تاريخ التشريع الإسلامى

أدوار تطوره ـ مصادره ـ مذاهبه الفقهية

دكتور

رشاد حسن خليل

أستاذ الفقه المقارن

عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

١٤٢٣ هـ ـــ ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ، وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾

الآية رقم (١٣) من سورة الشورى

تصدير

عرفت المجتمعات البشرية التشريع منذ زمن بعيد ، فلم يغفل وجود بشرى عنه ، أو تخلو حضارة منه ، ذلك أن التشريع فى جملته أمر ضرورى ونظام رئيسى ، تتطلبه استمرارية الحياة البشرية ، وتحتمه قواعد التعايش الانسانى ، كما تفرضه المصالح المشتركة ، وتوجبه معطيات النماء والاستقرار فى جميع صور العلاقات الانسانية ، وسائر مناحى الممارسات المعيشية فلو ترك الناس لشأنهم من غير قانون يحكمهم أو تشريع ينظمهم لساد فيهم الظلم ، وتقطعت بينهم روابط الأخوة والمودة وصارت البشرية أشبه حيوانات الغابة يفترس فيها القوى الضعيف ومن ثم فانها تعيش حياتها فى صراعات لا تنقطع وحروب لا تنتهى ٠

وتأسيسا على ذلك فقد حظى مفهوم التشريع ــ ولا يزال ــ على اختلاف أنواعه وتعدد مصادره ، باهتمام عظيم وتقدير بالغ من خاصة الناس وعامتهم ، لما له من دور فعال فى تنظيم شئون حياتهم ، وكفالة استقامة التعامل بينهم وتحقيق الأمن والاستقرار لهم ٠

وقد حفل التاريخ الانسانى بتشريعات كثيرة لأمم مختلفة منها ما ذهب وانقرض ، ومنها ما دون واشتهر كما أن منها ما كان وحيا من عند الله تعالى ، ومنها ما كان من وضع البشر ٠

ولقد أظهرت الحقائق الثابتة ، والتجارب المتعاقبة ، عجز التشريعات الوضعية عن ادراك المصلحة بشمولها ، وتحقيق النفع

بمجموعه ، لأنها من وضع البشر ، وهم محدودون فى قدراتهم ، قاصرون فى ادركاتهم تنزع بهم الرغبات والأهواء ويؤثر فيهم مألوف العادات ، وحدود الزمان وانعكاسات المكان .

ومن هنا فقد اقتضت حكمة الله تعالى فى خلقه أن ينعم على الجماعات الانسانية فى كل طور من أطوار حياتها ، برسول يوحى إليه بتشريع الهى ينظم لهم أمورهم بما يناسب أحوالهم ويتلائم مع درجات أفهامهم ، فما يصلح للناس فى زمان قد لا يصلح فى كل زمان ، وما يناسب قوما قد لا يناسب قوما آخرين وفى ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ .

وعندما تبلغ البشرية طورها المحدد وموعدها المرتقب فى علم علام الغيوب ، تشرق فى أفق الدنيا شمس التشريع الإسلامى ليكون آخر التشريعات السماوية لهداية الانسان على وجه الأرض ، فتبدأ الانسانية مسيرة آمنة نحو حياة راشدة كريمة بفضل ما جاء به هذا التشريع الخالد من أحكام عادلة ونظم دقيقة لم يقف هديها عند اقليم معين أو زمان محدود بل خاطب التشريع الاسلامى الانسانية كلها على اختلاف أجناسها وأقاليمها وألوانها ولغاتها ، لأن الله تعالى جعل مصادر هذا التشريع عامة شاملة ، وحية نامية ، بما اشتملت عليه من قواعد عامة ووسائل فنية تشريعية تهيئ للعلماء المجتهدين تغطية الحوادث الجديدة والوقائع المتجددة بالأحكام المناسبة ، وبذلك يكون معرفة الحكم الشرعى للوقائع المستجدة من ذات الشريعة وأصولها ، وما ذلك إلا لكمالها وشمولها .

ولما كان هذا التشريع الإسلامى على هذا النحو من الكمال والأصالة والصدق والحق ، فإنه قد أصبح واجبا على الدارسين للعلوم التشريعية والباحثين فى مجالاتها المتعددة ، أن يتعرفوا على نشأة هذا التشريع العظيم ، وأن يسبرروا الأدوار التى مر بها ، ويتبينوا المصادر والأسس التى قام عليها والمذاهب الاجتهادية التى يشملها ، والقواعد والنظريات التى توصل إليها .

وفى سبيل تحقيق هذه الغاية الكريمة ، وتيسير الطريق إلى بلوغها لأهمية شأنها ، فإننا نقدم هذه الدراسة كمدخل للفقه الإسلامى فى صورة علمية تساير منهج العصر فى البحث والدراسة ، وعلى نحو يحقق للدارسين الفهم لموضوعاتها والوقوف على مسائلها فى سهولة ويسر ، وذلك من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول : مفهوم الشريعة والفقه وما يتعلق ببيان ذلك من مسائل .

الفصل الثانى : أدوار التشريع الإسلامى .

الفصل الثالث : مصادر الفقه الإسلامى .

الفصل الرابع : المذاهب الفقهية .

وختاما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل متقبلا ، وأن ينفع به ، وأن يغفر لى ما كان من خطأ أو تقصير .

﴿ ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير ﴾

د . رشاد حسن خليل

الفصل الأول

مفهوم الشريعة والفقه وما يتعلق ببيان ذلك من مسائل

التعريف بتاريخ التشريع :

كلمة تاريخ أصلها تأريخ – بالهمزة – مصدر أرخ ، ثم حذفت الهمزة تخفيفا وتطلق كلمة تاريخ على تعيين وقت حدوث الشئ ٠

كما تطلق – أيضا – على نفس الوقت الذى يحدث فيه الشئ كذلك تستعمل فيما يشمل الوقت وما يعرض للشئ من أحوال ٠

وأما كلمة التشريع فهى مصدر شرع وهو مأخوذ من الشريعة وقد استعمل العرب كلمة الشريعة فى اللغة لمعنيين :

١ – **الطريقة المستقيمة** : وفى هذا المعنى جاء قول الله تعالى : **﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ﴾** ٠

٢ – **مورد الماء الجارى الذى يقصد للشرب** : ومن ذلك قولهم : " شرعت الابل " إذا وردت شريعة الماء ٠

أما فى اصطلاح الفقهاء فإن لفظ الشريعة يطلق على الأحكام التى سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من الرسل ٠

وبالنظر إلى المعنيين – اللغوى والاصطلاحى – لكلمة الشريعة نجد أن المعنى اللغوى ظاهر وملحوظ فى المعنى

الاصطلاحى ذلك أن أحكام الرسالات مستقيمة محكمة الوضع فلا التواء فيها ولا إعوجاج من سلكها انتهت به إلى الفوز بالسعادة فى الدارين ٠

كما أن أحكام الرسالات شبيهة بمورد الماء الجارى من جهة أنها سبيل إلى احياء النفوس وغذاء العقول ، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان ٠

والشريعة بمعناها الاصطلاحى : ترد شاملة لكل الشرائع التى جاء بها الرسل ، وعلى هذا فما جاء به سيدنا ابراهيم يسمى شريعة ابراهيم ، وكذلك ما جاء به سيدنا موسى يسمى شريعة موسى ، وأيضا ما جاء به سيدنا عيسى يسمى شريعة عيسى وما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يسمى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وقد اشتق من معنى الشريعة الاصطلاحى مادة شرع بمعنى أنشأ الشريعة ، فيقال شرع الدين يشرعه شرعا ، إذا سن القواعد وبين النظم وأظهر الأحكام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** ﴾ ٠

فالتشريع على هذا المعنى يراد به : سن الشريعة ، وبيان الأحكام وإنشاء القوانين ٠

والتشريع الإسلامى بهذا المعنى كان فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ٠ إذ كان هو المبلغ عن ربه ، وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فليس لأحد مباشرة هذه الصلاحية ، لأنه عليه

السلام خاتم النبيين والمرسلين ، يقول تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين** ﴾ كما أن شريعة الاسلام قد كملت فى حياته صلى الله عليه وسلم ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ .

وأما ما كان بعد النبى صلى الله عليه وسلم من اجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعا حقيقيا ، بل هو توسيع فى تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الجزئيات المتجددة واستنباط للأحكام من مصادرها بفهم الآيات والأحاديث والقياس على ما فهم منها .

وعلى هذا فالشريعة الاسلامية هى : مجموعة الأحكام التى سنها الله تعالى للناس جميعا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فى الكتاب والسنة .

المقصود بعلم تاريخ التشريع :

لما كان العلماء لا يقتصرون فى أبحاثهم بالنسبة لعلم تاريخ التشريع على حالة التشريع فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقط بل يمتد بحثهم فى هذا المجال إلى المراحل الزمنية والتطورات المتتابعة فيه بعد عهد النبى صلى الله عليه وسلم حتى الآن مستوعبة هذه الدراسة الكلام عن الفقهاء والمجتهدين وآثارهم فى كل عصر فإن ذلك يوجب التوسع فى مدلول عبارة تاريخ التشريع الاسلامى وبناء على هذا التوسع الذى تستوجبه ظروف هذا العلم ومراحله المتتابعة فإن المقصود بعلم تاريخ التشريع ينحصر فى أنه العلم الذى يبحث فيه عن حالة الفقه الاسلامى فى عصر الرسول

صلى الله عليه وسلم وما بعده من العصور من حيث تحديد المراحل التى نشأت فيها مصادر التشريع وأحكامه وبيان ما طرأ على هذه الأحكام من نسخ وتخصيص وتفريع ، وكذلك دراسة حالة الفقهاء فى هذه المراحل والوقوف على مناهجهم فى استنباط الأحكام وآثارهم العلمية وإضافاتهم الاجتهادية إلى محتوى الفقه الإسلامى ٠

وبهذا المقصود وذلك التحديد للمراد بعلم تاريخ التشريع فإن معنى تاريخ التشريع بعد التوسع فى مدلوله يكون مساويا فى هذا المعنى لكلمة تاريخ الفقه ٠

موضوع الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية بالمعنى الاصطلاحى الذى سبق ذكره تشمل كل أنواع الأحكام التى سنها الله تعالى لعباده وهى :

١ ــ الأحكام الاعتقادية :

وهذه تشمل كل ما يرتبط بالعقيدة الإسلامية من التوحيد الخالص لله تعالى وكذلك الرسالات والملائكة والجن والساعة والقيامة والحشر والجزاء والجنة والنار ، وقد تكفل علم الكلام ــ التوحيد ــ ببيان كل هذه الأمور على نحو شامل وكامل ٠

٢ ــ الأحكام الوجدانية :

وهذه تشمل كل ما يتصل بالأخلاق الباطنة والملكات النفسية كالزهد والورع والصبر والحلم والعفة والجود ونحو ذلك ، وقد تكفل علم الأخلاق والتصوف ببسط الكلام على هذه الناحية ٠

٣ ـ الأحكام العملية :

وهى ما يتصل بأفعال العباد الحسية التى ترتبط بعمل العبد وفعله كالصلاة والصيام والزكاة والبيع والإجارة وترك الربا وشرب الخمر والسرقة ، وقد تكفل علم الفقه ببيان هذا الجانب الهام من جوانب الشريعة الإسلامية بحيث جاء الفقه الإسلامى بمضمونه الشامل متناولا لحياة المسلم كلها دينية ودنيوية • ومعالجا بأحكامه شئون الحياة الإنسانية على اختلاف صورها وتنوع أشكالها فألبس هذا الفقه العظيم مناحى الحياة الانسانية كلها ثوب التشريع وبذلك كان شأنه خطيرا حيث اعتبرت أوامره وقواعده تعبدا وطاعة وامتثالا •

تعريف الفقه :

الفقه لغة : الفهم والعلم ومن ذلك قوله تعالى : **﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾** فالمراد بالتفقه فى الدين فى هذه الآية الفهم والعلم بجميع أحكام الدين •

والفقه فى الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية •

ويراد بالأحكام الشرعية فى التعريف : الأحكام التى مصدرها الشرع فى الكتاب والسنة وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة

والإباحة وكون الشئ شرطا لشئ أو سببا له أو مانعا له وكون العقد صحيحا وباطلا وفاسدا .

وأما تقييد الأحكام الشرعية — فى التعريف — بكونها عملية فذلك لتحديد موضوع علم الفقه وبيان أنه قاصر على أعمال الانسان الحسية أى التى تتصل بعمل الانسان وفعله وعلى ذلك فلا يشمل الفقه الأحكام الاعتقادية أو الأخلاقية فإن هذين الأمرين يدخلان فى دائرة الشريعة ومن هنا تكون الشريعة أعم من الفقه ، لأنها كما بينا آنفا تشمل أنواع الأحكام الثلاثة التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتقييد العلم بهذه الأحكام بكونه مستمدا من الأدلة التفصيلية لبيان أن الفقه طريقه الاجتهاد والاستنباط والاستدلال .

ولذلك لا يطلق على علم الله تعالى أنه فقه لأنه كشف وليس اجتهادا ، كما لا يسمى علم النبى صلى الله عليه وسلم بالأحكام الموحى بها إليه فقها ، لأنه ليس بطريقة الاجتهاد وإنما بطريق الوحى ، كذلك لا يسمى علم اتباع المذاهب الفقهية فقها إذا كان لا يستند بالنسبة اليهم إلى الاستنباط من الأدلة التفصيلية بل إلى مجرد تقليد أئمة هذه المذاهب .

وبناء على هذا التعريف السابق للفقه ، فإن الفقيه هو : من له ملكه خاصة وقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وهو — أى الفقيه — بهذا المعنى والمجتهد سواء .

وما ينبغى الإشارة إليه أن تعريف كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحى الذى سقناه لم تظهر إلا فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية الجماعية وتحددت مفاهيمها ، أما قبل ذلك فإن كلمة فقه بهذا المعنى لم تعرف فى صدر الإسلام إذ لم يكن لأحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فى حال حياته أن يجتهد فى استنباط أى حكم شرعى إلا عرضا كأن يأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على سبيل التعليم والتدريب أو يتعذر سؤاله صلى الله عليه وسلم عن حكم مسألة ما لبعد الشقة بينه وبين السائل ٠

وكذلك كان الأمر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى أيام الصحابة وأوائل عصر التابعين حيث لم يكن هناك فى هذا العصر للأحكام الشرعية العملية علم خاص بها له قواعده وأصوله التى يقوم عليها ٠

وكان اشتغال العلماء بمسائل هذا العلم لا تكون إلا حيث يسألون عن مسألة من مسائله فيفتون فيها أو يمتنعون ، وكانت فتاواهم تستند إلى ما يحفظون من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقليلا ما كانوا يفتون بالرأى والاجتهاد ٠

ولم يشع إطلاق اسم الفقهاء على المشتغلين بالأحكام الشرعية العملية إلا فى أواسط عهد التابعين عندما انصرفوا عن الاشتغال بالسياسة إلى اشتغالهم بتعليم الناس ما جاء به الشرع من الأحكام لكل ما يعرض لهم فى حياتهم العملية وإذاعته بينهم على أساس أنه القانون الذى يجب ان يلتزم به المسلمون جميعا حكاما ومحكومين ،

وكان ذلك بداية تأسيس علم الفقه ووضع منهجه العلمى على النحو الذى بيناه عند كلامنا على تعريف الفقه بالمعنى الاصطلاحى ٠

مقارنة بين الفقه والشريعة :

على ضوء ما أسلفنا بيانه ، فإنه يمكن أن نذكر أهم الفروق بين كل من الفقه والشريعة ، وذلك يتمثل فيما يلى :

١ ــ الشريعة عامة شاملة لجميع الأحكام الاعتقادية ، والأخلاقية والعملية ٠

٢ ــ الفقه جزء من الشريعة ، ويختص بالأحكام الفردية العملية كالصلاة والحدود والبيع والقضاء وسائر تصرفات العباد ٠

٣ ــ الشريعة عبارة عن الأحكام والقواعد التى نزل بها القرآن الكريم ، وجاءت بها السنة النبوية ٠

٤ ــ الفقه هو الفهم والاستنباط من الكتاب والسنة ، وهو الجانب التطبيقى لما جاءت به الشريعة ٠

ومن خلاصة ما تقدم يتضح لنا أن الشريعة أعم من الفقه وأنه جزء منها ، ومع ذلك فلا خطأ فى استعمال لفظ الشريعة ويراد به الفقه كما هو معروف اليوم فى كليات الحقوق ، فيطلقون لفظ الشريعة على الفقه ، وهو اطلاق مجازى من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ٠

مجالات الفقه الاسلامى :

يرى بعض الفقهاء أن مجالات الفقه تتضمن قسمين رئيسيين هما :

أ ــ العبادات : وهذه تشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج ٠

ب ــ العادات : وتشمل ما عدا العبادات من الأحكام العملية سواء أكان ذلك فى دائرة الجنايات أو المعاملات أو السير أو الوصايا والمواريث ٠

ــ ويرى آخرون من الفقهاء أن موضوعات الفقه الاسلامى تتضمن أربعة أقسام رئيسية هى :

أ ــ العبادات ٠

ب ــ ما يتعلق ببقاء الشخص ، وهى المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك ٠

جـ ــ ما يتعلق ببقاء النوع باعتبار المنزل ، وهى عقود الزواج وما يتعلق بها ٠

د ــ ما يتعلق ببقاء النوع باعتبار المدينة ، وهى العقوبات وما يتعلق بها ٠

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم موضوعات الفقه على النحو التالى :

أ ــ عبادات : وهى الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد ٠

ب ــ معاملات : وهى المعاوضات المالية ، والأمانات ، والزواج وما يتصل به ، والمخاصمات والتركات ٠

جـ ـ عقوبات : وهى القصاص ، وحد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وعقوبة الردة عن الإسلام •

والمتأمل للتقسيمات السابقة يرى أنها جميعا تأتى شاملة ومستوعبة لكل مسائل الفقه الإسلامى ، واختلاف التقسيم العام للموضوعات لا يترتب عليه تفاوت فى استيعاب كل تقسيم لجميع مسائل الفقه ، بل إن ذلك لم يؤثر فى اتفاق الفقهاء على كيفية تناولهم للموضوعات فقد نهج الجميع منهجا موحدا بتناول كل موضوع على حده ، فالبيع موضوع ، والإجارة موضوع والشركة موضوع ، وهكذا فى كل مسائل وموضوعات الفقه •

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن الخلاف فى هذا الأمر شكلى ولا يترتب عليه نتيجة أو أثر يخل بتكامل أى تقسيم واستيعابه لسائر الموضوعات التى تكون منها بناء الفقه الإسلامى •

وبتكامل الفقه الإسلامى وشموله لكل المجالات العملية فى حياة الإنسان فإنه أيضا جاء متناولا ومحتويا لجميع فروع القانون الوضعى بكل من قسميه العام والخاص ، ويتضح ذلك فيما يلى :

١ ـ القانون العام :

وهذا يندرج تحته الفروع التالية :

أ ـ القانون الدولى العام : ويقصد به مجموع القواعد القانونية التى تحكم علاقات الدول ببعضها مع بعض فى السلم والحرب وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع فى كتاب (السير) أو

(الجهاد) وهذا الباب جاء مخصصا فى جميع كتب الفقه الإسلامى لبيان أحكام الحروب بين المسلمين وغيرهم وكذلك بيان ما يتعلق بهذه الحروب من أسباب ونتائج ، والمعاهدات وأحكامها .

ب ـ **القانون الدستورى** : وقصد به مجموع القواعد التى تحدد نظام الحكم فى الدولة وتنظيم سلطاتها العامة وتوزيع الاختصاصات بين هذه السلطات ، كما تبين لقواعد هذا القانون وحقوق الأفراد فى الدولة ، وقد بحث الفقهاء موضوعات هذا القانون فى كتب خاصة تحت عنوان : " السياسة الشرعية " والأحكام السلطانية .

جـ ـ **القانون الإدارى** : وقصد به مجموع القواعد التى تحكم نشاط السلطة التنفيذية وقيامها على أمر المرافق العامة للدولة وقد تناول الفقهاء هذا القانون فى كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية .

د ـ **القانون الجنائى** : ويقصد به مجموع القواعد التى تحدد الجزاء ومقدار عقوبة كل جريمة وما يرتبط بذلك من أحكام ، وقد تناول الفقهاء هذا القانون وتكلموا عن مباحثه فى كتاب الجنايات وهى الجناية على النفس وما دونها ، وكذلك كتاب الحدود وهى : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد شرب الخمر ، وحد قطع الطريق ، وكتاب التعزير .

هـ ـ القانون المالى : ويقصد به مجموع القواعد التى تنظم مالية الدولة وتبين ايرادتها ومصادر هذه الإيرادات ، وكذلك تحدد مصروفاتها ووجوه إنفاقها .

وقد بحث الفقهاء كل مسائل هذا القانون فى كتب الفقه فى كتاب الزكاة وكتاب الخراج كما أفرد بعض الفقهاء لمسائل هذا القانون كتبا خاصة مثل كتاب الخراج لأبى يوسف وأيضا الخراج ليحيى بن آدم .

٢ ـ القانون الخاص :

وهذا يندرج تحته الفروع التالية :

أ ـ القانون المدنى : ويقصد به مجموع القواعد التى تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث المال وقد بحثه الفقهاء فى كتبهم المتنوعة تحت قسم المعاملات ، كما ينظم هذا القانون أيضا علاقة الفرد بأسرته ، وهو ما يسمى بالأحوال الشخصية وقد بحث الفقهاء هذا النوع من القواعد فى باب الزواج والطلاق وما يتعلق بهما .

ب ـ القانون التجارى : ويقصد به مجموع القواعد التى تحكم الأنظمة التجارية وقد تناول الفقهاء ذلك فى أبواب : الشركات والمضاربة والتفليس .

جـ ـ قانون المرافعات : ويقصد به مجموع القواعد التى تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات لتطبيق أحكام القانون المدنى والتجارى ، وقد بحث الفقهاء المسائل لهذا القانون فى أبواب القضاء والدعوى والشهادات .

د- **القانون الدولى الخاص :** ويقصد به مجموع القواعد التى تبين المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق فى القضايا التى يوجد فيها عنصر أجنبى أو يكون تنازع الاختصاص فيها بلد أو أكثر ٠

وقد تناول الفقهاء مسائل هذا القانون فى كتب السير الذى ضمنوه أبوابا مستقلة مثل باب أحكام أهل الذمة وباب أحكام المستأمنين والحربيين ٠

وبرغم أن التطورات الاجتماعية التى تحتم الظروف المعيشية للبشرية أن تتبعها تطورات تشريعية وهو الأمر الذى يؤدى إلى انفصال بعض موضوعات مجموعات القوانين المتقدمة وصيرورتها فروعا مستقلة مثل التشريعات العمالية ، فإننا لا نجد موضوعا من موضوعات القوانين الحديثة إلا وقد بحثه الفقهاء المسلمين واحتواه الفقه الإسلامى فى مجموع مشتملاته وإن لم يرد ذلك علما مستقلا أو فرعا متميزا ٠

وبذلك يثبت الفقه الاسلامى أنه نظام متكامل مستقل بمصطلحاته ووسائله الفنية التى تستند إلى الاجتهاد فى كثير من أحكام هذا الفقه العظيم مما جعله فقها مرنا قابلا للتغير تبعا لتغير المصالح والظروف الاجتماعية والاقتصادية وهو فى هذا الأمر يختلف عن الشريعة الإسلامية التى لا تقبل التغيير ولا التبديل وحسبنا دليلا على عظمة هذا الفقه ومرونته وسعته وإتقانه ما جاء

فى مقررات كثير من المؤتمرات القانونية العمالية ومنها مؤتمر القانون المقارن الذى عقد فى مدينة " لاهاى " فى أغسطس عام ١٩٣٨ م فقد كان من بين قراراته :

١ ــ اعتبار الشريعة الاسلامية حية صالحة للتطور ٠

٢ ــ اعتبارها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها ٠

٣ ــ اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع العام والقانون المقارن ٠

كما قرر عمداء كليات الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات العربية فى مؤتمره الذى عقد ببغداد فى مارس ١٩٧٤ م ما يأتى :

١ ــ أن الشريعة الإسلامية قد أثبتت صلاحيتها لحكم البلاد العربية والبلاد الاسلامية كنظام طيلة قرون عديدة ٠

٢ ــ أن انحسار مجال تطبيقها بعد صدور التقنيات الحديثة فى أغلب البلاد العربية ليس راجعا إلى قصور فى أحكامها بل يرجع إلى أسباب عدة منها ما قام به الاستعمار من فرض قوانينه ٠

٣ ــ أن استكمال مقومات الشخصية القومية العربية يقتضى الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسى للقانون العربى الموحد ٠

٤ ــ كما أوصى المؤتمر بدراسة الفقه الإسلامى ، والاهتمام بدراسة الشريعة دراسة مقارنة ــ فى كليات الحقوق ــ بالقوانين الوضعية ٠

الحاجـــة إلـــى التشريــــع

خلق الله تعالى الانسان على نحو معجز فهو مركب من مزيـج فريد في نوعه يشمل في محتواه جانبين : المادى والجسـدى ، ثـم الروحى الذى يتكون من قـوة العقـل وقـوة الغرائـز والميـول والانفعالات والعواطف •

وكذلك فمنذ وجد الإنسان وهو يعيش فى صـراع بيـن عقلـه الهادى إلى الصلاح ونفسه الأمارة بالسوء والتى تعمل جاهدة فـى كل وقت على توجيهه الوجهة التى تشبع غرائزه وترضى شهواته ، فلو ترك الإنسان لغرائزه لأدى ذلك إلى التنافس بينه وبيـن بنـى جنسه فهذا يريد أخذ ما يرضيه والآخـر يطمـع مثـل طمعـه ، فيختلفون ويتقاتلون ، ومن ثم ينعدم فى المجتمع البشرى التعـاطف والتراحم ليعيش الأفراد والأمم فى حروب لا تنقطع ونزاعـات لا تنتهى والإنسان ـ أيضا ـ منذ خلقه الله تعالى وهو مدنى بطبعـه ، يرفض العزلة ، ويقبل على الجماعة ويرى سعادته فى الاجتمـاع بها والعيش معها ، وهذه الحياة تدعوه إلى الأخذ والعطاء والتعـامل والتعاون مع غيره •

فإذا لم توضع لهذه الحياة القواعد المنظمة لها والأسس العادلـة المحققة للإنصاف فيها كانت هذه الحياة شرا على الجميـع فيسـود الظلم ويغلب الشر ويكتسح الأقوياء الضعفاء •

ثم إن ما يمكن أن يقع بين الأفـراد يقـع مثلـه بيـن الأمـم والجماعات فيطمع قوم فى خيرات بلد ويطمع آخرون فى ثـروات الآخرين وبذلك يقع الخلاف ويثور ويحل الهلاك •

والإنسان قبل ذلك حادث ومخلوق لربه فلابد له من معرفته لأنه مصدر وجوده ورزقه ، كما أن هذه المعرفة لربه تخلق فيه الضمير والوازع فلا يتجاوز ولا ينحرف بل يخافه ويشكره لتدوم النعمة منه وتزيد له .

وتأسيسا على ما قدمنا فلابد من أن يكون للمجتمع الانسانى تشريع محكم ينظم مسيرة حياتهم ويقود ركبهم إلى بر الأمان ويمنع اصطدام الشهوات وتعارض الرغبات بين الأفراد والأمم كما يوقف تحكم الهوى وجبروت القوة فتحدد معالم الخير وتظهر أمارات الفضيلة ويتضح الطريق إلى اقتضاء الحق بالعدل والعفة والحب .

ولما كان الإنسان بما ركب عليه تكوينه قاصرا فى فهمه محدودا فى قدراته ، فإنه حين تصديه لمسئولية التشريع واضطلاعه بمهامه لا يصل بتشريعه إلى الكمال أو يأتى به على النحو المناسب بل يكون قاصرا كقدراته ، متغيرا كطبيعته متأثرا بحدوده البيئية وآفاقه الثقافية والاجتماعية قابلا ـ هذا التشريع ـ لخروج من قننه عليه ، والاعتراض من الآخرين على قواعده ، لأنه لا يناسب إلا وضعه ولا يلائم إلا قدراته ، وهى مهما بلغت محدودة وقاصرة ومتناهية ، وجوانب النفس الإنسانية بقدراتها المتعددة وغرائزها المتفاوتة ومناحيها المتمايزة مما لا يمكن حصره ولا عده ولا معرفة علاجه وكيفية ضبطه فكان من الضرورى أن يكون الواضع للقانون المنظم لحياة الإنسان هو خالق هذا الكون فإنه هو العالم

بهذه النفس من جميع جوانبها والخبير بما أودعه فيها من قوى وما أمدها به من غرائز وانفعالات ، وذلك لا يكون متحققا إلا فى خالق هذا الإنسان وموجده ، وهو الله تعالى الذى وضع للناس الشرائع التى تنظم شئونهم وتضبط أعمالهم وتصرفاتهم وتبين لهم حق الخالق عليهم ، وأنزل كتبه متضمنة لهذه الشرائع والقوانين وكلف الرسل والأنبياء بتبليغها إلى الناس .

تعدد الشرائع

اقتضت حكمة الله تعالى أن تتعدد الشرائع وتتنوع الملل ، قال الله تعالى : ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين** ﴾ فلو أراد الله تعالى لأنزل لهم شريعة واحدة ولكن تعالى جعلهم شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون ، فجعل لكل أمة شريعة تناسب أحوالهم وتتلاءم مع درجاتهم فى الفكر والتقدم فما يصلح الناس فى زمان قد لا يصلح فى كل زمان ، وما يناسب قوما قد لا يناسب قوما آخرين .

لذلك تعددت الشرائع بتعدد الأمم والأزمان والبقاع ، وتوزعت بقدرة الله تعالى وإرادته الشرائع التى اختارها لهم ، فجعل لكل أمة ما هو أصلح لها ، ولكل زمان وأى مكان ما هو أكثر اتفاقا مع أهله .

ومن الحقائق الثابتة أن حياة الإنسان بدأت فى صورة بسيطة لا يكاد يدرك فيها الإنسان من متطلبات حياته إلا ما يسد حاجته من مأكل ومشرب أو تناسل إلى حياة معقدة متشابكة تكاثر فيها الناس

وارتقى أسلوبهم فى ممارستها كما تصادمت متطلباتهم وتنافرت أغراضهم ، فكان من الحكمة أن يكون لكل زمان أو مكان فى بداية الأمر رسل وتشريع مراعاة لاختلاف ظروف كل عصر وتفاوت إدراك كل قوم ، ففوض سبحانه وتعالى من التكاليف على كل أمة ما يتناسب مع ظروفها ويتلاءم مع قدراتها ، حتى المعجزات التى أيد الله بها الرسل اختلفت لتكون فى كل طور آية الله عند كل فريق يؤمنون بها ويصدقون مع أساسها دعاة التوحيد وشرائع السماء .

ولكن هذه الشرائع وإن تعددت فى الفروع والتكاليف والأعمال لكنها اتحدت فى المصدر الذى صدرت عنه وهو الله تعالى فهو وحده مصدر كل تشريع ، كما أن هذه الشرائع ــ أيضا ــ متحدة فى الأصل الذى دعت إليه وهو توحيد الله تعالى ، وقد تحدث القرآن الكريم عن أن الله تعالى جعل لكل أمة شرعا خاصا بها فى العبادات والأعمال فقال تعالى : ﴿ **لكل جعلناها منكم شرعة ومنهاجا** ﴾ كما تحدث القرآن الكريم عن اتحاد الشرائع فى مصدرها وفى غايتها من الدعوة إلى عبادة التوحيد فقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى اليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ .

فالشرائع كلها متحدة فى المصدر ، فإن مصدرها هو الله تعالى الواحد الصمد الخالق الرازق الواحد الأحد ، كما أنها متحدة فى الجوهر ، فكلها تدعو إلى عبادة الله تعالى وتوحيده والإيمان به وبرسله وبكتبه واليوم الآخر .

وقد جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع للناس كافة ، يقول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا** ﴾ ويقول : ﴿ **قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا** ﴾ كما أنها جاءت تشريعا موحدا لجميع الناس فيقول تعالى : ﴿ **وأن احكم بينهم بما انزل الله** ﴾ كما يقول : ﴿ **ان الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين** ﴾ .

ولأن الله تعالى جعل أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأمم فقد اختار لها شريعة تناسب ما وصلت إليه البشرية من نضج وفهم وتقدم ، فجاءت هذه الشريعة عامة لكل الناس وحاكمة على كل الأفعال ، ممتدة إلى سائر الأجيال ، لا يشذ فعل عن الدخول تحت قانونها ولا يخلو عصر عن التعبد بها إلى يوم القيامة ، ولذلك جاء كتابها وهو القرآن الكريم أعم الكتب وأشملها ، وكفل له تعالى الدوام والاستمرار إلى يوم القيامة .

كما أن هذه الشريعة جاءت بكل قانون صالح ، وامتازت بالقواعد التى تناسب التقدم مما لم يكن موجودا قبلها ، فنظمت علاقة الإنسان بربه ، وكذلك علاقته بنفسه وأهله ، وعلاقته بغيره فردا كان أو جماعة ، كما نظمت هذه الشريعة علاقة المواطن بالدولة والدولة بالمواطنين ، وأيضا علاقة الدول بعضها ببعض فى السلم والحرب ، وعلاقة الدولة بغير رعاياها فى الحالين أيضا .

وكذلك نظمت علاقة الإنسان بالكائنات الأخرى التى تعيش معه ، أو التى يعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماد ،

وبالجملة فقد نظمت الشريعة جميع علاقات الإنسان بما فى السماء وما فى الأرض وما بينهما ٠

وقد اقتضى عموم هذه الشريعة ودوامها تضمنها لوسائل هذا العموم وأسس ذلك الدوام فأدلتها عامة شاملة ، ومصادرها مرنة ومستوعبة فاقترنت الأحكام بالعلل لتدور مع الأحكام وجودا وعدما كما أن الحكم الوارد فى حادثة صالح للحكم على أمثال الحادثة وأشباهها وبذلك كان الاجتهاد أوسع المصادر وأشملها ، فهو النظر فى النصوص والتأمل فى المعانى والتدبر فى المصالح لفهم المعنى المقتضى للحكم والوصف المستلزم لما يناسبه ، فهو ليس اجتهاد الجاهل ، او تدبر العاجز كما أنه ليس الجهد المدفوع بالهوى ، بل هو الرأى المستند إلى الشرع وقواعده ، والوارد على مقتضى النص ومفهومه ، ولذلك استمرت وستظل بعض الأحكام للوقائع وتصدر على هديها الفتاوى وتقع على مبادئها الأفضلية إلى أن يأذن الله بانتهاء الدنيا وفناء الأحياء ٠

التشريع السماوى والتشريع الوضعى

التشريع بالمعنى العام :

هو مجموعة القواعد والأحكام التى تنظم الناس والتى بمقتضاها يتحقق لهم العدل والإنصاف فى معاشهم ويتم لهم استقامة التعامل بينهم •

والتشريع بهذا المعنى يكون سماويا ، كما يكون وضعيا •

فالتشريع السماوى هو : مجموعة الأوامر والنواهى التى تنظم حياة الناس فى الدنيا والآخرة ويشرعها الله تعالى لأمة على يد رسولها •

وأما التشريع الوضعى فهو : مجموعة القواعد والنظم الشاملة للأوامر والنواهى التى يختارها صاحب السلطان فى أمة ما ليتعامل بمقتضاها أفراد هذه الأمة •

وتتعدد الفروق بين التشريعين : السماوى والوضعى ، ونجمل أهمها فيما يلى :

١ ـ أن التشريع السماوى من عند الله تعالى جاء به رسول معصوم ، والله تعالى عليم بعباده خبير بأحوالهم فيشرع لهم ما يحقق صالحهم ويضمن سعادتهم فى الدنيا وفلاحهم فى الآخرة ، فهو سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى عباده غنى عنهم رحيم بهم •

أما التشريع الوضعى فواضعه البشر ، وهم محدودون ، فى علمهم وقدراتهم فلا علم لهم بالمستقبل ، كما أنهم فى حاجة إلى الله تعالى تؤثر فيهم المهنة والبيئة والزمان والعادات •

ومن ثم فيرد تشريعهم قاصرا ومشوبا عـــاجزا عــن تحقيــق المصلحة بشمولها وإدراك النفع بعمومه .

٢ ـ أن التشريع السماوى ينظم العلاقة بين الله والناس على أســس دينى قوامه المساءلة الأخروية والحساب من الله على أعمـــال السر والعلانية .

أما الوضعى فهو مجرد عن ذلك حيث لا حساب ولا مساءلة إلا على الأعمال الظاهرة الخارجية التى تتصل بالغير ، ومن هنــا كان الوازع القلبى منعدما والضمير غائبا .

٣ ـ التشريع السماوى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فـــهو شامل لبيان الخير والترغيب فيه ، والتنفير منه .

أما الوضعى فقاصر على علاج المفاسد فقـــط ، وإن تعــرض للخير فبطريق التبع ، ولهذا كان الجزاء فى التشريع الوضعــى دنيوى تنفذه السلطات .

أما السماوى فدين الانقياد إليه طاعة لها ثــواب أخــروى مــع الاصلاح الدنيوى ومخالفته معصية عليها عقوبة أخروية .

٤ ـ التشريع الوضعى قد تباح فيه بعض المحرمات بزعـــم أنـــها منفعة للناس .

أما السماوى فلا يكون كذلك لأن الله أعلم بـــالخبر وإن خفــى على الناس .

أصالة الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية أصيلة فى نشأتها ، فريدة فى مصادرها تستمد صلاحيتها من ذاتها ودوام استمرارها من داخلها فلم تقتبس قاعدة أو تستمد حكما من شريعة غيرها ، كذلك فإنها لم تقلد قانونا خارجا عن ماهيتها وحقيقة مصادرها ، ولا عجب فى ذلك فهى من عند الله تعالى جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وحيا خالدا وتشريعا باقيا ، تتمايز عن غيرها من الشرائع والقوانين بأصالتها ، وتتفرد عما عداها بأحكامها ومسائلها •

وعلى هذا فإن ما يزعمه المستشرقون من أن الفقه الإسلامى المستنبط بها والمستند إليها مستمد من القانون الرومانى ، فإن هذا زعم باطل وادعاء كاذب •

وتفصيل أمر هذا الزعم أن هؤلاء المرجفين يدعون بأن فقهاء الإسلام أخذوا بعض أحكام القانون الرومانى السائد فى مصر والشام حين الفتح الإسلامى وحولوا بعض المواد القانونية إلى مسائل فقهية إسلامية •

وقد استدل أصحاب هذا الزعم بما يلى :

١ ــ وجود تشابه فى بعض الأحكام بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى فالقانون أصل لهذه الأحكام والمسائل المتشابهة •

٢ ــ أن الإمام الشافعي والإمام الأوزاعي كانا فى سوريا موطن المدارس الرومانية فأدخلا ما فهماه منها فى فقههم مثل " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " •

ويجاب على هذا الزعم الباطل بما يلى :

أ ــ أن المسائل المشتركة بين القانون الرومانى والفقه الإسلامى قليلة ونادرة لا يمكن أن يقوم عليها فقه يقتبس منها ، والفقه الإسلامى واسع ومسائله كثيرة استوعبت قواعده واجتهاد علمائه جميع الحوادث التى وقعت منذ ظهور نور الإسلام حتى الآن .

ب ــ أن مصادر الفقه الإسلامى آيات كثيرة وأحاديث متنوعة أصولها فى الكتاب والسنة والاجتهاد من المصادر وهو مرن ومتسع لم تضق أنواعه بفتوى ، بل قد تمكن الفقهاء به من ترك هذه الثروة الضخمة من أحكام الفروع فى سائر العصور ، وقد امتلأت بطون الكتب بمسائله .

٣ ــ أن القلة المتشابهة من المسائل لا تكفى ليتكون بها البناء الشامخ للفقه الإسلامى الذى تناول كل مجالات المعاملات ودائرة التصرفات الإنسانية .

٤ ــ أن الفقه الإسلامى قد انفرد بنوع العبادات ، وهى تربى بمبادئها فى الإنسان المسلم طهارة ويقظة الضمائر بخلاف القانون فإنه لا علاقة له بهذه التربية النفسية .

٥ ــ أن الفقه الإسلامى يختلف عن القانون الرومانى فى النشأة والتطوير : فالفقه الإسلامى نشأ وحيا من الله تعالى ، والرومانى نشأ من العادات والتقاليد .

كذلك فإن الفقه الإسلامى قد زاد ونما بالتطبيق العملى لقواعده ومصادره عن طريق افتاء الأئمة فى كل ما عرض عليهم من

قضايا ، وأما القانون فإن زيادته جاءت عن طريق الإجـراءات الشكلية ٠

٦ ــ أن الفقه الإسلامى قد جاء بأحكام لا يوجد مثلها فى القـانون وهى نظام الوقف والرضاع والحسبة ٠

كما أن القانون قد جاء ببعض المسائل التى لا توجد فى الفقـه الإسلامى وهى : الوصاية على النسـاء والسـيادة الزوجيـة والتبنى ٠

٧ ــ أن قاعدة " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " هـى من القواعد التى وردت على لسان الرسول محمـد صلـى الله عليه وسلم ٠

٨ ــ أن الحقائق التاريخية الثابتة تذكـر أن العـرب كـانوا هـم المنتصرين فى فتح هذه البلاد ، والعادة تقضى بأن الغالب هـو الذى ينتشر قانونه دون المغلوب ، فلو كان هناك اقتباس بينهما لكان الرومان هم الذين يأخذون من الفقه الإسلامى ٠

٩ ــ أن الإمام الشافعى الذى ادعوا أنه جاء سوريا ، لم ينشأ فيـها ولم يتعلم بها ولم يستوطنها فى حياته حيث ولد فى غزة وبعـد عامين رحلت به أمه إلى وطنها مكة المكرمة فكيف يأخذ مـن بلد لم يرها وقانون لم يتعرف عليه أو يصل اليه ٠

أسس التشريـــع الإسلامى

جاء التشريع الإسلامى تاما ومنظما لكافة صنوف التعامل فـــى جميع المجالات متجاوزا من خلال ذلك الدائرة الرحبـــة للعلاقـــات الإنسانية إلى مجال الكائنات الأخرى التى تعيـــش مـــع الإنســـان ، والتى يعيش معها وعليها من حيوان ونبات وجماد ، كما جاء هـــذا التشريع عاما للناس كافة لا فرق بين جنس وجنس ، ولا بين عصر وعصر .

ومن أجل ذلك ، فقد أقام الله تعالى هذا التشريع علـــى أســـس تجعله ميسور التطبيق سهل المأخذ يتفق مع الفطـــرة الإنســـانية ، ويرعى جميع المصالح فى كل الأوقات وسائر الأماكن .

وترد هذه الأسس متمثلة فى الأمور التالية :

أولاً : رعاية مصالح الناس جميعا :

يهدف التشريع الإسلامى إلى العمل على تحقيق مصالح الأفراد والجماعة فى المجالين الدنيوى والأخروى فذلك أساس تقوم عليـــه أحكام الشريعة كلها ، فلا يخلو جانب اعتقادى أو نشاط إنســـانى أو أحد الظاهرات الطبيعية من تناول الشريعة له واستهدافه لنظرتـــها بالإحاطة والشمول .

ويتجلى هذا الأساس فى مواضع كثيرة أهمها ما يلى :

- الأمور الاعتقادية وفرض الواجبات والتكاليف .
- بيان الحكمة من ارسال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيقـــول الله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ .

- الاشارة إلى حكمة خلق الحياة والموت فى قوله تعالى : ﴿ **الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا** ﴾ .

- بيان المصلحة فى فرض العبادات ، فيقول تعالى فى شأن الصلاة : ﴿ **إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ وفى شأن الصيام يقول تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم : " الصيام جنة " أى وقاية للإنسان من الوقوع فى المعاصى ، وفى شأن الحج يقول تعالى : ﴿ **ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معدودات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ .

- وفى شرعية القصاص يقول تعالى : ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾ كما يوضح القرآن الكريم الحكمة من شرعية القتال فيقول تعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير** ﴾ .

٢ - ربط الحكم بالمصلحة وجودا وعدما :

ويقصد بذلك أن أحكام الشريعة لها علل ، وهذه العلل يدور معها الحكم وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انعدمت انعدم الحكم .

وقد اشتملت النصوص الشرعية على كثير من علل الأحكام والوجه فى تشريعها ، ونوضح بعضا منها :

- يقول تعالى بشأن تقسيم الفئ : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ .

فقد بين هذا النص أن حكم الفئ وهو ما استولى عليه المسلمون من أموال أعدائهم من غير المسلمين الذين يكونون قد تركوه من غير حرب ولا قتال ، هو أن يكون هذا الفئ لعامة المسلمين لا تختص به طائفة دون طائفة ولا جيل دون جيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء من الناس .

ـ قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فإن هذا يترتب عليه أنه إذا حدثت السرقة وجد القطع ، وإذا انعدمت انعدم الحكم .

وينبغى أن يفهم أن أسلوب التشريع يختلف فى الأحكام التى لا تتغير مصالحها عن الأحكام التى تتغير مصالحها ، فإذا كان الحكم مبنيا على مصلحة ثابتة لا تتغير فهو حكم ثابت واجب التطبيق فى كل عصر وكل زمان ، ويدخل فى هذا الصلاة والصيام والزكاة والحج ، وبعض النظم المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وكذلك عقوبات الجنايات التى لا تتغير مفسدتها على مر الأيام كالقتل والسرقة والزنا والقذف وقطع الطريق .

أما إذا كان الحكم مبنيا على مصلحة ثابتة تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن التشريع يضع القواعد الأساسية ويترك التفصيل للمجتهدين ، حتى يرد التشريع متفقا مع أحوال الناس ويساير تطورهم ، وذلك كما فى المعاملات ونظام الدولة الدستورى والإدارى والعلاقات الدولية .

وينبنى على ذلك أن ربط الأحكام بالمصالح هو الذى أعطى للعرف اعتباره فى نظر التشريع الاسلامى ، لأن العرف دليل الحاجة ، فهو محقق للمصلحة ، مما يقتضى وجوب تغير الحكم المبنى على العرف فى حالة تغير هذا العرف .

ثانيا : تحقيق العدالة المطلقة :

يتصف التشريع الإسلامى بأنه عالمى النزعة جاء للناس كافة ليوحد أمرهم على الحق ويجمعهم على الخير ، وعلى هذا فهو لا يفرق فى معاييره ونظمه بين أبيض وأسود وأصفر وأحمر ولا بين عربى وغيره ، كما لا يحول نطاقه دون أن يستظل بلوائه متكلم بأية لغة من اللغات ، فلا فضل على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

ومن هنا كانت العدالة المطلقة من أهم أسسه التى يقوم عليها ومعالمه التى ينبثق منها ، والعدالة المطلقة فى النظام الاسلامى شرعة ملزمة ، وقانون محتم ، أمر الله تعالى بها فى محكم آياته ، وحث عليها وحذر من تركها ففى مجال الحكم والقضاء يقول تعالى : ﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾ ويقول : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم : " إن المقسطين على منابر من نور على يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا " .

وفى مجال المعاملات والمداينات والشهادات يكون للعدل شأن كبير وأمر خاص حفظا للحقوق وصيانة للحرمات ، فيقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل** ﴾ كما يقول عز وجل : ﴿ **ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ كما جاء فى السنة الشريفة أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب عندما شفع أسامة بن زيد عنده فى المرأة المخزومية التى سرقت وقال : "أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " .

فارتباط التشريع الإسلامى بالعدل يجعله نظاما عاما شاملا فكل ما شرعه الله تعالى من الأحكام قام على العدل ، وعلى هذا فلا وجود للعدل إلا بتطابقه مع التشريع الذى يضمن لكل ذى حق حقه من غير تفرقة أو محاباة .

ثالثا : عدم الحرج وقلة التكاليف :

والمقصود من عدم الحرج ، رفع المشقة التى لا يمكن دوام الطاعة معها ، فجاءت التكاليف الشرعية فى استطاعة المكلف ولا تخرج عن الطاقة فى تحملها ، وهذا لا يتعارض مع الطبيعة الإنسانية والنظرة البشرية ، لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو من مشقة وتعب حتى الضروريات التى لا يمكن الاستغناء عنها كالأكل

والشرب والسعى لطلب الرزق ، فهذه المشقة التى يمكن تحملها لا مانع من وقوعها فى التكاليف الشرعية ، وتحقيقا للابتلاء والاختبار ليعرف الطائع من العاصى ، والمؤمن من الكافر .

وقد راعى التشريع الاسلامى هذا المبدأ فى إرساء التكاليف على المكلف فزخرت النصوص التشريعية فى مناسبات مختلفة بما يرشد اليه وينبه عليه فيقول تعالى فى وصف الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ **ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم** ﴾ ويقول عز وجل : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ ويقول تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ ويقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ ويقول صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالحنيفية السمحاء " كما روى أنه عندما بعث صلى الله عليه وسلم معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال لهما : " يسروا ولا تعسرا " وبشرا ولا تنفرا " .

وأيضا فقد جاء فى السنن أنه لما فرض الحج سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم قائلا : أفى كل عام يا رسول الله ؟ فغضب النبى صلىَ الله عليه وسلم وقال : " لو قلت نعم لوجبت ذرونى ما تركتكم فإنما أهلك الذين من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم " .

وقد جرى رفع الحرج فى جميع الأفعال من عبادات وعادات ومعاملات وجنايات ، ففى العبادات شرع الله الرخص فرفع عن

المسافر شطر الصلاة الرباعية وله نفس الثواب الذى على الأربع ، لئلا يجتمع على المسافر مشقة السفر ورباعية الصلاة ، كما أبـــاح الله للمسافر أن يفطر فى أيام رمضان ثم يقضى بعد السفر ومثلـــه المريض ، لئلا يجتمع مع مشقة الصوم ومشقة السفر والمرض كما رخص لمن فقد الماء فى الطهارة بالتراب الطاهر ، وكذلك جـــوز الشارع الحكيم أداء الصلاة قاعدا لمن عجز عن القيام ، فإن عجـــز عن القعود لشدة الضعف أداها بالإيماء برأسه ، كما أسقط الشـــارع فريضة الحج عن المكلف عند عدم القدرة على الزاد والراحلة .

وفى العادات أباح التشريع للمكلف الأكل من طيبـــات الـــرزق ما شاء وأن يلبس من الثياب ما يريد ، كما أحل أكل مقـــدار مـــا يحفظ الحياة من الميتة إذا لم يجد شيئا يحفظ له حياته وأحـــل دفـــع الغصة بشرب قليل من المحرم إذا لم يجد الماء .

كما جاء رفع الحرج فى المعاملات ، حيث رخص الشارع فـــى التعامل بالسلم وهو بيع المعدوم ، ليقضى المحتاج وينســـى الغنـــى ماله ، كما أباح الشارع القرض من أن فيه علة الربا بالتأخير نسيئة وذلك تيسيرا على المكلفين ورفعا للحرج عنهم .

وينبغى أن يعلم أن الرخص ــ وهى حكـــم اســـتثنائى ــ فـــى التشريع الاسلامى ليست نقصا فى التدين بل هى قائمة مقام الأصـــل والله تعالى يحب من عباده أن يقبلوا هداياه لهم ، يقـــول صلـــى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحـــب أن تؤتـــى

عزائمه " كما أن الأخذ بالتيسير يمكن العبد من دوام العبادة فتدوم طاعته لله تعالى ويلتزم بشرعه .

وفى الجنايات جاء التشريع الاسلامى بقاعدة : ط درء الحدود بالشبهات وفرض الدية على العاقلة فى القتل الخطأ ، وذلك تعاون يخفف العقاب وييسر الالتزام بالتشريع .

وعدم الحرج الذى تأسس عليه بناء التشريع الاسلامى يستلزم قلة التكاليف ، لأنها لو كانت كثيرة لتعارض ذلك مع مبدأ عدم الحرج ولوقع الناس فى المشقة والضيق ، وهو أمر غير معهود فى الشريعة الغراء .

فالمتتبع لأحكامها الشرعية يجدها محدودة يمكن العلم بها والتنفيذ لها فى سهولة ويسر ، لا تلحق بالعبد تعبا ولا تورث نفسه مللا .

فالعبادات التى شرعها الله تعالى قليلة وأداؤها سهل فلا تستغرق الصلاة من وقت المسلم إلا زمانا يسيرا ، والشهر الذى يصومه جزء من اثنى عشر شهر جزءا من العام ، وكذا الزكاة فإنها جزء يسير من الأموال ، والحج مرة فى العمر .

والمحرمات محددة ومنصوص عليها ، وأما المباحات فغير محصورة ولا محددة ، فيقول تعالى فى المحرمات : **﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما**

ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ ثم يقول فى المباحات : **﴿ يسألونك ماذا احل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾** فلم يحدد الله تعالى ما أحله لنا بل جعله عاما شاملا لما عدا ما نص على تحريمه •

ولا شك أن هذا المنهج الفريد فى التشريع الاسلامى فى قلة التكاليف الشرعية ، ييسر على الناس الامتثال والطاعة ، ويجعلهم يقبلون على التنفيذ بروح راضية •

الحياة التشريعية قبل الإسلام

حقل العالم الانسانى على امتداد آفاقه وتشعب أجناسه قبل البعثة المحمدية بالكثير من الانحرافات الفكرية والعلل الاجتماعية والسقوط الأخلاقى ٠

ففى غير الجزيرة العربية كانت الممالك والإمبراطوريات المجاورة تغشاها النظم الاستبدادية ويسوم حكامها المتجبرون شعوبها صنوف العذاب وألوان الهوان ، كما تحتكر الطبقة الحاكمة فيها التشريع والتصريف والإدارة مما قطع روابط الأخوة والمودة وقضى على أواصر التعاون والمحبة وعلى الجملة فقد كانت الحالة الغالبة فى غير شبه جزيرة العرب أن المجتمع كان يشتمل على طبقة حاكمة مستبدة ، وأخرى مستعبدة مغلوبة على أمرها تسيرها إرادة الحاكم وتستند لها نزعة العدوانية الباغية ٠

وأما فى شبه الجزيرة العربية فإنها كانت تعانى من حياة شائهة قوامها العصبية البغيضة وتقاسى من أنظمة فاسدة أساسها الطبقية الكريهة ، حتى أصبح المعيار التى يترجح به الصالح من الطالح ــ وقتئذ ــ هو الدم والنسب بل تعدت هذه النظرة شبه الجزيرة العربية ليظن العرب بأنفسهم أنهم خير المخلوقات وأن من عداهم من البشر فى المنزلة الأدنى ، فسموا الأمم الأخرى تارة بالبربر وتارة بالأعاجم ، وتارة بالموالى ٠

ولم يكن ذلك هو كل ما فى المجتمع البشرى من نقائص ، بل زخر هذا المجتمع بألوان أخرى من نقائص السلوك وانحرافات التشريع ٠

فقد حرف اليهود تعاليم التوراة وأنكروا بعض ما فيها من الأحكام التى وافقت الشريعة الاسلامية وكذلك الأخبار التى بشرت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذكرت أوصافه .

كما انساق اليهود فى حب المال فنشروا الربا فى كل أنحاء الدنيا ودسوا كيدهم وفتنتهم بين الأوس والخزرج على الخصوص .

وكذلك تطرق التحريف إلى ما كان باقيا من شرائع وملل فأدخل أتباعها عليها كثيراً من المزاعم الباطلة والأعراف الفاسدة .

أما العرب فمن ناحية العقيدة ، فإنهم كانوا على العموم فى وثنية مطلقة يعبدون الأصنام والأوثان ولا يعتقدون فى إله واحد يخافون عقابه ويطمعون فى ثوابه ، كما أنهم كانوا لا يؤمنون بالرسل والكتب المنزلة وينكرون اليوم الآخر ولا يرتبطون بدين معين ، بل يتخيلون القوة المعبودة تارة فى الهياكل التى يضعونها بأيديهم وتارة فى الكواكب والنجوم .

كما انتشر بينهم الظلم ، وساد فيهم الفساد ، وأطلقوا لأنفسهم العنان فى الملذات فشربوا الخمر ، واستمتعوا بالنساء فى غير حدود وتصون حرمته ، وكذلك استكثروا

من حيازة المال بطرق الربا والإغـــارة والســلب ممــا أدى إلــى استدامة الحروب فيهم وكثرة الثــأر بينــهم .

وتبعا لذلك لم تكــن لــهم حكومــة تشــرع القوانيــن التــى يحتكمون إليها وينزلون فى خصوماتهم عليــها ، ولــم يكــن مــن سلطان بينهم الا سلطان القبيلــة وقــوة رئيســها ، وهــى ســلطة قاصرة ودائرتها ضيقة ، فلا تحقق أمنــا أو تضمــن اســتقرارا ، ومن ثم لم يكن هناك رعاية لعهد أو تقديــر لحرمــة .

ومما تقدم يتبين لنا أن العالم فــى هــذه الآونــة كــان فــى أشد الحاجة إلى نظام يرد لــه كرامتــه وحرمتــه ، ويحــدد لــه حقوقه وواجباته فى كل طور من أطــوار حياتــه ، فــردا كــان أو جماعــة حاكمــا أو محكومــا ، فأرســل الله تعــالى رســوله محمدا صلى الله عليه وسلم إلى النــاس جميعــا ليجمعــهم علــى دين واحد هو دين الاســلام ومــا هــو إلا وقــتٍ قصــير حتــى كانت الجماهير الغفيرة قد انطوت تحــت هــذا اللــواء الجديــد ، وحدانــا وزرافــات رجــالا ونســاء ، شــيوخا وشــبانا ســادة وعبيدا ، وشهد العالم نظاما إنســانيا بديعــا يدعــوا إلــى الحــب والرحمــة ، والمســاواة والعدالــة وينــهى عــن التبــاغض والتظالم ، ويجعل من مبادئ هذه الدعوة واقعــا عمليــا وســلوكا تطبيقيا ، حتى تتبلور فى نفوس البشر وترســخ فــى ضمــائرهم

وعقولهم ، وما كان يتم لها ذلك إلا لأنها ديـــن الســـماء وشـــريعة الله .

ولقد مرت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها حتى الآن بمراحـــل متعددة كان لعوامل الزمن وسير الأحداث أثر كبير فـــى مســـيرتها سواء من ناحية مصادرها وتطبيقها ، أو من ناحية انتشارها واتساع رقعتها ، أو من ناحية ازدهار الفقه الاسلامى الذى جـــاءت بـــه أو جموده .

الفصل الثانى

أدوار التشريع الإسلامى

تمهيد :

سلك العلماء فى تقسيم أدوار التشريع الاسلامى مسلكين :

- فمنهم من جعل هذا التقسيم مبنيا على تشبيه التشريع الاسلامى بالانسان فى مراحل نموه وتطوره فكما يمر الإنسان بدور الطفولة ، ثم الشباب ، ثم الشيخوخة ، كذلك كان التشريع الاسلامى فى تطوراته ومراحل مسيرته .
- ومنهم من جعل هذا التقسيم مبنيا على مراعاة الفوارق والمميزات التى لها أثر ظاهر فى الفقه والذين سلكوا هذا السلك اختلفت مذاهبهم فى عد أدوار التشريع الإسلامى ، فذهب بعضهم إلى أنها أربعة ، كما ذهب آخرون إلى أنها خمسة ، وذهب آخرون إلى أنها ستة ، كما ورد القول عن بعض العلماء بأنها سبعة .

والذى نميل إليه ونختاره من هذه التقسيمات هو الرأى الذى يذهب إلى أن أدوار التشريع أربعة وهى :

١ ـ دور النشأة والتأسيس ، ويشمل هذا الدور عصر المصطفى صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال عنه : إنه دور التنزيل واتباع الوحى .

٢ ــ دور البناء والكمال ، ويشمل عصر الصحابة والتابعين إلـــى منتصف القرن الرابع الهجرى ٠

٣ ــ دور الجمود والتقليد ، ويبدأ هذا الدور من منتصـــف القــرن الرابع الهجرى إلى القرن الثانى عشر الهجرى ٠

٤ ــ دور النهضة واليقظة ، ويبدأ هذا الدور من القرن الثانى عشر الهجرى حتى الوقت الحاضر ٠

ونفصل بعون الله تعالى القول عن كل دور من هذه الأدوار فيما يلى :

أولا : دور النشأة والتأسيس

التشريع فى عصر الرسالة

دور النشأة والتأسيس :

أطلق على هذا العصر دور النشأة والتأسيس لعدة أسباب منها :

١ ــ اكتمال الأسس والمصادر الرئيسية للفقه الإسلامى فى هذا الدور ٠

٢ ــ أن كل ما جاء من تشريع بعد هذا العصر بنى على ما رســمه الرسول صلى الله عليه وسلم من منهج فى اســتنباط الأحكــام الشرعية ٠

٣ ــ أن العصور التالية لم تأت بجديد فى الفقه والتشريع إلا فيمـــا طرأ من حوادث لم تكن موجودة فى عصر الرسول صلـــى الله عليه وسلم ٠

زمن هذا الدور :

يبدأ هذا الدور بمبعث سيدنا محمد صلى الله عليه وســلم عـــام ٦١٠ من الميلاد ، وينتهى بوفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلـــى فـــى السنة العاشرة من الهجرة ، ومن ثم تكون مدة هذا الـــدور ثلاثـــة وعشرين عاما تقريبا ٠

أحوال العرب قبل البعثة :

عاش العرب قبل بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم حياة حافلة من كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية ، ولما كان المقام يضيق هنا عن بسط القول وتفصيل الكلام فى جميع هذه الجوانب فإننا سوف نتعرض بايجاز لهذه الأمور على النحو التالى :

فأما الجانب الاجتماعى : فقد كان العرب أمة أمية ، فلم يتوافر لها حظ من العلوم والفنون وكذلك الأخلاق والعادات إلا بقدر ضئيل ومفهوم لا يقيم نظاما أو يحقق أساسا يكفل حياة مستقرة أو معيشة زاهرة .

وعلى هذا فلم يرد عنهم فى هذا الجانب إلا ما كان من عنايتهم بعلم اللسان والشعر ورواية السير والتاريخ وشئ من علم النجوم والأنواء وعيوب الرياح وهو ما اضطرتهم إلى معرفته ظروف الحياة عن طريق التجربة لا عن طريق تعلم الحقائق والتدرب فى العلوم .

وكانت ديانتهم السائدة هى الوثنية ، فكان لكل قبيلة صنم يقيمونه حول الكعبة ، ومع عبادتهم لهذه الأصنام فإنهم كانوا يؤمنون بالله وحده ، ويعتبرون هذه الأصنام مقربة لهم من الله تعالى وذلك ما حكاه القرآن الكريم عنهم فيقول الله تعالى : ﴿ **ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى** ﴾ .

وقد وجد فى شبه جزيرة العرب بجانب عادة الوثنية من يدين الأديان السماوية وهى : اليهودية والمسيحية ودين إبراهيم ٠

فاليهودية كانت معروفة فى شمال الجزيرة العربية فى يثرب وخيبر وفدك وتيماء كما كانت معروفة فى اليمن ٠

والمسيحية كانت موجودة فى قبائل تغلب وقضاعة فى شبه الجزيرة وكذلك باليمن فى الجنوب ٠

وأما الحنفاء ، فهم من نادوا بنبذ عبادة الأصنام والتمسك بدين ابراهيم عليه السلام الذى ينادى بوحدانية الله تعالى والايمان بالبعث والثواب والعقاب ٠

وقد تنوعت المعتقدات والديانات فى شبه الجزيرة ، فقد عرف العرب عبادة الكواكب وسمى أصحابها بالصائبة ، كما عرفوا أيضا عبادة النار وهى المجوسية وذلك عن طريق الفرس فى الحيرة وفى اليمن وفى البحرين ٠

ومع هذا التنوع والتعدد فإنه لم يقدر لأى دين أو عقيدة منها الفوز والغلبة فى شبه الجزيرة العربية ، إلا أنها قد مهدت جميعا الطريق لظهور النبى المنتظر محمد صلى الله عليه وسلم ٠

وبالنسبة للأخلاقيات عند العرب قبل الإسلام ، فلم يكن لديهم من خلق يستقبحونه سوى الضعف والغدر والسرقة ، وما كان الزنا أو القتل أو الاستغلال نقائص يذم صاحبها عليها ، ولقد كان هذا حال الأغلبية من العرب ٠

ومع ذلك فقد وجد فى شبه الجزيرة العربية من هدته فطرتـــه السليمة إلى الأخلاق الفاضلة والسجايا الكريمة وذلك باستقباح الظلم والعدوان ونبذ البغى ، وقد ظهر ذلك واضحا فيما كان منـــهم فـــى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة من التنادى بـــالعدل ورد الظلم وذلك حين أبرموا حلف الفضول ، وقد اشترك النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحلف قبل بعثته وقد أشار عليه السلام إلى ذلـك بقوله : " لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول مـــا لو دعيت لأجبت وما أحب أن لى به حمر النعم " .

وأما الجانب الاقتصادى فى شبه الجزيرة العربية قبـل البعثـة المحمدية فإن أهل البادية كانوا يعيشون على الرعى ولم يكن ذلـــك يكفل سد حاجاتهم نظرا لقلة نزول الأمطار وعدم انتظامها زمانـا أو مكانا ، ولذلك فإنهم كانوا كثيرا ما كانوا يقومون بشن تحت رايـــة واحدة إلا فى حالة الدفاع عنها ، فإذا تعرضت القبيلة لأى اعتـــداء خارجى هبت عن بكرة أبيها رغم ما قد يكون من اختلاف أو اتفـاق بين أفرادها للدفاع والحماية والزود عن النفس والمال والعرض .

وبالنسبة للجانب التشريعى ، فقـــد أثـرت الحالـة السياسـية والاقتصادية والاجتماعية فى النظام التشريعى السائد فى ذلك الوقت تأثيرا كبيرا ، ذلك أن حالة الأمية التى كان عليها العـــرب ــ قبــل الإسلام ــ لم تكن تسمح بظهور تشريع متكامل ، بل كان القـــانون والتشريع عبارة عن قواعد عرفية محلية فأعراف مكة تختلف عـــن

أعراف المدينة ، وهما بدورهما يختلفان عن أعراف البادية ، وكانت هذه القواعد قليلة بالقدر الذى يكفى لتنظيم الروابط الإنسانية فى أبسط صورها وأكثرها كان منافيا لروح العدالة ومتعارضا مع الأخلاق الفاضلة وفضلاً عن ذلك فإن هذه القواعد والنظم لم تكن مقترنة بجزاء مادى سوى انظار المجتمع ، فهى بذلك أشبه بالقواعد الأخلاقية منها بالقواعد القانونية ، وسوف نعرض لأهم النظم والقواعد التشريعية عند العرب قبل البعثة المحمدية فيما يلى :

ففى مجال العلاقات الأسرية ، فإنهم قد عرفوا ضروبا من الزواج منها النظام السائد اليوم وهو أن تخطب المرأة فيه إلى وليها ، ثم يصدقها الخاطب مهرا ويتم بعقد بين الزوج والولى بعد استئذان المرأة وأخذ رضاها .

ومنها زيجات أخر لم تكن إلا سفاحا ، فأبطلها الإسلام ، لأنها لا تحفظ للزواج قدسيته ولا للنسب نقاوته وطهارته ولا للمرأة كرامتها .

وقد كان تعدد الزوجات شائعا لا يحده قيد ، فبقدر ما يكون للرجل من مال أو سلطة بقدر ما يستطيع أن يتزوج من النساء ما يشاء ولو مائة زوجة .

كما عرف العرب إنهاء الزواج بالطلاق الذى كان من حق الزوج ، وكان الطلاق تعقبه عدة يحق للرجل أن يراجع زوجته قبل انتهائها وإن طلقها مائة مرة أو أكثر .

وعرف العرب أيضا نظام الميراث إلا أنهم كانوا يعتدون فـــى توزيع التركات بارادة المتوفى وفقا لوصيته ، فإن لم يــوص آلــت التركة إلى الورثة من عصبته الذكور البالغين القادرين على الحرب والقتال ، كما انهم لم يكونوا يورثون النســاء ولا الصبيــان مــهما قربت صلتهما من الميت .

وكذلك قام نظام الميراث عندهم على اعتبار الحلــف والتبنـــى سببان له ، فإذا تحالف الرجلان فى حياتهما على أن دمهما واحـــد ويرث كل واحد منهما بعد وفاته ، فأيهما مات قبل صاحبـــه كــان للحى ما اشترط من مال الميت بمقتضى الحلف .

وأيضا فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره ، فينتســـب اليـــه دون أبيه من النسب ، فإذا مات مدعى البنوة ورثة الابن المتبنى .

وفى مجال المعاملات المالية ، فقد عرف العرب كثـــيرا مـــن العقود التى تنقل الأموال والمنافع من الذمة كالبيع والإجارة والســلم إلا أن أكثر ضروب البيع التى شاعت بينهم كانت تتضمن غــــررا وجهالة ظاهرين مثل بيع المنابذة ، وبيع الملامسة ، وبيع الحصاة ، وبيع حبل الحبلة .

كما عرف العرب عقود المعــــاملات التـــى تنمـــى الأمـــوال كالشركة والمضاربة وأيضا عرفوا التعامل بـــالرهن وكـــان مـــن أحكامه عندهم أن يصير ملكا للمرتهن إذا لم يوف الراهن الدين عند حلول أجله .

وكان الربا شائعا بينهم ويعدونه أعظم شأنا من البيع ذلـــك أن الربح فى البيع محتمل وفى الربا محقق ، وكان أكثر أموال أثريـــاء مكة ــ كما بينا ــ حصيلة للربا .

وفى مجال الجنايات ، فإنه لم ينقل عنهم عقوبة محددة إلا فـــى القتل فعرفوا القصاص فى القتل العمد ، والدية فى القتل الخطأ ، إلا انهم لم يكونوا يجرون فيه على سنن العدل ، إذ لم يكونوا يقتصـــون من الكبير إذا قتل صغيرا ولا من الرجل بسبب قتله للمـــرأة ، ولا من الشريف إذا قتل فردا عاديا كما كـــانوا لا يكتفـــون فـــى قتـــل الشريف بقتل قاتله ، بل يأخذون به عددا من أفراد قبيلته وأيضا فى نظام الدية فإنهم لم يسيروا فيها على سنن العدل ، فديـــة الشـــريف غير دية الفرد العادى ودية الرجل أكبر من ديـــة المـــرأة ، وديـــة الكبير أكبر من دية الصغير .

وأما سكان المدينة فكانوا يشتغلون بالزراعة ولذا فإن أحوالـــهم المعيشية كانت ميسرة وإن لم يكونوا فى رغد من العيـــش ، وأمـــا أهل مكة فكانوا يعملون بالتجارة وكانت لهم قوافل منتظمة فى هـــذا المجال خلال كل عام رحلة إلى الشام ورحلة إلى اليمن ، كما كانت تروج بضاعتهم فى موسم الحج عندما كانت تفد إلى مكة القبائل من شتى أنحاء الجزيرة ، إلا أن رؤوس الأموال لهذه التجارة كانت فى أيدى قلة من شيوخ قبائلها وزعمائها ، مما جعل الغالبية من السكان ترزخ فى فقر شديد كما كان شيوع الربا سببا فـــى زيـــادة غنـــى الأغنياء وفقر الفقراء .

وبالنسبة للجانب السياسى فلم يكـن للعـرب دولـة بـالمعنى الدستورى فإن الدولة بهذا المعنى يكون لـها نظامـها ودسـتورها وقوانينها وقضاؤها وجيشها المدافع عنها فى الخارج ورجال الأمـن فى الداخل ، وهذا ما لم يكن للعرب ، حيث كانت الحياة القبلية هـى السائدة ، فلكل قبيلة رئيسها ولا يجمع رؤساء القبائل حكومة تقبـض على زمام السلطة التنفيذية وتضرب على أيدى المعتدين ، بل كـان على المعتدى عليه أن يثأر بنفسه لنفسه ، وعلى قبيلته أن تشد أزره حتى يأخذ حقه ٠

ومع استقرار النظام القبلى وسيطرته ، فإن قرار رئيس القبيلـة لم يكن ملزما للشخص أو مجتمع القبيلة ، فلكل فرد فى القبيلـة أن ينفذ أو يمتنع ولم يكن يوحد القبيلة ويجمع شملها الشـهود ، وهـذا العقد كان مما بقى لديهم من شريعة سيدنا إبراهيم ٠

ومما سبق بيانه ــ بإيجاز ــ يظهر لنا أن ما كان عليه العرب من أنظمة ، وما دانوا به من عقيدة ، وساروا عليه من قواعد ، لـم يكن فى جملته كافيا وصالحا لأن يعيش فى ظله مجتمع متحضـر ينعم بالأمن والاستقرار ويحظى بالعدل والرخاء ، وذلك ما أوجـب بسرعة الإصلاح وحتمية العلاج ، وهيأ العقول الناضجة والنفـوس الواعية إلى التلهف على نزول التشريع السماوى الموعود والـترقب لظهور النبى المأمول ٠

مراحل التشريع فى هذا العصر

بدأ التشريع فى هذا العصر ببدء الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم وهو يتعبد من شهر رمضان فى السنة الثالثة عشرة قبل الهجرة التى توافق عام ٦١٠ من الميلاد فظل الوحى يتنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة مدة تقرب من ثلاثة عشر عاما ، ولم يزل يتنزل عليه بعد ذلك بالمدينة وغيرها بعد الهجرة لمدة عشرة أعوام حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام الحادى عشر بعد الهجرة .

وكان الوحى ينزل على الرسول صلى الله عليه وسلم تارة بالقرآن الذى هو كلام الله تعالى بمعناه ولفظه ، وتارة بالسنة التى هى وحى بالمعنى فقط واللفظ من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وبهذين الأمرين وهما الوحى المتلو ، والوحى غير المتلو كان يتقرر التشريع وتتحدد معالمه .

وعلى ذلك فإن التشريع فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم كان على مرحلتين متميزتين مرحلة التشريع بمكة قبل الهجرة ويسمى التشريع فيها بالتشريع المكى ، ومرحلة التشريع بعد الهجرة ويسمى التشريع فى هذه المرحلة بالتشريع المدنى .

ونظرا لما تميزت به كل مرحلة من الأخرى تميزا واضحا فى أسلوب التشريع ومنهج العلاج ، فإننا نتكلم عن كل مرحلة منهجا فيما يلى :

المرحلة الأولى (التشريع المكى)

ويقصد بهذه المرحلة أنها تشمل الفترة من بدء بعثته عليه الصلاة والسلام وحتى هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقد استمرت هذه المرحلة ثلاثة عشرة سنة تقريبا .

وقد اهتم التشريع فى هذه المرحلة بتهيئة المجتمع لتلقى أحكام هذا الدين فعمد إلى تنقية العقيدة بتحويلهم من عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن ، وإلى جانب ذلك بث فيهم روح الفضيلة ومكارم الأخلاق تمهيدا لما يرد بعد ذلك من تشريعات عملية .

وعلى هذا فقد اقتضى هذا المسلك الطبيعى أن ينزل القرآن الكريم فى هذه الفترة موجها الناس إلى أمرين أساسيين :

- تثبيت العقيدة الصحيحة الحقة فى النفوس وعماد ذلك الإيمان بالله تعالى وحده دون سواه والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وقد جاء مصدر ذلك فى القرآن الكريم الكثير من السور المشتملة على العديد من الآيات .

- تهذيب الأخلاق بأن تتحلى النفس البشرية بكل الصفات المحمودة ، وتتجنب الصفات المرذولة فكان القرآن الكريم يأمرهم بالصدق والأمانة والوفاء والعدل ، ويحثهم على التعاون على البر واكرام الجار والعطف على الفقراء ونصرة الضعيف والمظلوم ، كما كان ينهاهم عن مساوئ الأخلاق من

الكذب والغش والتطفيف فى الكيل والميزان والخلف فى الوعود والعهود ، والظلم والبغى وغير ذلك مما كانوا عليه من تجاوز فى السلوك وانفلات فى المعايير .

المرحلة الثانية (التشريع المدنى)

ويقصد بهذه المرحلة أنها تشمل الفترة من بدء هجرة النبى صلى الله عليه وسلم من مكة إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وقد استمرت هذه المرحلة عشر سنوات تقريبا .

وقد اهتم التشريع فى هذه المرحلة بالأحكام العملية ، وذلك أن الدعوة الاسلامية فى المرحلة الأولى للتشريع استقرت عقيدة وأخلاقا ، فكان لابد من ظهور التشريعات العملية التى تنظم أحوال المجتمع من جميع الوجوه ، فابتدأت التشريعات تتوالى فى النزول وفقا لما يظهر من الحاجات ومراعاة للمناسبات والتطورات .

ولم يكتمل زمن هذه المرحلة إلا وكان التشريع الاسلامى قد استوعب جميع التصرفات والأفعال واستغرق كافة الحوادث والنوازل ، فلم يترك جانبا من جوانب الحياة إلا ونظمه وبين حكمه إما على سبيل الإجمال وإما على سبيل التفصيل وهذا ما نبه عليه القرآن الكريم وأشار إليه بقوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ .

وعموما فإن جل الأحكام التى تستلزم عملا أو تركا من المكلفين نزلت فى هذه المرحلة ولا يستثنى من ذلك إلا القليل من هذه الأحكام كالصلاة فإنها فرضت فى ليلة الاسراء والمعراج قبل

الهجرة بعام واحد ، وأما ما عدا ذلك من العبـــادات والمعـــاملات والجنايات والحدود والمواريث والوصايا والزواج والطلاق ، فإنـــه تضمنته أحكام هذه المرحلة .

مصادر التشريع فى هذا العصر

انحصرت مصادر التشريع فى عصر الرسالة فى مصدر واحد هو الوحى الذى نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى .

وهذا الوحى نوعان :

– وحى متلو : وهو القرآن الكريم .

– وحى غير متلو : وهو السنة المطهرة .

– وسوف نتكلم عن كل واحد منهما فيما يلى :

أولا : القـــرآن الكريـــم :

وهو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليـــه وسلم بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه المبدوء بســـورة الفاتحـــة والمختوم بسورة الناس .

ويعتبر القرآن الكريـــم المصـــدر الأول والأســـاس للتشـــريع الاسلامى فقد أحاط بجميع الأصول والقواعد التى لابد منها فى كـــل قانون ونظام .

وقد جاءت التشريعات فيه بصفـــة اجماليـــة ، ولـــم يتعـــرض للتفصيلات والجزئيات إلا فى بعض الأمور التى تكون المصلحـــة فيها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكـــان كأحكـــام المواريـــث ، وأحكام الأسرة بصفة عامة وأما غير ذلك من الأحكام فقد جـــاءت فى شكل مادى عامة وقواعد كلية يمكن تحكيمها فى كل ما يواجـــه

الناس فى حياتهم تيسيرا عليهم ، حتى يكون التشريع ملائما لكل الظروف والأحوال .

وقد اقتضت حكمة الله ألا ينزل القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم مرة واحدة ، بل كان نزوله منجما ــ أى متفرقا ــ على حسب الأحوال والحوادث ، كما أنه لم يأخذ فى نزوله قدرا محددا فى كل مرة بل كانت المقادير تتفاوت ، فتارة يتنزل سورة بتمامها وتارة ينزل منه عشر آيات أو خمسا أو آية واحدة أو جزءا من آية .

وقد اعترض الكفار على طريقة نزول القرآن منجما ، وطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلب من الله تعالى أن ينزل عليه القرآن جملة واحدة كما نزلت التوراة والانجيل ، فنزل قوله تعالى : **﴿ وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ﴾** .

فكان نزول القرآن متفرقا لأسباب كثيرة أهمها :

١ ــ تثبيت قلب الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وقد فاجأه جبريل عليه السلام أول مرة فخشى على نفسه ، ثم انقطع عنه مدة فهدأ وتشوق له ، وفى هذا يقول تعالى : **﴿ لتثبت به فؤادك ﴾** .

٢ ــ تسهيل حفظه للنبى صلى الله عليه وسلم لأنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ، بخلاف موسى عليه السلام ، فإنه كان قارئا وكاتبا فسهل عليه حفظ التوراة ، وفى ذلك يقول تعالى : **﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه ﴾** .

٣ ــ تسهيل تشريع الأحكام بتدرج التشريع ، فإن القرآن فى بعض أحوال نزوله كان ينزل إجابة على السؤال والحوادث والقضايا والفتاوى ، وكان ذلك يرد عرضا لأحوال الناس والمجتمع كما كانت أسئلة المشركين ترد فى مقام التعنت والجحود وإثارة الشبهات ، فكان كل ذلك يكشف عنه بالإجابة الشافية ويفند بالحجة الواضحة .

٤ ــ تحقيق مقصود النسخ وهو التدرج بالتشريع ، فقد كان من أحوال التشريع فرض حكم أول الأمر ثم نسخه بحكم آخر بعد مدة وذلك لتدرج الناس فى التشريع طبقا لما تقتضيه مصلحتهم .

٥ ــ التيسير على العباد والرحمة بهم حيث يترتب على نزول القرآن منجما سهولة الامتثال لشرع الله ، وهذا لا يكون ممكنا عند نزول القرآن جملة واحدة حيث تثقل التكاليف ويشق الالتزام بها خاصة على من كانوا فى صدر الإسلام فإنهم كانوا يعيشون فى إباحية مطلقة قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك ما جاء عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : " إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لا ندع الزنا أبدا " .

ثانيا : السنـــــة النبويـــــة :

ويراد بها : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسـلم مـن قول ــ غير القرآن ــ أو فعل أو تقرير .

وتأتى السنة فى المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، لأنها منـه بمثابة التأكيد أو الشرح أو التفسير ، أو الزيادة على ما فى القـرآن من أحكام ، ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو القائم لشئون المسلمين والمصرف لأمورهم إلى جانب كونه رسولا مكلفا بتبليـغ شريعة الله إلى من أرسل إليهم كافة ، كان عليه إلى جانب ذلك بيان التشريع العام الذى ينظم أحوال الناس فى كل زمان ومكان .

فكان دور السنة فى التشريع أنها تكفلت ببيان ما جاء مجمـلا فى القرآن الكريم ، وذلك كما فى قوله تعالى : **﴿ وأقيموا الصـلاة ﴾** فإنه نص مجمل فى شرعية الصلاة ، من حيث مواقيتها وأعدادهـا وركعاتها وأركانها ، فبينت السنة ذلك بقوله صلى الله عليه وسـلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

كما أتت السنة النبوية بأحكام سكت عنها القـرآن ، وقـد ورد ذلك فى أمور كثيرة ، كحرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتـها لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بيـن المرأة وخالتها " فإن ذلك الحكم لم يرد فى القرآن الكريم .

كما جاءت السنة مؤكدة لكثير من الأحكام التى بينـها القـرآن الكريم مثل حرمة السرقة والربا وأكل أموال الناس بالباطل .

منهج التشريع فى هذا الدور :

كان النبى صلى الله عليه وسلم يبلغ التشــريع للنــاس بطــرق متعددة منها :

١ ــ الحكم فى الحوادث والنوازل التى يسأل عنها الناس ، فكـــان يجيبهم بما سألوا عنه تارة بآية أو آيات من القرآن الكريم ينزل بها الوحى ولا أدل على ذلك من نزول آيات الأحكام ومجـــئ طائفة من الآيات جوابا بالسؤال أو ردا على استفتاء ومثال ذلك :

ــ قوله تعالى : **﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم مـــن خـــير فلله والأقربين ﴾** .

ــ وقوله تعالى : **﴿ ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قـــل قتال فيه كبير ﴾** .

٢ ــ وتارة بأقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك قولـــه صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة وقد سأله قـــائلا : " إنـــا نركب البحر أنتوضأ من مائة فقال صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

وحديث جرير بن عبد الله وقد سأله عن نظر الفجاءة فقال لـــه " اصرف بصرك " وقوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الحـــج " خذوا عنى مناسككم " .

التدرج التشريعى فى هذا الدور :

سلك التشريع الاسلامى فى هذا الدور مســلكا يســاير طبيعـــة الإنسان ويتفق مع فطرته ، فكما أن الإنسان يتدرج منذ ولادته فـــى مراحل متعددة تمهد كل مرحلة منها لما يأتى بعدها حتى يصل بعـد

تمام خلقه فيستطيع أن يتحمل من الأعباء ما لا يمكنه أن يتحمله دفعة واحدة ، وتمشيا مع هذا المنطق ، فإن التشريع الاسلامى جاء متدرجا نزلت آياته وتعاليمه تباعا وتوالت أحكامه وتكاليفه شيئا فشيئا بتنسيق دقيق وترتيب حكيم ، فبدأ التشريع فى عصر الرسالة بنزول الاعتقادات ، ثم بنزول الأحكام العملية ، وما ذلك إلا أن الاعتقاد يسبق العمل ، فكل عمل من الأعمال لابد وأن يسبقه فكر وتدبر ، واعتقاد بلزوم مباشرة هذا العمل ، وترتيبا على ذلك سبقت الأحكام الاعتقادية والأخلاقية الأحكام العملية ، كما أن الأحكام العملية لم تنزل دفعة واحدة ، وإنما نزلت شيئا فشيئا ، حكما إثر حكم ، وهذا ما يسمى بالتدرج فى التشريع .

والتدرج فى التشريع نوعان :

الأول : التدرج فى تشريع الأحكام جملة ، بمعنى أنها لم تشرع كلها جملة واحدة ، وإنما شرعت شيئا فشيئا ، فتنزل آياته وأحكامه تباعا وتتوالى شيئا فشيئا ، بنظام فريد يتمشى مع نمو الروح الإسلامية ، وتكامل العقل الانسانى ، ولذلك بدأ التشريع بنزول الأحكام الاعتقادية والأخلاقية ، ثم نزلت الأحكام العملية متتابعة حكما إثر حكم .

الثانى : التدرج فى تشريع الحكم الواحد ، فكثير من الأحكام لم تشرع كما هى عليه الآن من أول الأمر بل تدرج التشريع فى شرعها ، ففى أول الأمر ينزل حكم ، وبعد فترة زمنية حكم آخر

يتلاءم وما وصل إليه المسلم من تهيؤ واستعداد لتلقى هذا الحكم ، وقد يأتى بعد فترة زمنية حكم آخر ... ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ التدرج فى الصلاة :

فقد شرعت الصلاة فى أول الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى لأن القوم كانوا حديثى عهد بالاسلام ، ولم يتذوقوا بعد حلاوة المثول بين يدى الخالق عز وجل ومناجاته ، فلما تذوقوا حلاوة القرب من الله تعالى ، وعرفوا فضلها واطمأنت نفوسهم زادها الله تعالى فجعلت خمس صلوات في اليوم والليلة .

٢ ـ التدرج فى تشريع الزكاة :

كان المقدار الذى يخرجه المسلم زكاة لأمواله فى أول الأمر غير محدود ، قال تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ أى أنفقوا ما زاد عن الحاجة ، وفى السنة التالية من الهجرة فرضت الزكاة ، وتعددت الآيات المنزلة بفرضيتها ومنها قوله تعالى : ﴿ **وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ ثم حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الأموال التى تجب فيها الزكاة ، والمقادير التى تخرج منها .

٣ ـ التدرج فى تشريع الخمر :

كان العرب قبل الإسلام يشربون الخمر بكثرة ، ولهم اهتمام كبير بها ، فلم يغفل التشريع الاسلامى عن هذه الناحية عند تحريمه لها ، فأخذهم رويدا رويدا فلم يحرمها دفعة واحدة ، وإنما تدرج فى

أمر تحريمها تدرجا زمنيا يجعل المدمنين يتمكنون من الامتثال لحكم تحريمها والخضوع له من غير أن يصيبهم حرج أو ضرر كبير ، ففى البداية أشار التشريع خفية إلى ذم الخمر فى قوله تعالى : **﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾** فقد امتن الله على عباده بما أعطاهم إياه من الثمرات التى يتخذون منها سكرا ورزقا حسنا ، فعد السكر غير الرزق الحسن ٠

ثم أنزل الله قوله تعالى : **﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾** فقد غيرت هذه الآية نفوس المؤمنين الذين كانوا يظنون أن شرب الخمر فضيلة ، وهذا أهم جانب فى علاج النفوس ، فاعتقد المسلمون بعد ذلك أن تعاطى الخمر ليس فضيلة ، وأن المضار التى تشتمل عليها الخمر أكثر من النفع ، وامتنع بعض المسلمين عن تعاطيها ، واستمر آخرون فى تناولها ٠

ثم أنزل الله قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾** فكان ذلك تحريما لها فى بعض الأوقات ، حتى يعتاد المدمنون تركها جزئيا ، فيمتنعون عن شربها فى الأوقات التى لا يفيق شاربها من سكره قبل وقت الصلاة التالية ٠

ثم أنزل الله قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عملِ الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**

فهل أنتم منتهون ﴾ فكان ذلك الحكم من الله تعالى تحريما قاطعـــا للخمر لا شبهة فيه .

ويتضح مما تقدم ذكره تدرج التشريع فى تحريم الخمر تدرجـا هيأ النفوس للامتثال والطاعة ، وهيأ الأجسام المتعودة عليها علـــى الامتناع عنها ، فى فترة زمنية ملائمة وفى مراحل متتابعة كافية .

٣ ــ <u>التدرج فى تشريع عقوبة الزنا :</u>

كانت عقوبة الزنا فى صدر الاسلام لا تعدو الحبس فى البيـوت للنساء ، والايذاء بالقول للرجال قال تعـالى : ﴿ **واللاتــى يـأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فــإن شــهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن المــوت أو يجعـل الله لــهن سبيلا *واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فــأعرضوا عنهما إن كان الله توابا رحيما** ﴾ .

ثم جعل الله تعالى هذه العقوبة بعد ذلـــك الجلـد مائــة لغــير المحصن قال تعالى : ﴿ **والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منـهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بـالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنيـــن** ﴾ والرجــم للمحصن فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامديــة وكانا محصنين .

ومما تقدم ذكره من أمثلة للتدرج فى التشريع يتبيـــن رعايــة التشريع الإسلامى لحال الإنسان وتمشيه مع طبيعته حتـــى يكــون أقرب للامتثال وأدعى للاستجابة ، ولذلك يروى عن عائشة رضـــى الله عنها : " لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقـــالوا لا نــدع شربها أبدا ، ولو قال لهم لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا " .

اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم

يقصد بالاجتهاد فى حق النبى صلى الله عليه وسلم استنباط الحكم الشرعى فيما لم يرد فيه نص ، وقد وقع الخلاف فى جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وانحصر إجمالا فى مذهبين :

١ ـ فذهب الأشاعرة من أهل السنة وكثير من المعتزلة إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم ليس له أن يجتهد ، ومن أهم ما استدلوا به فى هذا الصدد عموم قوله تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ فإنه يمنع من إصدار النبى صلى الله عليه وسلم لأى حكم بناء على رأى خاص له لم يرد فيه وحى إليه فإن أى أمر يعرض للنبى صلى الله عليه وسلم هو على رجاء نزول الوحى لا يحتمل الخطأ ، فإن اجتهد النبى صلى الله عليه وسلم برأيه كان اجتهاده محتملا للصواب والخطأ وإن كان إلى الصواب أقرب ولا شك أنه لا يصح العدول عما هو صواب محض إلى ما هو محتمل له ما دام الأول ممكنا .

ويرد على هذا بأن الاستدلال المذكور لا يفيد مدعاهم فدليلهم مردود ، لأنه ليس من المتعين أن يكون الضمير فى قوله تعالى : ﴿ **إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ عائدا على القرآن الكريم ، لأن الاستدلال جاء واردا على رد ما كانوا يدعونه فى القرآن الكريم من قولهم بأنه افتراء ، فقد وردت على سبب خاص فالمعنى أن ما

كان ينطق به من الآيات ليس عن الهوى ، وإنما هو وحى من الله تعالى فيختص بذلك وينتفى العموم .

ومع التسليم بالعموم فإن اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم ليس كاجتهاد آحاد المجتهدين بل هو ينتهى إلى وحى إذ لو صادف الصواب فإن الوحى يقره عليه ، وإن جانبه فإن الوحى يشاركه فى الصواب .

٢ ــ وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام فى كل الأمور ، وعلى هذا فإنه يجوز له أن يجتهد فيما لا يكون فيه نص من الأحكام ، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها :

ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد بعموم قوله تعالى : **﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾** أى قيسوا الوقائع التى لم يرد حكمها على الوقائع التى ورد حكمها إذا تساوت الواقعتان فى علة الحكم وهذا نوع من أنواع الاجتهاد .

ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عالم بعلل النصوص وحكمة تشريع الأحكام ، وكل من هو عالم بذلك يلزمه العمل فى صورة الفرع الذى توجد فيه العلة ، وهذا العمل هو إثبات حكم الأصل للفرع ، واثبات حكم الأصل للفرع هو القياس وهو اجتهاد جائز منه صلى الله عليه وسلم .

ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قد وقع منه الاجتهاد فى وقائع كثيرة ومن ذلك ما روى أن رجلا من جثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج

عنه ــ فقال : " أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم ، قال : " فأحجج عنه " فقد قاس الرسول صلى الله عليه وسلم الحج على الدين فى جواز النيابة فى أدائه ٠

ــ أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تثبت أنه كان مخيرا فى بعض الأمور منها :

ــ قوله عليه الصلاة والسلام : " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " فهذا الحديث قد أضاف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم إلى نفسه ، كما بين هذا الحديث أنه لولا ما يترتب على أمره بالسواك عند كل صلاة من وقوع المشقة على المسلمين لأمرهم به ، وعدوله عليه السلام إنما جاء بعد نظر منه واجتهاد فى الأمر ، وهذا العدول يدل على أن الله تعالى قد منح الرسول صلى الله عليه وسلم مجالا يكون له فيه أن يتخير بعض الأمور على بعض ٠

ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم " فهذا الحديث يفيد أيضا أنه عليه الصلاة والسلام كان مخيرا فى بعض الأمور ومنها هذا الأمر ٠

فمن الأدلة المتقدمة يظهر لنا جواز وقوع الاجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم كما يضاف اليها أنه قد ثبت وقوع الاجتهاد من الرسول صلى الله عليه وسلم فى وقائع كثيرة وأن الله تعالى أقره على ما أصاب وصوب له ما وقع فيه من خطأ مع معاتبته على هذا الخطأ ٠

ومن هذه الوقائع اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الإذن للمعتذرين من المنافقين في التخلف من غزوة تبوك فنزل قوله تعالى : ﴿ **عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** ﴾ .

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على نفسه بعض ما أحل الله له لمصلحة رآها فصرفه الله عن ذلك بقوله : ﴿ **يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم** ﴾ .

وبهذا يتبين تحقق وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص ، وأن هذا الاجتهاد كان محاطا بالوحي من كل جوانبه ، فإذا وقع خطأ من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مسائل هذا الاجتهاد لم يقره الله تعالى عليه وبين له وجه الحق فيها ، لأن كل ما يأتي به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو تشريع في حق أمته ، فلابد من التنبيه بالوحي على الخطأ وبيان الصواب ليكون تشريعا يؤخذ عنه ويعمل به .

بيان الحكمة من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

جاء اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم منبثقا عن حكم سامية ومقاصد جليلة يمكن حصرها في الأمور التالية :

١ ــ أن الشريعة الاسلامية خاتمة الشرائع السماوية ، فليس بعدها شريعة ، ولا كتاب ، ولا وحي ، وقواعدها جاءت كلية لم تتعرض لتفاصيل أو جزئيات ، والنصوص محددة والحوادث

متجددة فكان لابد من اجتهاده صلى الله عليه وسلم ، لأن في ذلك تبياناً لمعالم الطريق التى يسير عليها العلماء من بعده لينهجوا نهجه ويستنبطوا الأحكام من مصادرها ، فيكون الفقه الاسلامى قادرا على مسايرة الزمن والأحداث •

٢ ـ تعليم الناس طرق الاستنباط ومعرفتهم لكيفية أخذ الأحكام من الأدلة ، فيكون فى ذلك تشجيعا لهم على ممارسة الاجتهاد والقيام بالفتوى كما لا تمنعهم خشية الوقوع فى الخطأ من مخافة الاجتهاد وتجنبه ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه أن يجتهد فى حضرته ولما تحرج الصحابى خوفا من الوقوع فى الخطأ قال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر " ولا يخفى ما ترشد اليه هذه الواقعة من فتح لباب الاجتهاد بأوسع معانيه •

٣ ـ وتأسيسا على ذلك ، فإن الاجتهاد فى دور البناء والتأسيس لم يكن وقفا على الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، بل شمل نطاقه الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد أذن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فى غيبته وحضرته وكان يقرهم عليه إن أصابوا أو ينكره عليهم إن أخطأوا •

ومن وقائع هذا الاجتهاد ما ذكرته السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمين قال له : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله تعالى •قال : " فإن

لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : " فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأى ولا الو . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " .

وفى هذه الواقعة نجد أن الصحابى الجليل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنه سيجتهد عند عدم النص ، فاستحسن الرسول ذلك منه .

ومن ذلك ـ أيضا ـ أن عليا رضى الله عنه عندما كان موفدا إلى اليمن من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم عرضت عليه قضية جماعة قتلهم الأسد عندما سقطوا فى الحفرة التى صيد فيها بسبب ازدحام الناس حول الحفرة وكان القتلى أربعة كانوا قد تجاذبوا ، فحكم لأولهم بربع الدية لأنه مات بسبب تدافع الناس وبسبب وقوع ثلاثة فوقة بصنعه ، وحكم للثانى بثلث الدية لأنه مات بسبب تزاحم الناس وجذب الأول له وبسبب سقوط اثنين فوقه وهو من صنعه وحكم للثالث بنصف الدية لموته بسبب جذب الأولين له وبسبب سقوط الرابع فوقه وهو من صنعه وحكم للأخير بالدية كاملة لأنه لا دخل له فى موت نفسه ، بل كان موته بسبب تدافع الناس وبسبب جذب الثلاثة أسفله له ، وقضى بأن يكون ذلك على عاقلة المتزاحمين فلم يرضوا بقضائه فأمرهم أن يمسكوا حتى يأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسألوه ، فلما سألوه أقر قضاء على .

خصائص التشريع فى عصر الرسالة

على ضوء ما أسلفنا ذكره عن مسيرة التشريع الإسلامى فى هذا العصر فإنه يمكن أن نجمل مزايا وخصائص التشريع فى عصر الرسالة **فى الأمور التالية** :

١ ــ انحصر مصدر التشريع فى هذا العصر فى الوحى فقط بقسميه المتلو وهو القرآن ، وغير المتلو وهو السنة ٠

٢ ــ كان المرجع فى معرفة الأحكام الشرعية فى هذا العصر هو الرسول صلى الله عليه وسلم وحده ، لأن الله اصطفاه لتبليغ رسالته مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس** ﴾ ٠

وقوله تعالى : ﴿ **وما على الرسول إلا البلاغ** ﴾ ، ولا يتنافى ذلك مع ما صدر من الصحابة رضوان الله عليهم من اجتهادات أن مردها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فإن كانت صوابا أقرها فأصبحت سنة وإن كانت خطأ صوبها الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون تصويبه لها سنة أيضا وعلى الجملة فإن كل حكم فى هذا العصر لا ينسب إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ٠

وعلى أساس هذا الواقع التشريعى فإنه لم يحدث خلاف فى شئ من الأحكام الشرعية فى هذا العصر ، لأن مبلغ الرسالة

والمبين لأحكامها موجود بينهم يرجعون إليـــه فـــى كـــل مـــا يواجهون من مسائل وأحداث ليبين لهم أحكام ذلك ٠

يقول تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للنـــاس مـــا نـــزل إليهم** ﴾ ٠

٣ ـــ أن التشريع الإسلامى قد كملت أحكامه وتمت قواعده وأسســه فى هذا العصر لقوله تعالى : ﴿ **اليـــوم أكملـــت لكـــم دينكـــم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ فقد نزلـــت هذه الآية فى حجة الوداع قبل وفاة الرسول صلـــى الله عليـــه وسلم بثلاثة أشهر ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام كما ذهـــب إلى ذلك بعض العلماء ٠

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن تمام التشريع وكمالـــه قد انحصر فى مصدرين هما : كتاب الله وسنة رسوله وهو مـــا يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكـــم مـــا إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة نبيه " ٠

٤ ـــ أن كمال التشريع وتمامه جاء على نهج متميز وأسلوب خاص حيث تضمن كتاب الله وسنة نبيه القواعد الكلية والأسس الثابتـة وترك المجال أمام المجتهدين للتفريع على هذه القواعد والسـير فى فلكها بما يضمن مرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان وقـــد يسر للمجتهدين مهمة التفريع النص على كثير من علل الأحكام والأسباب الداعية إلى تشريعها وذلك ما ذلـــل لـــهم الطريـــق

لمواجهة المشكلات المتجددة ومعالجة قضاياها وبيان حكم الله تعالى فيها ·

٥ ـ لم يظهر الفقه الإسلامى بمعناه الاصطلاحى فى هذا العصر لأنه كما سبق بيانه كان مرجع الأحكام فى كل الحالات مبلغ الشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا احتيج لبيان حكم قصد الرسول صلى الله عليه وسلم لبيانه ، وفى الحالات التى يكون فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بعيدا عن الحادثة يجتهد الصحابى ثم يرد الأمر إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليقره أو يرفضه ·

٦ ـ لم يعرف هذا العصر المسائل الافتراضية ، بل كانت كل المسائل واقعية تدعوا الحاجة إلى بيان حكمها ، ويدل لذلك ما جاء من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدود فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " ·

ثانيا : دور البناء والكمال

تمهيـــــد وتقسيـــــم :

تبين لنا فيما سبق ذكره عند الكلام مع دور النشأة والتأسيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قد وقع منه الاجتهاد فى وقائع كثـــيرة ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابـــه فـــى الاجتـــهاد فـــى غيبته وحضرته وكان يقرهم عليه إن أصابوا وينكـــره عليـــهم ان أخطأوا .

كما ظهر لنا أن التشريع فى هذا الدور قد جاء على نهج متميز وأسلوب خاص ، حيث انحصر فى كتاب الله وســنة نبيــه ففيــهما القواعد الكلية والأسس الثابتة ممـــا فتـــح المجـــال وييســره أمـــام المجتهدين للتفريع على هذه القواعـــد والســير فـــى فلكـــها بمـــا يضمن مرونة التشريع وصلاحيته لكـــل زمـــان ومكـــان ، وذلـــك ما ذلل الطريق أمام المسلمين لمواجهة المشكلات المتجددة ومعالجة قضاياه ، وبيان حكم الله فيها .

وبناء على ذلك ، فإننا نستطيع القول بأن دور البناء والكمـــال كان مطبوعا بوجه عام بطابع الاجتهاد ، واستنباط الأحكـــام مـــن النصوص متى وجدت ، وإلا فبـــالرأى الجمـــاعى متـــى تيســـرت المشورة أو الفردى ان تعذرت ، فكان كل من توافرت فيه شـــروط الاجتهاد يجتهد فيما عرض له وفيما استفتى فيه متى تعينت عليـــه الفتوى كما كانت حرية الاستفتاء مكفولـــة أول الأمـــر فلـــم يكـــن

الشخص ملزما باستفتاء إمام معين ولم يحـــدث ذلــك إلا عندمـــا تكونت المذاهب الفقهية ٠

ونظرا لاستغراق هذا الدور مدة زمنية طويلة ، فهو يبدأ مـــن العام الحادى عشر الهجرى وينتهى فى منتصف القرن الرابع عشــر الهجرى تقريبا ، فإننا سوف نتناول الكلام على هذا الدور من خلال المراحل الثلاث الآتية :

ـ مرحلة الخلفاء الراشدين ٠

ـ مرحلة الأمويين ٠

ـ مرحلة العباسيين ٠

ونفصل الكلام على كل مرحلة فيما يأتى :

المرحلة الأولى

التشريع فى عصر الخلفاء الراشدين

تعد هذه المرحلة أول مرحلة من مراحل بناء الفقه الاســلامى ، فقد أخذ التشريع الاسلامى فى خلال هذا العصر منذ انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى عام ١١ هـ إلـــى نهايـــة عصر الخلفاء الراشدين عام ٤٠ هـ فظهر متخذا وضعا خاصــا ، ذلك أنه بعد أن كملت أحكام الشريعة السمحاء فى عصر الرســالة كان على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن يتحملوا مســئولية البحث فى مصادر هذه الشريعة لمتابعة ما جد ويجد من أحداث لــم يكن قد ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة ٠

ومن هنا كان الصحابة بما وهبهم الله تعالى من بعد النظر ودقة الفهم وسعة إدراك مرامى الشـريعة الاسـلامية ومقاصدهـا فـى مواجهة هذه الأحداث هم أقدر الناس على ممارسة النشاط الفقـهى فضلا عن مكانتهم العظيمة فى نفوس المسلمين الأمر الـذى منـع غيرهم من التابعين فى أول الأمر من التصدى لـهذه المهمـة وإن توافرت لهم القدرة على الخوض فيها ٠

وسوف نتناول ــ فيما يلى ــ أهم الجوانب التى ترتبـط بـهذه المرحلة من مراحل التشريع الإسلامى ٠

تعريـف الصحـابى :

يراد بالصحابى عند الفقهاء والأصوليين بأنه : كل من لقـى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على دين الإسلام ٠

وقد اختلف العلماء فى اشتراط مدة الصحبة للنبـى صلـى الله عليه وسلم والرواية عنه فذهب بعضهم إلـى أنـه يشـترط فـى الصحابى أن يكون قد لازم النبى صلى الله عليـه وسـلم سـنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين ٠

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك فكل من لقبـه صلـى الله عليه وسلم كان صحابيا طالت صحبته أو قصرت روى عنه أم لـم يرو غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه ولو لم يجالسه ، ومن لم يـره لعارض كالعمى ٠

كما اشترط بعض العلماء أن تكون الرؤية فى سن التمييز ٠

وعلى الرأى الثانى فإن عدد الصحابة يكون كثيرا ، ولقد ذكر أبو زرعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وفى رواية ممن رآه وسمع منه ، فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : رآه أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع وكل من رآه وسمع منه بعرفة ٠

تميز الصحابة فى فهم التشريع :

لقد تميز الصحابة رضوان الله عليهم عن غيرهم فى فهم التشريع الإسلامى بأسباب كثيرة منها :

١ ــ قربهم وملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مما يسر لهم معرفة أسباب نزول الآيات وورد الأحاديث ، وكذلك معرفة تفسير الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الآيات ، وأيضا معرفة علل الأحكام وحكمة التشريع وذلك ما مكنهم من قياس النظير على نظيره واعطائه حكمه ٠

٢ ــ درايتهم باللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم وذلك ما جعلهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلغتهم ٠

٣ ــ حفظهم للقرآن الكريم وكذلك حفظهم للسنة وهذا ما جعلهم أسبق الناس فى علم الشريعة والاحاطة بأحكامها ٠

تفاوت الصحابة فى فهم التشريع

مع أن الصحابة كانت لهم قدرات خاصة وسبق متميز فى فهم الشريعة واستنباط الأحكام إلا أنه لا يمكن القول بأنهم جميعا كانوا على مستوى واحد فى فهم الشريعة بل كانوا متفاوتين فى هذه

القدرات لأنهم بشر والبشر متفاوتون ومتمـــايزون فـــى الملكـــات والطبائع ٠

<u>**ويرجع التمايز بين الصحابة فى فهم التشريع إلى الأمـــور الآتية :**</u>

١ ــ التفاوت فى معرفة اللغة : قد كـــان منـــهم العـــارف بلغتـــه وغرائبها واستعمالاتها ومنهم من كان دون ذلك فمن ذلك مـــا روى أن عمر بن الخطاب قرأ فى خطبته على المنـــبر قولـــه تعالى : ﴿ **أو يأخذهم على تخوف** ﴾ ، ثم سأل النـــاس عـــن التخوف فقال : ما تقولون فيها والتخوف منها ، فقام شيخ مـــن هزيل فقال : هذه لغتنا ، التخوف : التنفس ، فقال عمر : هـــل تعرف العرب ذلك فى أشعارهم ؟ فقال : نعم وحكى له بيتا من شعرهم يشهد لذلك ، فقال عمر : عليكم بديوانكـــم ولا تضلـــوا قالوا : وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتـــابكم ومعانى كلامكم ٠

٢ ــ التفاوت فى ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم فإن ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم يترتب عليها معرفة أسباب نزول الآيات والوقوف على سنته ، وكذلك تفتق الذهن فى مجـــالات الشريعة والإحاطة بالكثير من أسرارها ، فبقدر الملازمة يكون التفاوت فى هذه الأمور فليـــس الســـابقون فـــى الإيمـــان بـــه كاللاحقين ، وليس القريبون من الرسول صلى الله عليه وســـلم فى أكثر أوقاته كالبعيدين عنه ٠

٣ ـ تفاوتهم فى القدرات الطبيعية الإنسانية : وذلك يتمثل فى أمور كثيرة منها : القدرة على عمق الفهم ، والقدرة على الحفظ والقدرة على الاستنباط ، والقدرة على ترجمة الإشارات الدقيقة فى نصوص التشريع ومن أمثلة ذلك :

ـ عند نزول قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا** ﴾ فرح الصحابة بذلك لظنهم أنها مجرد إخبار وبشرى بكمال الدين ، ولكن عمر بن الخطاب بكى فقال : ما بعد الكمال إلا النقص مستشعرا منها نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أصاب فى هذا الفهم حيث لم يعش الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إلا واحدا وثمانين يوما ·

ـ يروى البخارى فى تفسير سورة النصر عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعا ذات يوم شيوخ بدر ودعانى معهم فقال : ما تقولون فى قول الله تعالى : ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح ···** ﴾ الخ فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فقال لى : أكذلك يابن عباس ؟ قلت : لا فقال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلن له فقال : ما أعلم منها إلا ما تقول ·

ويؤيد تفاوتهم فى هذه الجوانب ما روى عن مسروق أنه قال : جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالاخاذ ـ غدير الماء ـ فالأخاذ يروى المائة ، والأخاذ لو نزل به أهل الأرض لأرصدتهم ـ لكفاهم وأغناهم ـ وهذا أمر طبيعى فى كل مجموعة من الناس حتى ولو توافرت لهم أسباب وظروف واحدة أو متفاوتة ·

مصادر التشريع فى عصر الصحابة

حمل الصحابة رضوان الله عليهم تبعة التصدى لبيان وتوضيح التشريع الاسلامى وتطبيقه على القضايا والوقائع ، وقد كان من هذه الوقائع ما نص على حكمه ومنها ما لم ينص على حكمه ، وعلى هذا فإنه كان لابد بأن يسلك الصحابة فى استنباط الأحكام منهجا واضحا يسيرون على هديه حتى لا تضطرب الأحكام ولا تتناقض وقد تمثل ذلك المنهج فيما رواه البغوى فى مصابيح السنة عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر رضى الله عنه إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يجد فى الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين أتانى كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على شئ قضى به ٠

وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر : هل كان لأبى بكر قضاء ؟ وإن وجد أن أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس الناس فإذا اجتمعوا على أمر قضى به ٠

ومن هذا يتبين لنا أن مصادر التشريع فى عصر الصحابة كانت تنحصر فيما يلى :

١ ــ الكتاب ٠

٢ ــ السنة ٠

٣ ــ الإجماع ٠

٤ ــ الرأى ٠

وقد كان ترتيب هذه المصادر فى الاستدلال يرد على النحو التالى :

أولا : النظر فى كتاب الله تعالى لمعرفة الحكم ٠

ثانيا : النظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى ، فإذا وجدوا نصا فى الكتاب أو السنة يدل على حكم الواقعة التى عرضت لهم وقفوا عند هذا النص وبحثوا فيه وفهموا مدلوله ، وقد يتفقون وقد يختلفون بسبب الاستعمالات اللغوية ، أو بعض الأحوال التى تعرض للرواية ٠

ثالثا : الإجماع : وذلك أنه إذا لم يوجد نص فى الكتاب أو السنة ، أو وجد وكان مجملا أو وجد أكثر من نص وكان كل نص يقضى بحكم غير الحكم الذى يقضى به الآخر أو كان خبر آحاد وقد كان منهجهم فى هذا الوقت هو أن يدعو الخليفة الصحابة للاجتماع ، فإذا اجتمعوا عرضوا الواقعة وتبادلوا الآراء ، فإذا انتهى الأمر إلى رأى أجمعوا عليه وأصبح حكما قطعيا لا يجوز مخالفته وهذا هو الإجماع ٠

رابعا : الرأى : ويراد به ـ عندهم كل ما لا يؤخذ من دلالة النص من الأحكام فهو يشمل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والبراءة الأصلية وسد الذرائع ٠

موقف الصحابة من هذه المصادر :

١ ـ الكتاب :

لما كان القرآن الكريم هو كلام الله تعالى الذى أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه ، فإن الصحابة ما كانوا يقدمون عليه شيئا ، فهو عندهم المصدر الأول للعقيدة الإسلامية ، وللأخلاق الفاضلة وللأحكام العملية بل وللغة أيضا ٠

وقد تم فى عصر الرسالة كتابة القرآن الكريم وترتيب سوره وآياته وحفظه كثير من الصحابة ثم بعد موت كثير من حفظة القرآن فى الحروب التى نشبت بعد تولية الخليفة أبى بكر تنبه المسلمون إلى حفظ القرآن وصيانته من الضياع ، وتم ذلك فى عهد أبى بكر حيث كان الجمع الأول للقرآن ثم فى عهد عثمان بن عفان حيث كان الجمع الثانى الذى حدد نتيجة اختلاف بعض حفظة القرآن فى بعض الأحرف تبعا لاختلاف لهجاتهم فأراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد فكتب ست نسخ احتفظ بإحداها ووزع الباقى على الأمصار ٠

وكان مسلك الصحابة فى استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى أنه إذا عرض لهم أمر وكان فيه حكم له وكانت دلالته عليه قاطعة

أخذوا به دون أن يستشيروا أحدا ولم يكن هناك مجال للاختلاف فى مثل هذه الأحكام ، وقد يرد الخلاف بينهم فى كثير من الأحكام المستفادة من الكتاب ولو لم يكن هناك دليل يعارضه ، وذلك حيث يكون هناك ما يجعل النص يحتمل أكثر من معنى واحد مثل وجود لفظ مشترك فيه وهو ما يدل على معنيين أو أكثر على سبيل الحقيقة كلفظ القرء فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ فهو جمع مفرده قرء وهو يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر وكذلك وجود لفظ يحتمل أنه أريد منه الحقيقة الشرعية أو المجاز اللغوى كتسمية الجد أبا فى قوله تعالى : ﴿ **واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب** ﴾ ٠

كما يدخل فى ذلك وجود نصين يتناولان مسألة واحدة دون أن يعلم يقينا المتقدم منهما من المتأخر كقوله تعالى فى سورة البقرة فى بيان عدة المتوفى عنها زوجها : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ وقوله تعالى فى سورة الطلاق فى بيان عدة الحامل : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ فإنهما يتناولان عدة المتوفى عنها الحامل ٠

٢ ـ السنة :

كان الصحابة رضوان الله عليهم يلجأون إلى السنة فى استنباط الأحكام الشرعية إذا لم يجدوا نصا فى كتاب الله تعالى وذلك على أساس أنها المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى

ولما كانت السنة غير مدونة فإن المرجع فيها هو صدور الرجـال ، وهؤلاء يختلفون فى قوة الحفظ وفى الفقه وفى العدالة وفـى غـير ذلك ولذلك كان الصحابة يتشددون فى رواية السـنة خوفـا مـن انصراف الناس عن القرآن إلى السنة وخشية الوقوع فـى الكـذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كانوا لا يقبلون الحديـث إلا إذا شهد عليه شهود غير راوية ، كما كانوا يحلفـون الـراوى وكانوا لا يحبون الإكثار من الرواية وغير راغبين فى كتابتها وقـد عقب عمر رضى الله عنه على كثرة التحديث كما نقل عنـه أنـه قال : إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أحـاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا ، كمـا روى بأنـه سـير جماعة من الصحابة إلى العراق ومشى معهم وقـال أتـدرون لـم شيعتكم ؟ قالوا نعم مكرمة لنا ، قال ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحـاديث فتشـغلون جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ولقد فكر عمر رضى الله عنه فى كتابه السنة ثم انصرف عنها لأنه لا يريد أن يصرف اهتمام الناس عن كتاب الله إلـى الحديـث المكتوب وكذلك ما كان يخشاه من اختلاط السنة بالقرآن ، ومع ذلك فإن هذا لم يمنع من كتابة بعض الصحابة للسنة على نطاق ضيـق وهو ما تمثل فى الأحاديث التى لم يختلف فى روايتها مثل خطبتـه صلى الله عليه وسلم فى خطبة الوداع ٠

وكان مسلك الصحابة فى العمل بالسنة أنـــه إذا روى الحديـــث وتيقن الرواى منه لعلمه به أو لثقته فى الراوى أو للشهادة به ولـــم يعلم أنه متوفى ولم يطلع على معارض له أقوى منه ففى هذه الحالة لا يترددون فى العمل به والافتاء بمضمونه ٠

أما إذا ضعفت الثقة بالراوى مع انفراده بالحديث فـــهذا محـــل الرد وكذلك إذا قوى الحديث وثبتت روايتـــه ، ولكـــن ثبـــت عنـــد الصحابى نسخه فلا شك فى رده ، وكذلك إذا قوى الحديـــــث فـــى روايته ، ولكن علم دليل أقوى منه يعارضه فإن مثل ذلك مـــــردود عندهم للعمل بالدليل الأقوى المعارض وكل ذلـــــك حســـب حالـــة الراوى وعلم الآخذ بالحديث أو الرافض له ، فقد لا يروق فى نظـــر واحد ويتأكد منه غيره وحينئذ يحصل الاختلاف فى الحكم وأســـاس الاختلاف التأكد من طرف وعدم الوثوق من الآخر على حسب مـــا سمع أحدهم وتأكد أو فهم واستنبط من الكتاب فى مقابلة الســـــنة أو من سنة أقوى منه فى نظره ٠

ومثال ذلك الحديث الذى رواه أبو هريرة وهو : " مـــن حمـــل جنازة فليتوضأ " فهذا الحديث لم يأخذ به عبد الله بن عباس وقـــال : لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسه " ٠

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس فى قولها : " بت زوجى طلاقى فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فقد رد عمر بن الخطاب هذا الحديث وقال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينـــا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت ؟٠

٣ ـ الإجمـــــــــاع :

ومعناه عند الأصوليين هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمـــد صلى الله عليه وسلم فى عصر على حكم شرعى ٠

فكلمة المجتهدين يخرج بها اتفاق غيرهم كالعوام والمقلدين فــلا يعتبر اتفاقهم ولابد من اتفاق جميع المجتهدين فاتفـــاق البعــض لا يعتبر إجماعا ، ولا فرق بين الصحابة وغيرهم ، فإذا اجتهدوا ولــم يتفق معهم التابعون الموجودون فى عصرهم لا يكـــون إجماعــا ، وفى عصر معناه أن الاتفاق المحقق للإجمـــاع هــو اتفــاق كــل المجتهدين الموجودين فى عصر من العصور فلا يشترط اتفاق كـل المجتهدين فى جميع الأزمنة ، لن هذا يجعـــل حـدوث الإجمــاع مستحيلا ٠

وقد استدل العلماء على حجية الإجماع بقوله تعالى : ﴿ **ومــن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الـــهدى ويتبــع غــير ســبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ ٠

فقد رتب الله تعالى هذا الوعيد الشديد على اتباع غـــير ســبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو الإجماع ٠

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجتمـــع أمتـــى على خطأ " وقوله : " ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن " فقد نفـــى النبى صلى الله عليه وسلم الخطأ عن الأمة وأن الأمـــة لا تجتمــع على ضلالة ٠

وقد كان الإجماع متيسرا فى عصر الصحابة عن غيره من العصور ، لأن جمهور المجتهدين كانوا فى المدينة التى كانت قبلة أنصار المسلمين وموطن الخليقة فقد ألزم عمر رضى الله عنه الصحابة بالاستقرار فى المدينة ولهذا سهل اجتماعهم للفتوى بعد المشاورة والمناظرة وكانوا جميعا حريصين على الوصول إلى الحق وعلى الاجتهاد فى الدين والخوف من الله وقد تحقق الإجماع فى معظم المسائل التى بدأت أولا محل اختلاف ، ثم انتهى التشاور فيها إلى اتفاق وذلك كما حدث فى إجماعهم مع خلافة أبى بكر رضى الله عنه وإجماعهم على جمع القرآن الكريم وغير ذلك من أمهات المسائل التى عرضت عليهم ٠

وقد بلغت الثقة بما نقل من الإجماع فى زمان عمر رضى الله عنه درجة كبيرة مما جعل المنكرين لحجية الإجماع يسلمون بحجية ما حصل من الإجماع فى ذلك الزمان ٠

وكان الصحابة لا يلتزمون بالإجماع إلا عند حصول الاتفاق من كافة من يعتد برأيهم أما فى حالة الخلاف فما كانوا يلتزمون برأى الأغلبية ولا كانوا يرجحون قول طائفة من الصحابة مهما كان شأنهم وعلو مكانتهم على رأى طائفة أخرى إلا إذا ترجح فى نفوسهم بناء على الدليل ٠

وعلى كل فإن الإجماع مصدر غير خصيب للأحكام الفقهية لأن حالات الاتفاق محدودة ٠

٤ ــ الـــــــرأى :

ويقصد بالرأى (أو الاجتهاد) بذل الجهد فى ســبيل التعــرف على الحكم واستنباطه من الدليل التفصيلى سواء كان الدليل نصـــا من كتاب أو سنة أو كان دليلا نظريا من قياس أو مصلحة أو عرفـا وضرورة •

وأما موقف الصحابة من الرأى ، فإنه ما كان بوســعهم عــدم اللجوء إليه بعد أن عرض لهم كثير من المشكلات والوقائع مما لــم يكن قد ورد بشأنه نص صريح من كتاب أو سنة •

ولقد تردد الصحابة أول الأمر فى الأخذ بالرأى لكن ترددهم لم يستمر وقتا طويلا وذلك كما حدث عند تحاورهم فى مســألة جمــع القرآن الكريم ثم ما لبث الصحابة أن توسعوا فى العمـــل بـــالرأى وبنوا عليه كثيرا من أمهات المسائل فى سائر موضوعات الفقه عدا العبادات ولم يقتصروا على ضرب واحد من ضروب الرأى ، بـــل عملوا بكافة ضروبه التى عرف كل ضرب منها باسم خاص بعـــد ذلك ــ كما سيأتى بيانه عند الكلام عن المرحلة الثانية مـــن هــذا الدور ــ من قياس واستحسان ومصلحـــة مرســلة وعــرف ، وإن كان أكثر من استعملوه من ضروب الرأى ما كـــان مبنيــا علـــى المصلحة •

ولم يكن استعمال الرأى شائعا بين الصحابة كلهم أو أكثرهم فلم يشتهر به إلا نفر قليل من أعلامهم كالخلفـــاء الراشـــدين الأربعـــة

وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وكان هناك فريق من الصحابة اشتهر بالعلم وتصدى للفتوى لكنه كان يتحرج من اللجوء إلى الرأى وربما امتنع عن الفتوى عند عدم النص وكان من أبرز هؤلاء عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد ورد عن بعض أئمة الرأى من الصحابة كأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ذم الرأى والقائلين به وتخويف الناس من الإقدام عليه حتى إن عمر فى كتابه إلى أبى موسى الأشعرى حينما ولاه قضاء البصرة بين أن عدم الإقدام على الرأى خير وأسلم عاقبة ، وربما أخذ من ذلك الاتجاه منكرو حجية الرأى دليلا على ذلك وأن الصحابة كانوا يرونه مخالفا للشرع .

وحقيقة الأمر فى هذا القدم والتخويف والتحذير أنهم كانوا يخشون أن يقدم على الرأى من ليس أهلا له فيَضل ويُضل وأنه يجب انحصار القول بالرأى فى أهل الاجتهاد خاصة وذلك حتى لا يجترئ الناس على القول فى الدين بالهوى فيدخل فيه ما ليس منه .

وكان مسلك الصحابة فى استعمال الرأى أنهم كانوا يتمسكون بالحق أينما كان ، فكان أغلبهم يرجع عن رأيه إلى رأى غيره إذا تبين له أن الحق عند هذا الغير ، فقد رجع عمر رضى الله عنه عن رأيه فى النهى عن المغالاة فى المهور لما قالت له امرأة : أيعطينا

الله بقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ ويمنعنا عمر حتى قال : رضى الله عنه : أصابت امرأة وأخطأ عمر " .

وكذلك أخذ برأى على رضى الله عنهما فى قتل الجماعة بالواحد وكان قد تردد فى ذلك فلما قال له على : أرأيت لو أن قوما اشتركوا فى سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم قال : فكذلك هؤلاء ، كما أنه كتب إلى عامله فى اليمن ليقتل امرأة وخليلها اشتركا فى قتل ابن زوجها وقال : لو اشترك أهل صنعاء كلهم فى قتله لقتلتهم به .

وكان رائدهم جميعا الحق ولا على أحدهم من بأس أن كان الحق فى رأيه أو رأى غيره ، فكما كانوا سباقين إلى بذل النفس للجهاد فى سبيل الله كذلك كانوا سباقين إلى بذل الجهد فى سبيل الرأى الحق .

وكانوا يتحرجون فى الرأى خوفا من الله تعالى ، فكانوا ينسبونه إلى أصحابه ولا ينسبونه إلى الله خوفا من الخطأ فكان أبو بكر يقول : هذا رأيى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله ، وكان عمر يقول : لا تجعلوا خطأ الرأى سنة .

وكان الخلفاء الراشدين لا يفتون فى أمر لا نص فيه من كتاب أو سنة إلا بعد عرضه على أهل العلم والرأى من الصحابة وكان لكل واحد منهم نفر يستشيرهم فى مثل هذه الأمور وغيرها ومن شئون السياسة والحكم بل إن القضاة كانوا يجمعون حولهم أهل العلم لاستشارتهم فيما يعرض عليهم مما ليس فيه كتاب ولا سنة .

أسباب اختلاف الصحابة :

لم يكن اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى بعض الأحكام الشرعية لاتباع هوى شخصى أو مسايرة لغرض خاص ، بل جاء هذا الاختلاف قولا فى الدين عن علم واجتهاد يؤيده الدليل فلا تثريب عليهم فى ذلك ، لأنه يرجع إلى أسباب لا يد لهم فيها ولا قدرة لهم على تفاديها •

ويمكن أن نجمل هذه الأسباب فى الأمور الآتية :

١ ـ كون النص ظنى الدلالة :

ويراد به ما يكون محتملا لأكثر من معنى واحد وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء** ﴾ فإن لفظ القرء فى اللغة ـ كما أسلفنا بيانه ـ مشترك بين معنيين فهو يطلق لغة على الطهر ، كما يطلق أيضا ـ على الحيض ، ومن هنا اختلفوا فى عدة المطلقة هل هى ثلاثة أطهار أم ثلاث حيضات ؟ ولكل أدلته التى رجح بها رأيه •

وقد يكون النص ظنى الدلالة من حيث الورود وذلك مثل خبر الآحاد ، فإنه إذا روى الحديث بطريق الآحاد كان ظنى الدلالة لأن الانسان مهما كان عدلا وثقة ، إلا أن احتمال الخطأ أو النسيان جائز عقلا ، فلذلك اختلف فى الأخذ بخبر الآحاد ، فمن الصحابة من رد بعض أخبار الآحاد ولم يأخذ بها بينما أخذ بها آخرون •

٢ ـ عدم تدوين السنة :

فإن عدم تدوينها وعدم جعلها فى مجموعة واحدة يتناقلها الناس جيلا بعد جيل ، أدى إلى أن كل صحابى قد حفظ منها ما تيسر له حفظه بسبب مشاهدة أو سماع من النبى صلى الله عليه وسلم أو بسبب نقل عن غيره من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظروف تقتضى ذلك ٠

وقد لا توجد هذه الظروف فيترتب على ذلك جهل الصحابى بالحكم فى المسألة وليس هناك مرجع مدون للسنة ولا إنسان معين يستقى منه الحكم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأيضا فإنه لا يمكن جمع الصحابة كلهم لمعرفة ما عندهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بعد الفتح الإسلامى وانتشار الصحابة رضى الله عنهم فى الأمصار المختلفة ٠

فلهذه الظروف التى تكتنف السنة النبوية يختلف الصحابة فى بعض الأحكام لأن بعضهم قد يجتهد للوصول إلى حكم فى مسألة معينة وهو فى العراق مثلا فى الوقت الذى يكون فيها سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم لم تصل إلى علمه عند بعض الصحابة فى المدينة ، ولذا نجد أن بعض الصحابة رضى الله عنهم رجع عن فتواه حينما علم بما عند الآخر من سنة لم يكن يعلمها ٠

اختلافهم فى الـرأى :

وذلك لاختلاف البيئات التـى يعيشـون فيـها بعـد الفتـح الاسلامى فإنه إذا لم يجد الصحـابى نصـا مـن كتـاب أو سـنة فى الوقائع الجديـدة اجتـهد للوصـول إلـى الحكـم الشـرعى مراعيا فى اجتهاده تحقيق مصـالح النـاس بجلـب النفـع لـهم ودفع الضرر عنهم وسد حاجاتـهم ومصـالح النـاس وحاجاتـهم تتغاير من بلد لآخر وقد تكثر وقد تقل فمـا يطـرأ لعبـد الله بـن مسعود بالكوفة لا يطرأ لعبد الله بن عمـر فـى المدينـة ، كمـا يختلف عما يطـرأ لمعاويـة فـى أرض الشـام ، وإذا اختلفـت البيئات اختلفت الأنظار فى تقريـر المصـالح والبواعـث علـى تشريع الأحكـام .

أمثلة من اجتهادات الصحابة واختلافاتهم

أولا : الميـــــراث :

١ ــ أجمع الصحابة على أن الأب يحجـــب الأخـوة والأخـوات الأشقاء أو الأم من الميراث اســتنادا إلـــى القـــرآن الكريـــم ، واختلفوا فى الجد ، فذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد أب الأب حكمه حكم الأب فى هذه المسألة وذلك عند عدم وجـــود الأب فهو عندهما يقوم مقامه وذلك استنادا إلى أنه أطلق عليـــه لفظ الأب فى القرآن الكريم ، وما يجئ فى القرآن إنما هو بيان للحقيقة الشرعية .

ــ وذهب آخرون منهم عمر وعلى وزيد بن ثابت إلى أنـــه ــ أى الجد ــ لا يحجب الأخوة والأخوات والأشـــقاء أو الأب مـــن الميراث بل يشتركون معه فيه ، وذلك لأنه ليس أقرب منـــهم إلى الميت فى الدرجة بل يتساوى معهم فيـــها لأنـــهم جميعـــا يتصلون بواسطة الأب ــ وما جاء فى القرآن من تسميته أبـــا إنما هو من قبيل المجاز اللغوى حسب استعمال العرب .

٢ ــ بين القرآن الكريم أن الأم تستحق الثلـــث فـــى تركـــة ابنـــها المتوفى إن لم يكن له ولد ولا أخوة ، فإن كان له ولـــد أو لـــم يكن له ولد ولكن كان له أخوة استحقت السدس وكلمـــة أخـــوة جمع ، وأقل ما يصدق عليه الجمع فى اللغة ثلاثة أخوة جمـــع ، وأقل ما يصدق عليه الجمع فى اللغة ثلاثة وقد تمسك بهذا ابـــن عباس فذهب إلى أنه لا ينقص نصيب الأم مـــن الثلـــث إلـــى

السدس أخوان أو أختان ، وذهب غيره إلى أن الأخوين أو الأختين فى حكم الثلاثة أو أكثر ، وذلك لأن القرآن الكريم فى آيات المواريث قد جعل الاثنين فى حكم الثلاثة فى أكثر من موضع ، فدل ذلك على أن أقل الجمع فى خصوص الميراث اثنان •

ثانيا : فى مسائل الأموال :

كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التقاط ضالة الابل وذلك حيث قال لمن سأله : " مالك ولها ؟ دعها ، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى يلقاها ربها " فهو صلى الله عليه وسلم بين للسائل أنها تقوم بشئون نفسها ولا تحتاج لرعاية من أحد فلا خوف عليها فوجب من أجل ذلك تركها حتى يعثر عليها صاحبها •

وقد ظل العمل على هذا فى زمان أبى بكر وفى خلافة عمر ، فلما كان زمان عثمان رأى أن أيدى الناس قد امتدت إليها فأمر بمعرفتها وتعريفها وأمر بمن حفظها لصاحبها فى بيت المال مدة إذا مضت بيعت وحفظ ثمنها ، فإذا جاء صاحبها سلم اليه بعد تعريفها فعثمان رضى الله عنه رأى أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتركها انما هو للمصلحة ، وقد تغير وجه المصلحة لفساد الزمان وقلة الوازع الدينى فى النفوس فحكم بما تقضى به المصلحة الحادثة •

ثالثا : الطلاق الثلاث :

روى طاوس عن ابن عباس أنه قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر

طلاق الثلاث واحدة قال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، وفي رواية إن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه وأجازه ، وهذا منه رضى الله عنه من باب الذرائع وهو كالعقوبة حيث تتابع الناس فيما لا يحبه الله تعالى فاستحقوا العقوبة المناسبة فعوقبوا بلزومه .

رابعا : نفقة المطلقة طلاقا بائنا :

يرى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن المطلقة طلاقا بائنا لها النفقة والسكنى عملا بقوله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ فإن النهى عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾ .

وأما ما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقنى زوجي ثلاثا فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ، فقد رده عمر رضى الله عنه قائلا : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت .

ويرى ابن عباس وآخرون أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة طلاقا بائنا أخذا من حديث فاطمة بنت قيس ، وحملوا الآية المتقدمة على المطلقة طلاقا رجعيا بإشارة قوله تعالى فى آخر الآية : ﴿ **لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ والمطلقة ثلاثا لا رجاء فيها .

خامسا : تقسيم أرض الغنائم :

بين الله سبحانه وتعالى حكم الغنائم – وهى ما يستولى عليه المسلمون من الأموال بسبب انتصارهم على غير المسلمين فى الحرب – وذلك الحكم هو أن خمسها يكون للمصالح العامة للمسلمين ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير** ﴾ ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم بسنته العملية أن ما يبقى منها بعد الخمس يوزع على الغزاة الغانين ، وكان هذا الحكم يجرى باطراد فى أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فى الأموال المنقولة ، ولم يرد ما يقطع بدخول الأراضى تحت هذا الحكم ، ذلك أن النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قد اختلف بشأن ما فعله بأرض خيبر بعد أن فتحها عنوة ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر بعد أن فتحها عنوة ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر ، وروى أنه أبقاها بأيدى أهلها ، وروى أنه دفعها إليهم مزارعة كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ترك قسمة مكة مع أنها فتحها عنوة ، كما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم " ففى هذا الحديث دليل على أن حكم الأرض

المغنومة حكم المنقولات أى أن خمسها لمن ذكروا فى آية الغنيمة – السابقة – والأربعة أخماس للغانمين .

وبتتبع ما عمله الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الأرض المغنومة نرى أنه فعل الحالات الثلاث بالنسبة للأرض ، فقد قسم بعض خيبر وترك قسمة بعضها الآخر ليكون فى مصالح المسلمين كما ترك قسمة مكة ، وقسم أرض بنى قريظة والنضير ، ولم يحدث خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم خلال خلافة أبى بكر الصديق ، فلما كان زمان عمر رضى الله عنه وفيه فتح الله على المسلمين أرض العراق والشام ، قدم أمراء الأجناد يطلبون من عمر رضى الله عنه قسمة الأرض التى أفاءها الله تعالى عليهم بأسيافهم ، فلم يرض عمر بذلك ورأى أن تبقى بأيدى أهلها ويكتفى بتوظيف الخراج عليها ليكون موردا ماليا مستديما يصرف منه فى مصالح المسلمين العامة ، ولما اشتد الخلاف بينه وبين معارضيه استشار عشرة من المهاجرين فاختلفوا فيما بينهم ، فحكم بينه وبينهم عشرة من كبار الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا أشركم فى أمانتى ، وفيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفنى من خالفنى ، ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا رأيى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت قد نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق ، قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : إنه لم يبق شيئ من أرض كسرى ، وقد رأيت بعد صرف الخمس فى

وجوهه أن أحبس الأرض بعلوجها ــ يريد بذلك من يعملون فيها ــ وأوضح الخراج عليهم وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون للمسلمين الحاضرين ولمن يأتى من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظيمة كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم ٠فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والفلوج ؟ فقالوا : جميعا الرأى رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت ، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ، ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم ٠

ومع هذا فإن عمر رضى الله عنه لم يكتف بهذا بل لجأ إلى كتاب الله تعالى مستشهدا به على وجهة نظره ، فقال : إنى وجدت حجة فى كتاب الله ٠٠ قال الله تعالى : ﴿ **وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير** ﴾ حتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة فى القرى كلها ، ثم قال تعالى : ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾ ٠

ثم قال تعالى : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون** ﴾ ٠

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى : ﴿ **والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ فهذا فيما بلغنا والله أعلم فى الأنصار خاصة .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال تعالى : ﴿ **والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم** ﴾ فكانت هذه الآية عامة لمن جاء من بعدهم ، فقد صار الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه .

وبذلك الرأى السديد من عمر رضى الله عنه حقق روح التشريع الإسلامى الذى جاء لمحاربة الظلم والطغيان والاستبداد ، وما شرع الجهاد إلا لنشر مبادئ العدالة وتكافؤ الفرص ، وما تقرر الاستيلاء على نفائس الأموال المنقولة على اعتبار أنها غنائم إلا لأنها مما كان يحوزه طغاة الحكام وأتباعهم بالبغى والظلم ، ولقد حقق هذا الاجتهاد من عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة النتائج العظيمة الآتية :

١ ـ تحرير رقيق الأرض الذين كانوا يستخدمهم الإقطاع من الفرس فى فلاحتها سخرة ولم يرض عمر أن يحل الفاتحون من المسلمين محل هؤلاء الأمراء .

٢ ـ عدالة التوزيع ، وذلك بجعل الأرض لمن يعمل فيها .

٣ ـ إيجاد مورد مالى مستديم للدولة الإسلامية لمواجهة نفقاتها المتزايدة التى تبنى بها قدراتها الدفاعية والإنشائية والإدارية والقضائية والاجتماعية ، وتحقق للبلاد المفتوحة الشعور بعدالة الإسلام .

تراجم لبعض كبار الصحابة

معلوم أن الخلفاء الراشدين الأربعة أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله عنهم فى غنى عن البيان لسيرتهم والتعريف بتاريخهم نظراً لأن شخصياتهم ودورهم فى الجهاد ونصرة الدين معروفة لكل طالب علم عاش على أرض العروبة والإسلام ، واطلع على مسيرة الدعوة الاسلامية فى كافة مجالاتها التاريخية والأخلاقية والسياسية والتشريعية وذلك ما يدعونا إلى قصر الحديث هنا على بعض أعلام الصحابة ممن جاء ذكرهم عند الكلام على مرحلة التشريع الاسلامى فى عصر كبار الصحابة ، ونخص منهم : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والسيدة عائشة أم المؤمنين رضوان الله عليهم .

١ ـ زيد بن ثابت :

هو أبو سعيد زيد بن ثابت الضحاك البخارى الأنصارى ، كان سنه احدى عشرة سنة عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وقد شهد غزوة الخندق ، وفى السنة الخامسة من الهجرة كما شهد ما تلاها بعد ذلك من مشاهد ، وأعطاه الرسول صلى الله

عليه وسلم راية بنى النجار يوم تبوك وكانت مع عمارة بن حـــزم فلما استفسر عن سبب أخذها قال له الرسول صلى الله عليه وسـلم القرآن مقدم وزيد أكثر أخذاً بالقرآن منك وكان يكتب لرسـول الله صلى الله عليه وسلم الوحى والرسائل التى يرسلها إلـى الجـهات المختلفة كما أنه كان يكتب لأبى بكر وعمر أثناء خلافتهما .

ولقد تعلم السريانية بناء على طلب الرسول صلـى الله عليـه وسلم فقد روى عنه أنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسـلم : " إنى أكتب إلى قوم أخاف أن يزيـدوا علـىَّ أو ينقصـوا فتعلـم السريانية " فتعلمتها فى سبعة عشر يوماً ، وتعلمت العبرنانية فـى خمسة عشر يوما .

وقد تولى زيد بن ثابت جمع القرآن بإشارة أبى بكـر وعمـر وقال أبو بكر : إنك شاب ثقف لا نتهمك ، وكذلك اختـاره عثمـان على رأس الطائفة التى عهد إليها بنسـخ القـرآن وترتيبـه فـى المصحف العثمانى الذى بعث بصور منه إلى الأقطار الإسلامية .

وكان كل من عمر وعثمان رضى الله عنهما يستخلفانه علـى المدينة عند غيابهما .

وكان زيد رأساً فى القضاء والفتوى والقـراءة ، والفرائـض بالمدينة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : " أفرضكم زيد " أى أعلمكم بالمواريث ، وقال ابن عباس بشأنه : لقـد علـم المحظوظون من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن زيد بـن ثابت من الراسخين فى العلم ، وقال الشعبى : غلب زيد الناس على

اثنين : الفرائض والقرآن ، وقال سليمان بن يسار ما كان عمـو ولا عثمان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً فـــى القضـاء والفرائـض والقراءة ٠

وكان رضى الله عنه واسع الاطلاع فى فهم تعاليم الاســلام ، كما كان صاحب قدرة فائقة على استنباط الأحكام الشرعية ، ولـــه نظر قوى فيما لم يرد فيه أثر ، وقد روى عن الرسول صلـــى الله عليه وسلم اثنين وتسعين حديثاً ، وتوفى رضى الله عنه ٤٦ هـ ٠

٢ـ عبد الله بن مسعود :

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بـــن غـافل الـــهزلى ينسب إلى هزيل ، ويقال له الهزلى وقد ينسب إلى أمه فيقال : ابـن أم عبد ٠

وكان من أوائل المسلمين ، فقد روى عنه أنه قال : لقد رأيتنـى سادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا ، وهـــو أول مـــن جـــهر بالقرآن وأسمعه قريشا ٠

وقد كان له دور كبير فى نصرة الإسلام ، فقـــد هـاجر إلـــى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة وشهد بدراً ، وهو الذى أجـهز علـــى أبى جهل يوم بدر ، وشهد أحداً والمشاهد كلها ٠

وكان شديد الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وســلم وهــو صاحب سواكه وطهوره ونعله يلبسه إياه إذا قام ، ويخلعه من قدميه ثم يحمله فى ذراعه إذا جلس يمشى أمامه إذا ســار ، ويســتره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، ويدخل عليه داره بلا حجاب حتى لقـــد

ظنه بعضهم أنه من قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : قدمت أنا وأخى من اليمن ومكثنا حينا لا نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نرى من كثرة دخوله ودخول أمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولزومه له .

ولقد كان عبد الله بن مسعود من حفظة القرآن الكريم وكان ممن حضر مدارسة القرآن بين جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ولقد صح عنه أنه قال : أخذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة من القرآن الكريم ، وكان من أعلم الصحابة بما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عن عقبة بن عامر أنه قال : " ما أدرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو موسى : تعقيبا على قول عقبة : إن تقل ذلك فإنه كان يسمع حين لا نسمع ، ويدخل حين لا ندخل .

وقد روى عبد الله بن مسعود عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثمانية وأربعين وثمانمائة حديث .

وكان عبد الله بن مسعود من أنفذ الصحابة بصيرة بالفتية ، ومن أعلمهم بالقرآن والفقه وكان يسير على نهج عمر بن الخطاب فى الاعتداد بالرأى حيث لا يوجد النص ، وقد روى أنه كان لا يكاد يخالف عمر رضى الله عنه فى شئ من مذهبه ، قال الشعبى : كان عبد الله بن مسعود لا يقنط ولو قنط عمر لقنط عبد الله .

وقال أيضا : ثلاثة يستغنى بعضهم من بعض : عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت .

ولقد روى أنه لما سيره عمر بن الخطاب إلى الكوفة كتب إلى أهلها : إنى قد بعثت عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، وأطيعوا ، وأسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى .

وقد أقام عبد الله بن مسعود بالكوفة يأخذ عنه أهلها الحديث والفقه فكان معلمهم وقاضيهم ومؤسس طريقتهم فى الرأى ، وتلق عنه طريقتهم علقمة بن قيس النخعى وأخذهما عن علقمة إبراهيم النخعى ، وأخذها عن إبراهيم حماد بن أبى سليمان الذى أخذها عنه تلميذه أبى حنيفة .

ومما يؤكد مكانة هذا الصحابى الجليل وعلو منزلته أنه لما قدم على بن أبى طالب الكوفة حضر عنده قوم فذكروا له بعض ما يقوله عبد الله بن مسعود من فقه ، وقالوا : يا أمير المؤمنيين ما رأينا رجلاً أحسن خلقا ولا أرق تعليما ولا أحسن مجالسة ، ولا أشد ورعاً من عبد الله ، فقال على : ناشدتكم الله أنه لصدق من قلوبكم ؟ ، قالوا نعم ، فقال : أشهدك اللهم أنى أقول فيه بمثل ما قالوا وأفضل ، قرأ القرآن فأحل حلاله وحرم حرامه ، فقيه فى الدين ، عالم بالسنة .

وقد تولى عبد الله بن مسعود ولاية بيت المال بالكوفة ، فى خلافة عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان .

وقد قدم عبد الله بن مسعود فى آخر عمره المدينة ، ومات بها فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنهما فى عام ٣٢ هـ ، وصلى عليه الزبير بن العوام ودفن بالبقيع وكان له من العمر ست وستون سنة .

٣ ــ عبد الله بن عمر :

هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العلوى القرشى ، أسلم قبل البلوغ مع أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، وهاجر قبله إلى المدينة ، وروى عنه أنه قال : عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردنى ، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى فى المقاتلة ، وقد شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم .

وكان عبد الله بن عمر من أكثر الناس التزاما بطريق الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعا لآثاره حتى إنه كان ينزل منازله ويصلى فى كل مكان صلى فيه ويبرك ناقته فى مبرك ناقته ، وقد نقلوا عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهدها بالماء لئلا تيبس .

وقد أعطى عبد الله بن عمر القوة فى الجهاد والعبادة والزهد ، وإيثاره الآخرة على الدنيا كما كان زكى الفؤاد ، فطنا بصيرا ، كما كان يعتبر أحد الستة المكثرين من رواية الحديث الشريف ، فقد روى له ١٦٣٠ حديثا ، كما لم يوجه ابن عمر ذكاءه فى جولة الفقه

ودقة الاستنباط ، وإعمال الرأى بل وجه عنايته إلى حفظ الآثار والتدقيق فى نقلها ، قال عنه الشعبى : كان جيد الحديث ، ولم يكن جيد الفقه ، حمله الورع والخوف من الله ألا يكثر من الفتوى برغم أنه تصدى لافتاء الناس ستين عاماً ، ولشدة ما كان عليه عبد الله بن عمر من الورع فإنه لم يدخل فى شئ من الفتن التى وقعت فى حياته ، كما أنه ترك المنازعة فى الخلافة مع كثرة ميل أهل الشام إليه ومحبتهم له .

وقد تفرع عن منهج عبد الله بن عمر ومذهبه فى الفقه المدنيين ثم مذهب الإمام مالك وأتباعه .

وقد توفى عبد الله بن عمر بمكة بعد الحج عام ٧٣ هـ عن أربعة وثمانين عاماً .

٤ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .

الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات حين كان بنو هاشم بالشعب أثناء مقاطعة قريش لهم ولما أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وضمه إلى صدره وقال : اللهم فقهه فى الدين ، وعلمه التأويل .

وكان ابن عباس فى نشأته يجتهد فى التعرف على ما عند الصحابة من حديث وعلم ويقول : وجدت عامة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عند الأنصار فإنى كنت لآتى الرجل فأجده نائما لو شئت أن يوقظ لى لأوقظ فأجلس على بابه تسفىَ على وجه الريح حتى يستيقظ ما تستيقظ وأسأله عما أريد ثم أنصرف .

وكان واسع الاطلاع فى نواحى علمية مختلفة ، يعرف الشعر والأنساب ، وأيام العرب ، ويعلم ما ورد فى تفسير القرآن ، وأسباب نزوله ، والفرائض والمغازى ، ويعرف شيئا من الكتب الأخرى كالتوراة والإنجيل ، حتى قيل عنه ابن عباس الحبر والبحر فانتهت إليه الرياسة فى الفتوى والتفسير وكان أكثر الصحابة فتية على الإطلاق وكان أفقههم فى كتاب الله تعالى ، قال عنه عبد الله بن مسعود : نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، وقال عنه عبد الله بن عمر : ابن عباس أعلم أمة محمد بما نزل على محمد ، وقال عنه سعد بن أبى وقاص : ما رأيت أحداً أحضر فهما ولا أكثر علماً ، ولا أوسع علما من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه إلى حل المعضلات ، وقال عطاء : ما رأيت أكرم من مجلس ابن عباس أصحاب الفقه عنده ، وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم من وادٍ واسع .

وكان لعبد الله بن عباس منزلة كبيرة عند الصحابة ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدنيه منه ، ويعظمه مع حداثة سنه ولما قال له عبد الرحمن بن عوف إن أبناءنا مثله ، قال عمر : إنه من حيث تعلم يريد أن علمه هو الذى قدمه ولم يشتغل عبد الله بن عباس بالإمارة إلا فترة قليلة عندما استعمله على بن أبى طالب رضى الله عنه على البصرة ، وتوفى عبد الله بن عباس بالطائف عام ٦٨ هـ عن احدى وسبعين عاما ، وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهما .

٥ ــ السيدة عائشة أم المؤمنين :

هى عائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر فى شوال من السنة الثانية للهجرة وهى بنت تسع سنين ، توفى عنها النبى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان عشرة سنة ، وكانت أحب نساء الرسول إليه ، وقد لازمت الرسول صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا فشاهدت وعلمت ما لم يطلع عليه غيرها مما جعل لها مكانة عالية فى فقه الشريعة وسعة العلم ، فكانت من أعلم نساء الأمة ، ولقد كان كبار الصحابة وأعلامهم يستفتونها ويرجعون لرأيها ، وكانت تناظرهم وترد عليهم ، فكم من مرة ردت على أبى هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وغيرهم ، وكان لها الرأى الصائب فى الفتوى والاستنباط ، فملأت فتاواها كتب الصحاح ، قال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض ، وقال أبو موسى : ما أشكل على أصحاب محمد أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علما .

ولقد كانت السيدة عائشة رضى الله عنها من أكثر الصحابة رواية للحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،

فروت ألفا حديث ومائتان وعشرة أحـــاديث ، كمـــا أن رواياتـــها عما كان الرسول صلى الله عليه وســـلم يفعـل فـــى بيتــه هـــى المعول عليـــها .

وقد ظلت السيدة عائشة فترة أربعين ســـنة بعـــد وفـــاة النبـــى صلى الله عليه وسلم يتلقى الناس العلم عنـــــها ، فكـــانت مدرســـة جامعة للفقه والمعرفة فكانت تحفـــظ أيـــام العـــرب وأشـــعارهم ، ولعل هذا يكشف عن شئ مـــن أســـرار زواج النبـــى صلـــى الله عليه وسلم فى ســـن مبكـــرة فلـــو كـــانت كبـــيرة الســـن كبقيـــة زوجاته ، لما امتد بها العمر لتبلغ هـــذا الشـــأن ولـــو امتـــد بـــها العمر من غير أن تكون شـــابة بعـــد وفـــاة الرســـول صلـــى الله عليه وسلم لما بقى الذهن واستمر العقل فـــى قوتـــه طـــوال هـــذه الفترة ولضاع بذلك الكثير من فقه السنة ، وقـــد توفيـــت الســـيدة عائشة عام ٥٨ هـــــ .

خصائص التشريع فى عهد الصحابة

تميز التشريع فى هذا العصر بما يأتى :

١ ــ أن الفقه فى هذا العصر كان يرد واقعيا متمشيا مع الحوادث الواقعة فعلا ، فلم يكن للفقه الافتراضى وجود اقتداء بما كان عليه العمل فى عصر الرسالة ، وأيضا لأن أمر القضاء والفتيا فى الأحكام الهامة كان بيد الخلفاء ومشاغلهم السياسية والإدارية كانت تحول دون اشتغالهم بمثل هذا النوع من النشاط الذى يصرفهم عن كثير من الأمور الهامة .

٢ ــ تم فى هذا العصر جمع القرآن وتوحيد المصحف ، وقد جنب هذا العمل الجليل المسلمين الاختلاف حول المصدر الأول للشريعة الاسلامية بعد افتراقهم وانقسامهم إلى فرق متعددة .

٣ ــ لم تكن السنة تروى فى هذه الفترة إلا عند الحاجة إلى التعرف على حكم واقعة معينة ، ولم تروج الرواية إلا فى أواخر هذه الفترة عندما تفرق الصحابة فى الأمصار المفتوحة وعلى كل فإن السنة فى هذه الفترة ظلت نقية لم يدخلها الكذب أو التحريف وذلك لقرب العهد من الرسول صلى الله عليه وسلم ولأن نقلتها هم صحابته الذين أحبوه أكثر من حبهم لأنفسهم .

٤ ــ ظهر فى هذه الفترة مصدر جديد للتشريع هو الإجماع ، وقد كثر وقوعه خلالها ، لأنه كان ميسورا وذلك للأسباب التى سبق بيانها .

٥ ــ كثرت فى هذه الفترة الاجتهادات المبنية على أساس معرفة علة الحكم وأنه يدور مع علته وجودا وعاما ، وقد ظهر من أثر ذلك أن بعض الأحكام التى كانت تطبق زمن الرسول لم تطبق زمن الخلفاء الراشدين وذلك كاسقاط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة فى عهد أبى بكر مع أنه ثابت بالقرآن والسنة لتخلف علته وهى الحاجة إلى اعزاز مركز المسلمين ، حيث إنهم قد عزوا وأصبحوا فى غير حاجة فى هذا العصر إلى تأليف القلوب بناء على ما رآه عمر بن الخطاب ٠

ومن ذلك أيضا ما عمله عثمان مع ضالة الإبل ، وكإمضاء الطلاق الثلاث على صاحبه وقد كان فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم طلاقا واحدا لتفشى الحلف به ٠

٦ ــ أن الصحابة لم يتركوا فقها مدونا يرجع إليه بل تركوا فتاوى وأحكاما محفوظة فى الصدور ونقلت الينا بطريق الرواية ٠

٧ ــ ظهر لنا ــ مما سبق ذكره عن الرأى ــ أن بعض الصحابة كانوا يتوسعون فى استعمال الرأى وعلى رأس هذه الطائفة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ، وبعضهم كان يتحرج من الأخذ بالرأى خشية الكذب على الله تعالى وعلى رأس هذه الطائفة عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ٠

وهذا الاتجاه فى صورته كان هو الرائد لتكوين مدرستين فقهيتين هما : مدرسة أهل الحديث ، ومدرسة أهل الرأى ، وذلك ما سوف تتضح معالمه عند كلامنا عن المرحلة الثانية من دور البناء والكمال فى تاريخ التشريع الإسلامى ٠

*****

المرحلة الثانية
التشريع فى عصر الأمويين

تبدأ هذه المرحلة من دور البناء والكمـــال بتولـى الأمويين للخلافة بعد استشهاد الإمام على رضى الله عنه وذلك عام ٤١ هـ وتنتهى فى أوائل القرن الثانى قرب نهاية الدولة الأموية عام ١٣٢هـ .

وقد حفل هذا العصر بالعديد من الأحداث والتطورات ، والكثير من الخلافات الفقهية والمشكلات السياسية ، وذلك أنه منذ بداية هذا العصر انقسم المسلمون سياسيا إلى ثلاث فرق :

الشيعة : وهم المتعصبون لعلى رضى الله عنه والذين كانوا يرون انحصار الخلافة فيه وفى ذريته من بعده ، فأمر الخلافة عندهم كان يقوم على الوراثة عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس على البيعة .

والخوارج : وهم الذين أصابهم اليأس بقبول على للتحكيم فى خلافه مع معاوية فكفروا علياً كما كفروا معاوية ورأى أغلبهم وجوب تنصيب خليفة يتصف بالدين والعدالة المطلقة والحزم والصلابة وليس ملزما أن يكون من قريش أو من العرب أصلا .

وجمهور المسلمين : الذين كان موقفهم وسطا يتسم بالاعتدال وعدم التطرف ، وهؤلاء قد رأوا أن الخليفة لابد أن يكون من قريش ولكن اختياره من قبل جمهور المسلمين بطريق البيعة ، وقد كان لهذا الخلاف السياسى أثر كبير فى تعدد المناهج الفقهية .

وفى بداية هذا العصر لم يزل الحال جاريا فى مجال التشـريع والفقه على ما كان عليه أيام عصر الصحابة من عدم وجود فئة من العلماء تقصر نشاطها على مجال الفقه ، فكان العالم يعلـم النـاس القرآن ويفسره لهم ويروى لهم السنة ويفتيهم فيما يعرض لـهم ، إلا أنه مع بداية عهد عبد الملك بن مروان وجدت طائفة مـن العلمـاء قصرت نفسها على الافتاء فى الحلال والحرام ، وكثر بعد ذلك عدد المجتهدين إلى درجة كبيرة كما زادت فى هذا العصـر الخلافـات الفقهية عما كانت عليه فى عصر الصحابة .

وفى سبيل جلاء ما يتعلق بهذا العصر من أمور ومسائل فإننـا سوف نورد الكلام عن هذا العصر فى النقاط التالية :

تعريف التابعى : هو كل مسلم لم ير النبى صلى الله عليـه وسلم ورأى الصحابى ولقيه وروى عنه أو لم يرو .

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التابعى لا يشترط فيـه رؤيـة النبى صلى الله عليه وسلم وإلا كان صحابيا ، كما لا يشترط فـى التابعى أن يروى عن الصحابى شيئا بل يكفى مجرد الرؤية واللقـاء به وهو فى سن التمييز .

وقد تضمن القرآن الكريم الاشارة إلى تسمية التابعى وذلك فـى قولـه تعـالى : ﴿ **والسـابقون الأولـون مـن المـهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنـه وأعد لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبـدا ذلـك الفوز العظيم** ﴾ .

فقوله تعالى : ﴿ والذين أتبعوهم ﴾ فيه اشارة واضحة إلـــى اطلاق (**التابعين**) وعلى ذلك أطلقت هذه التسمية على من التحـــق بالصحابة من تلاميذ ورافقهم فى شتى البقاع من مريدين يســـمعون فتاواهم ويحصون أقوالهم وأفعالهم ويعرفون قضاءهم فى المســـائل المختلفة وفقههم فيها ، حتى غدا الواحد منهم سجلا ناطقا لكل أقوال الصحابى وأفعاله ٠

وقد حفظ القرآن الكريم لطائفة التابعين علو منزلتـــهم وعظيـــم شأنهم ومن ذلك ما أشارت إليه الآية السابقة فيما أعد الله تعالى لمن اتبع الصحابة بإحسان وفى هذا أعظم التكريم لكل مـــن الصحابـــة وتابعيهم ٠

وكما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الصـــــدد أنه قال : " طوبى لمن رآنى وآمن بى ، وطوبـــى لمـــن رأى مـــن رآنى ولمن رأى من رآنى ، طوبى لهم وحسن مآب " ٠

الانقسام السياسى وتعدد الاتجاهات الفكرية :

أشرنا فيما سبق إلى أن النزاع بين المســـلمين حـــول مســـألة الخلافة بعد موت على رضى الله عنه قد أدى إلى انقسام المســـلمين إلى ثلاث فرق هى :

١ ــ الخوارج ٠

٢ ــ الشيعة ٠

٣ ــ جمهور المسلمين من أهل السنة والجماعة ٠

وعلى الرغم من أن النزاع بين هذه الطوائف الثلاث كان نزاعا سياسيا إلا أنه أدى إلى تعدد مناهجــــهم الفقهيـــة ، وذلــك نتيجــة لاختلافهم فى مصادر الفقه وأيضا لوجود بعض المســـائل الفقهيــة التى كان لها ارتباط بالمعتقدات السياسية وسوف نورد فيمـــا يلـــى تعريفا موجزا لكل طائفة من هذه الطوائف :

أولا : الخــــوارج :

يرجع السبب فى هذه التسمية إلى ما حدث فى معركة صفيـــن عام ٣٧ هـــ عندما التقى على رضى الله عنـــه وجيشـــه بمعاويـــة رضى الله عنه وجيشه ، ولما شعر معاوية بالهزيمة رفـــع جيشـــه المصاحف طالبا تحكيم كتاب الله تعالى فقبل الإمام علـــى التحكيـــم وأدى ذلك إلى خروج بعض المسلمين عَلَى على رضـــى الله عنـــه لرفضهم قبوله للتحكيم فكان ذلك سببا فـــى تســـمية هـــذه الطائفـــة بالخوارج أو لخروجهم جهادا فى سبيل الله كما يرون ذلـــك ، وقـــد أمروا عليهم واحدا هو عبد الله بن وهب الراسبى .

ولقد كان لهذه الطائفة جملة من المبادئ والتعاليم أهمها مـــا يلى :

- جعلهم الخلافة حقا لكل مسلم ، فلا تكون محصورة فـــى جهـــة معينة من الناس مثل آل بيت الرسول صلى الله عليه وســـلم أو القرشيين أو العرب بل يمكن أن يكون الخليفة من أى فئة مـــن الناس ولو كان عبدا .

كما أن اختيار الخليفة يكون بالاختيار الحر من عامة المسلمين وأنه يجوز تعدد الخليفة بتعدد الأنصار .

وقد أوجب الخوارج على جميع المسلمين الخروج على الإمـــام الجائر ومحاربة المنكر والظلم والفساد .

- أنكر الخوارج القياس ونفوا اعتباره مصدرا للأحكام الشــرعية ، وكذلك أنكروا الإجماع وقالوا بعدم حجيته ، وإنما الحجة فـــى مستند الإجماع إذا ظهر وإن لم يظهر لم يكن الإجمـــاع دليـــلا تقوم به الحجة .

- أنكرت بعض فرقهم أحكاما شرعية تقرر الإجماع عليها وذلـــك مثل إسقاط الرجم عن الزانى مع ثبوته بسنة الرسول صلـــى الله عليه وسلم وعمل الصحابة والإجماع عليه ، وكذلك إسقاط حـد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال . وذلك مع وجـــوب حد القذف على قاذف المحصنات من النساء مع أنـــه لا فـــرق بينهما ، وأيضا فإنهم أوجبوا قطع يد السارق فى القليل والكثـير ولم يعتبروا فى السرقة الموجبة للقطـــع اشـــتراط أن يكـــون المسروق نصابا معينا من المال .

وقد تفرق الخوارج فرقاً كثيرة إلا أن أشهر فرقهم وأقربها إلـــى السنة فرقة الإباضية وهم أصحاب عبد الله بن إباض ، ومن فرقـــهم أيضا المحكِّمة الأولى ـــ بكسر الكاف المشددة ـــ والأزارقة وهـــم أصحاب أبى رشد نافع بن الأزرق .

ثانيا : الشيعــــــة :

كان أنصار على رضى الله عنه يرون أنه أولى بالخلافة مـــن غيره عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن ذلـــك لا يمنـــع عندهم من إقرارهم بخلافة من ولاه المسلمون كأبى بكـــر وعمـــر

وعثمان وبعد مقتل على غدرا زاد التشيع لعلى رضى الله عنه وأخذ صورة التعصب الشديد ووصل إلى حد التصريح بأن الخلافة من بعد على لا تخرج عن أولاده وأنها إذا خرجت عنهم فإنما يكون ذلك بظلم من غيره أو بتقية من عنده •

وقد انتشرت هذه الدعوة وتعلق بها بعض المسلمين ، ومن خلال هذا التطور سمى الذين شايعوا عليا وناصروه ووقفوا بجواره بالشيعة •

وقد تعددت فرق الشيعة وأشهر هذه الفرق :

١ ــ **الزيدية** : وهؤلاء ينسبون إلى زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب وهؤلاء أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة •

٢ ــ **الإمامية الإثنا عشرية** : وسموا بذلك لانحصار الأئمة عندهم فى اثنى عشر رجلا أولهم على بن أبى طالب وآخرهم محمد المهدى الذى يقولون عنه أنه لم يمت وأنه اختفى ولا يزال حيا وسيظهر آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا •

٣ ــ **الإسماعيلية** : وهؤلاء يذهبون إلى أن الإمامة بعد جعفر بن محمد بن الصادق تنحصر فى ابنه الأكبر اسماعيل ثم من بعده فى أولاده •

وللشيعة أيضا بعض الاتجاهات الفقهية التى تخالف ما عليه جمهور المسلمين ومن ذلك :

ــ إجازة نكاح المتعة مستدلين بظاهر قوله تعالى : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾ ومن المعلوم أن

جمهور العلماء المسلمين يحرمون هذا النكاح ويرون أن هـــذه الآية انما هى فى الزواج المعروف ويســـتدلون لذلــك بأنـــها ورودها جاء فى سياق الكلام على الزواج بـــالعقد المعـــروف وذلك عقب الكلام على من يحرم الزواج بهن ، وتسمية المـــهر أجرا قد ورد فى غير هذا الموضع وذلك كقوله تعالى : ﴿ **يـــا أيها الذين انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهـــن** ﴾ أى مهورهن ، وقوله تعالى : ﴿ **فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهـــن أجورهن** ﴾ أى مهورهن كما استدل الجمهور أيضـــا لحرمـــة نكاح المتعة بأنه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وســـلم أنـــه نهى عن نكاح المتعة فى آخر ما ورد عنه فى هذا الشأن .

– ويحرم الشيعة زواج المسلم من الكتابية لقولـــه تعـــالى : ﴿ **ولا تمسكوا بعصم الكوافر** ﴾ وهم فى ذلك يخالفون جمهور علمـــاء المسلمين الذين يجيزون هذا النكاح مستدلين بقولـــه تعـــالى : ﴿ **وطعام الذين أتوا الكتاب حـــل لكـــم وطعـــامكم حـــل لـــهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ .

– بالنسبة للاستدلال بالسنة فـــإن الشـــيعة لا يعتمـــدون منـــها إلا الأحاديث التى ترد عن طريق آل البيت وأشياعههم .

أما الإجماع فإنهم يرفضون الأخذ به كمصـــدر مـــن أصـــول التشريع الاسلامى ، لأن الأخذ بالإجماع يستلزم للتسليم بـــأقوال غيرهم من الصحابة والتابعين .

- يرفض أكثر الشيعة العمل بالقياس بناء على أنه رأى ، والدين لا يؤخذ بالرأى وإنما يؤخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين ٠

ثالثا : جمهور المسلمين :

ويراد بهم الذين لم يرضوا لأنفسهم بالانغماس فى هذا المعترك السياسى فلم يدخلوا مع على رضى الله عنه فى حروبه ، ولم يدخلوا كذلك فى خصومة ، وقد سلكت هذه الطائفة طريق العلم الصحيح والمنهج السوى والبحث الصادق فى دين الله والتفهم الدقيق لشريعته على ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة والآثار المروية عن الصحابة متجنبين فى ذلك التأثر بما وقع من أحداث الفتنة بين الصحابة فى نهاية عهد على ٠

وقد انتهى هذا المسلك إلى ظهور طريقين فى مجال الاستنباط التشريعى :

أولهما : طريق الوقوف عند ظواهر النصوص وقد سمى أتباع هذا المنهج بأهل الحديث ٠

وثانيهما : طريق البحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع من خلال نصوص الكتاب والسنة وقد سمى أصحاب هذا الاتجاه بأهل الرأى ٠

وسيأتى تفصيل الكلام عن هاتين المدرستين فى موضعه من هذه الدراسة ٠

ازدياد النشاط الفقهى فى هذا العصر

تميز هذا العصر بكثرة العلماء المفتين ، كما زخر بكثرة المسائل التى تعرض لها الفقهاء ، وأيضا تشعبت فيه الخلافات الفقهية ، وذلك ما يدل على ازدياد النشاط الفقهى فى هذا العصر عما سبقه من عصر الصحابة .

وقد كان لهذا النشاط الفقهى الكبير أسباب عديدة ودوافع كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور التالية :

١ ــ تفرق الصحابة فى الأمصار .

٢ ــ شيوع رواية الحديث .

٣ ــ اشتغال الموالى بالفقه وعلوم الشريعة .

٤ ــ ظهور المدارس الفقهية .

وسوف نتكلم عن كل واحد منها فيما يلى :

أولا : تفرق الصحابة فى الأمصار :

كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمنع كبار الصحابة وبخاصة أهل الرأى منهم من مغادرة المدينة إلا عندما تقتضى الضرورة ذلك كقيادة الجيوش وولاية الأقاليم لأنهم أهل الشورى وكان من شدة تمسك عمر بذلك أنه إذا عرضت له حادثة تستدعى طرحها على أهل الرأى يرسل اليهم ، وهذا كان له أثره فى تيسر الإجماع على المسألة فى زمانه .

وبذلك كانت المدينة المنورة وحدها هى العاصمة العلمية والسياسية للدولة الاسلامية لاستقرار الصحابة فيها مع ما خص الله

تعالى به بعضهم من منهج عقلى وملكة وثروة علمية فى الحديث ومعانى الآيات وكان العلم بمختلف فروعه فيهم جميعا مع تفاوتهم فى الحفظ وكثرة الرواية ومقدار الذكاء والعلم باللغة ، لذلك كان أغلب حالهم الاتفاق على ما عند بعضهم مما امتاز به وتيسر له معرفته دون غيره ٠

وقد استمر الحال على هذا الوضع حتى النصف الثانى من خلافة عثمان رضى الله عنه حيث أذن للصحابة فى التفرق فى الأمصار ليتولوا ادارة شئونها وليكونوا معلمين وقضاة ومفتين إلى جانب وجود البعض منهم قبل ذلك كجند فاتحين ، وقد أقبل أهل تلك البلاد عليهم يتلقون عنهم القرآن والسنة ويستفتونهم فيما يعرض لهم ٠

وكان لتفاوت هذه البلاد فى العادات والمعاملات والأحوال الاجتماعية والظروف المعيشية وصنوف الاحتراف من زراعة وصناعة وتجارة وأنواع العلوم والمعارف أثر كبير فى اختلاف المسائل التى تعرض للفتوى فى كل بلد عن الآخر مع صعوبة الاتصال لطول المسافات وتعذر طرق ووسائل المواصلات كما ترتب على ذلك أيضا أن المسائل المشتركة كانت أحكامها تختلف فى كل بلد عن أحكامها فى البلد الآخر ، بل كان يحدث أن تتشعب الآراء الفقهية فى العصر الواحد نظرا لأنه لم ينزل به صحابى واحد بل عديد من الصحابة الذين يختلفون فيما بينهم ويختلف باختلافهم من يتلقى عنهم من أهل ذلك العصر ٠

وقد توثقت الصلة العلمية بين أهل كل بلد وبين العالم الذى نزل فيه فوجدت فتاوى وأحكام متعددة كما رويت أحاديث مختلفة المواضيع فى العراق والشام ومصر وسائر الأمصار ، ووجدت فروق فى المعرفة حتى فى مكة والمدينة ، ثم تخرج على يد الصحابة علماء من التابعين أخذوا عنهم علمهم وبلغوا مكانة علمية عظيمة فى العلم والدين .

ففى المدينة كان عبد الله بن عمر والسيدة عائشة رضى الله عنهما وأبى بن كعب من التابعين ثم جاء من بعدهم من تعلم منهم كالفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار ، وخارجة بن زيد .

وفى مكة كان عبد الله بن عباس من الصحابة ثم مجاهد وعطاء من التابعين وفى الكوفة كان عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين علقمة بن قيس النخعى ، والأسود بن يزيد ، ومسروق بن الأجدع .

وفى البصرة كان أبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك من الصحابة ومن التابعين : الحسن البصرى ، وابن سيرين .

وفى الشام كان معاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء من الصحابة ، ومن التابعين : مكحول الدمشقى ، وعمر بن عبد العزيز وأبو إدريس الخولانى .

وفى مصر كان عبد الله بن عمرو بن العاص وقد أخذ أهلها بفتاواه وكان بها من التابعين يزيد بن أبى حبيب .

ثالثا : شيوع رواية الحديث :

كان الصحابة ـ كما أسلفنا ـ يعتمدون بعد القرآن على السنة وكان للسنة النبوية ظروفها الخاصة كمصدر للتشريع الاسلامى فإنها لم تدون فى عهدهم إلا قليلا لأنها كانت محفوظة فى صدورهم ولقلة الحوداث المعروضة للفتوى فى زمانهم ولتشابهها وندرة تغايرها ، كما كان من الأحاديث ما رواه الجمهور الغفير ومنها ما حفظه النذر اليسير ، ومع ذلك فإن الرواية لم تكن شائعة فى عصر الصحابة ، لأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كرها للناس كثرة الرواية خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يصدهم عن مدارسة القرآن الكريم ، وقد ثبت أن الصديق رضى الله عنه تشدد فى ذلك وخوف الصحابة من كثرة الرواية فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا ، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه كما ورد عن أبى هريرة أنه قال بصدد الرواية : لو كنت أتحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته ٠

وأيضا فقد روى عن قرظة بن كعب أنه قال : لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر ، وقال : أتدرون لم شيعتكم ؟ ، قالوا : نعم مكرمة لنا ، قال : ومع ذلك فانكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم جردوا بالقرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، فقال : نهانا عمر ٠

وهذا كله أدى إلى تقليل الرواية فى الحديث ، إلا أنه لا يعنى أنه كان له أثر على رواية الحديث عند الحاجة إلى ذلك ، لأنه مما لا شك فيه أنه عند الحاجة إلى معرفة مسألة لم ينص على حكمها فى كتاب الله تعالى ولم يعلم الخليفة أو المفتى حكمها فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لابد من سؤال الناس عمن يعلم فى ذلك سنة عن رسول الله ومن ثم يروى كل ما عنده ، فلا يمكن أن يتصور أن الاتجاه إلى تقليل الرواية حكم دائم ونهج ثابت ، لأن الحوادث تتجدد والأقضية تتابع مع مسيرة الزمن وتوالى الأيام والسنين وليس كل ذلك قد نص على حكمه فى كتاب الله تعالى فيلزم التماس حكمه فى السنة .

أما فى الدور التشريعى الثالث ـ عصر التابعين ـ فقد اختلف الحال فى عصر الصحابة حيث أصبحت الحاجة تدعوا إلى كثرة الرواية **للأسباب الآتية :**

١ ـ اتساع رقعة الدولة الاسلامية بتوالى الفتوحات ، وذلك ما ترتب عليه كثرة الحوادث المعروضة للفتوى ، وأيضا واجه الفقهاء معاملات مختلفة منها الفارسى والرومانى والقبطى .

٢ ـ كانت الأمصار متباعدة ولم يسهل اتصال بعضها بالبعض الآخر فاضطر كل عالم رواية ما يحفظه من السنة للفتوى فى هذه الحوادث المختلفة ، كما أدى ذلك فى بعض الأحيان إلى الارتجال إلى المدينة لجمع الحديث وحفظه للفتوى به خصوصا وأن معظم المكثرين من الرواية لطول العمر والملازمة

للرسول صلى الله عليه وسلم كانوا فى الحجاز كـابن عبـاس وابن عمر وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم ٠

٣ ـ أن كتاب الله تعالى بعد العناية الفائقة به فى الحفظ والمدارسة فى عهد الصحابة ، قد كفل له ذلك الاستقرار والثبـات مما جعل الأجيال المتعاقبة لا تختلف فى شئ منـه تحقيقـا لقولـه تعالى : **﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾** ٠

فلهذا شاعت رواية الحديث فى عصر التابعين واضطر حفـاظ السنة الشريفة إلى إظهار ما عندهم من الحديث مما كان له أثره فى اتساع الاختلافات الفقهية وازدياد النشاط الفقهى فنشأت فـى كـل مصر مسائل فقهية مختلفة وفتاوى متعددة وأقضية كثيرة متنوعـة ، فاختلفت المسائل والأحكام باختلاف الأمصار وتفاوت العلماء ٠

وقد صاحب شيوع رواية الحديث فى عصر التـابعين نشـوء ظاهرة وهى وضع الأحاديث ونسبتها كذبا إلى رسول الله صلـى الله عليه وسلم **وكان لذلك أسباب كثيرة نجمل أهمها فيما يلى :**

١ ـ العـداوة الدينيـة :

فقد رغب أعداء الاسلام ممن غلبوا على أمرهم مـن اليـهود والمجوس فى فتنة المسلمين عن دينهم ، فكانوا يضعـون مبـادئ الالحاد ويقررون قواعد تحريم الحلال وتحليل الحرام ، وينسـبون ذلك كذبا للنبى صلى الله عليه وسلم ترويجا لها بين البسـطاء مـن المسلمين مستهدفين من ذلك إفساد عقيدة المسلمين وتشـكيكهم فـى دينهم ٠

٢ ـ التعصـــب المذهبـــى :

فقد رغبت الفرق الدينية كالخوارج والشـيعة والمرجئـة فـى الترويج لمبادئهم فكان ذلك سببا فى اصطناعهم أقوالا تؤيد دعاواهم على نسق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينسبونها كذبـا اليه لتكون دليلا لهم على ما يزعمون وقد وقع كثير من ذلك مـن غلاة الشيعة ومن غيرهم من أصحاب الآراء السياسـية المتطرفـة فيما عدا الخوارج ذلك أن اعتقادهم بأن الكذب كفر حملهم على عدم الخوض فى هذا الميدان ٠

٣ ـ سذاجة بعض الصالحين :

فقد ذهب نفر من جهلة الصالحين فى حمل الناس على الفضائل وترغيبهم فى الخير وترهيبهم من الشر فدفعهم ذلك إلـى اختـلاق الأقوال الكاذبة المنسوبة إلى النبى صلى الله عليه وسلم يصـورون فيها ثوابا عظيما على فعل الخير ولو كان قليلا وعقابا شديدا علـى فعل الشر ولو كان يسيرا ولم يروا هؤلاء القوم بأسا فى هذا الأمـر ما دام لم يتعلق بحكم شرعى يرد فى حل أو حرمة ٠

٤ ـ غلو بعض الطوائف فى رد الأحكام التى لـم تتقـرر بالوحى :

فقد وجدت طوائف من الناس ردت كل ما لم يرد فى الكتـاب ولا فى السنة من أحكام ، فحمل ذلك البعـض علـى نسـبة الآراء الصحيحة المأثورة عن الصحابة أو الحكماء إلى النبـى صلـى الله عليه وسلم وذلك حتى تلقى هذه الآراء قبولا من هـذه الطوائـف ،

وقد كان الوضع فى الأحاديث يرد فى متن الحديث ونصه ، كما وجد من الوضاعين من زاد على ذلك فوضع فى الاسناد حيث اخترع للحديث الضعيف اسنادا مشهورا ، وزاد فى الأسانيد وقلب فيها لرفع الجهالة عن نفسه .

وقد كانت ظاهرة الوضع فى الأحاديث مصدر إرباك وإزعاج وعقبة فى طريق الفقهاء والمستنبطين ، لأنهم بذلوا كثيرا من الوقت والجهد فى بحث الحديث متنا وإسنادا للتثبت من الصحة ، ثم بعد ذلك يوجهون همتهم إلى الاستنباط ولا يخفى على أحد ما يصاحب ذلك من مشقة وصعوبة تؤدى إلى البطء فى الاستنباط والعناء فى الاجتهاد .

ولم يستمر هذا الحال طويلا ، فقد قبض الله للسنة من يحميها من هذه الأباطيل ويخلصها من هذه الافتراءات فتصدى علماء الحديث لصيانة السنة من أثر هذه الظاهرة السيئة وما تحدثه من التشكيك فيها فبذلوا جهودهم المتواصلة وتحملوا كثيرا من المشقات بصبر وعزم من أجل كشف الأحاديث الموضوعة فكشفوا الزائف وأظهروا الحق فظهر علم الجرح والتعديل الذى يبحث فى أحوال الرواة ، كما كتبوا فى تاريخ الرجال ، وبهذا سلمت السنة من الدخيل ، وحفظت من الأباطيل .

ثالثا : ظهور علماء الموالى :

ويراد بالموالى الأفراد الذين كانوا مملوكين ثم أعتقوا ، وهؤلاء يدخل منهم كل من ضرب عليه الرق من الأسرى ثم أسلم وحسن

فأعتقه أولياؤه فيصير بذلك مولى لهم ، وكذلك يدخل فيه من أسلم على أيدى العرب ، وعلى الجملة فإن المقصود بالموالى هنا كل من أسلم من غير العرب .

ومن المعلوم أن الفتوحات الاسلامية قد ترتب عليها انتشار الإسلام وازدياد أتباعه من غير العرب وهؤلاء حرصوا على معرفة هذا الدين عن طريق مخالطتهم من الصحابة الذين أرسلوا اليهم معلمين وقراء وقضاة ، كما أنهم أقبلوا على ذلك بعزيمة صادقة ورغبة شديدة واستيعاب كبيرحتى إنهم بعد فترة قصيرة شاركوا العرب فى حمل العلم والتبحر فيه حتى وصلوا إلى مكانة رفيعة ومنزلة سامية .

وقد كان لنبوغ الموالى فى هذه الناحية أسباب كثيرة نذكر من أهمها فيما يلى :

١ ــ إلمامهم بالثقافات المختلفة فإنهم كانوا من بلاد انتشرت فيها الكتابة والثقافة على خلاف ما كان عليه العرب من أمية وبداوة .

٢ ــ انشغال العرب بالفتح والجهاد وتولى الوظائف الهامة فى الدولة فكانت الخلافة والقضاء والولاية فى العرب ، وهذا أدى إلى اتجاه الموالى إلى العلم والثقافة ليعوضوا أنفسهم بذلك من حجبهم من الأعمال الكبيرة التى اختص بها العرب أنفسهم وقد برع الموالى فى هذا الشان لما ركب فيهم من استعداد فطرى لذلك .

٣ ـ تقرير الإسلام لمبادئ المساواة والعدالة ، وقد ترتب على ذلك أنه لم يحرم أحد من الموالى من التعلم أو يمنع من المشاركة فى ميدان العلم والفقه ، كما احتل هؤلاء مكانتهم العلمية فاعترف بهم الأئمة وكان أثرهما عظيما فى كافة البلاد الإسلامية وسائر المجالات العلمية .

٤ ـ عدم معرفتهم باللغة العربية ، وهذا قد دفعهم إلى الإقبال على تعلمها ، فزاد بذلك حرصهم على معرفتها لأنها الطريق إلى معرفة الكتاب والسنة .

وقد ارتفع بذلك شأن الموالى فى مجال العلم والفقه وأقر المسلمون لهم بالفضل والمعرفة مما جعلهم يزاحمون صغار الصحابة فى الفتوى ، حتى أصبح هؤلاء الموالى أساتذة لمن بعدهم وقامت بهم المدارس الفقهية فى سائر الأمصار ، حيث ساعدتهم ثقافتهم على أن ينهجوا فى دراستهم منهجا علميا أصيلا ، كما أنهم توسعوا فى مسائل الفقه ونقلوا إليها ما كانوا يعانونه من مشكلات ليس لها نظير عند العرب .

وقد انتشر علماء الموالى فى كل الأمصار فلم يخل بلد منهم فكان فى المدينة نافع مولى عبد الله بن عمر وهو من أشهر علماء المدينة فى زمانه كما وجد بها سليمان بن يسار أعلم الناس وأفقههم وأبوه مولى ميمونة زوج النبى ﷺ وكذلك كان بها ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك .

وكان بمكة مجاهد مولى بنى مخزوم ، وعكرمة وعطاء بن أبى رباح مولى بنى فهر ، وكذلك وجد بها أبو الزبير محمد مولى حكيم بن حزام وكان من أعظم حفاظ الحديث .

كما كان بالكوفة سعيد بن جبير مولى بنى والية ، وكما وجـــد بالبصرة محمد بن سيرين والحسن البصرى وكان أبوهما من سـبى ميسان وأيضا وجد بها الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت .

وأما الشام فكان بها مكحول بن عبد الله شيخ الأوزاعـــى مـــن كبار فقهاء الشام .

وفى مصر كان بها يزيد بن أبى حبيب مفتى أهل مصر وهـــو من موالى الأزد وقد أخذ عنه الليث بـــن سـعد الفقيـه المصــرى المشهور .

وفى اليمن كان طاوس بن كيسان ، وكذلـك وجـد بخراسـان الضحاك بن مزاحم ، كما كان باليمامة يحيى بن أبى كثير .

ومن ذلك يتبين لنا نبوع الموالى فى علوم الشريعة وما صاحب ذلك من تعددهم وقيامهم بنشر الفقه الإسلامى وأحكامه .

رابعا : نشأة المدارس الفقهية :

تبين لنا ــ مما أسلفنا ذكره ــ أنه ترتب على تفرق الصحابـــة فى الأمصار وكذلك ترتب على تفاوتهم وتغايرهم فيما يحفظونه من سنة رسول الله ﷺ ، وأيضا كان لاختـــلاف الأحـداث والوقـائع والعادات والأعراف فى كل بلد عن بلد الآخر ما نتج عنه أن الفقـه فى كل مكان له طابعه الخاص به وذاتيته التى يستقل بها عن فقـه البلاد الأخرى ، وبذلك تكون ما يسمى بالمدارس الفقهية كمدرسـة الشام ، ومدرسة الحجاز ، ومدرسة مصر ، ومدرسـة الكوفـة ، ومدرسة البصرة وغيرها .

على أنه مهما تعددت هذه المدارس وتنوعت مذاهبها ، فإنــــه بعد استبعاد الاختلاف فى الأعراف والعادات والحـــوادث فإنــه لا يبقى بين هذه المدارس من اختلاف رئيسى الا فـــى الاتجـــاه إلـــى الحديث أو الاتجاه إلى الرأى أو الأخذ بكل منهما وعلى ذلك فاننـــا سوف نتعرض بالدارسة والبحث لمدرسة الحديث فـــــى المدينـــة ، ومدرسة الرأى فى الكوفة .

أولا : مدرسة الحديث

نشـــأة هـــــذه المدرســـة :

ظهرت هذه المدرسة بالمدينة فى أرض الحجاز فقد شـــرف الله تعالى مكة والمدينة ببعثة الرسول ﷺ وخصهما بـــنزول التشـــريع الإسلامى فيهما وبخاصة المدينة المنورة التى كانت مهبط الأحكـــام العلمية ومحط رحال الرسالة بعد معاناتها من قسوة وشدة أهل مكــة فكانت الصدر الرحب والعقل المتفتح والدرع الواقى للرسالة وذلــك عن محبة أهلها ورضاهم بما جاء به محمد صلى الله عليـــه وســـلم فملأ الإيمان قلوبهم وصقلت الشريعة حياتهم .

فأصبحوا أعلم الناس بسنة الرسول صلــــى الله عليـــه وســـلم وأعرف الناس أيضا بما أثر عن صحابتـــه فـــى عصـــر الخلفـــاء الراشدين فلهذه الأمور استمرت المدينة مصدر إشعاع ومحل ريـــادة لكل الأمصار الإسلامية فى كل ما يتعلق بالسنة المطهرة ويرتبـــط بما أثر عن الصحابة فكان سببا فى نشأة مدرسة الحديث بها .

ويرجع أصل هذه المدرسة ونشاتها فى عصر التـــابعين إلـــى أعلام الصحابة ممن أثروا البقاء فى المدينة ، ومن هؤلاء : زيد بن

ثابت رضى الله عنه ، وأم المؤمنيين عائشة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقد عرف عنهم عدم الميل إلى الرأى والتمسك بالسنة وذلك إلى جانب كثرة ما يحفظون منها ، فكان ذلك سببا فى اتجاه أهل المدينة إلى الحديث وعزوفهم عن الرأى ٠

وقد تأثر بهذا المنهج وسار على هديه جمع من التابعين اشتهروا بالفقهاء التسعة أو السبعة وهم حسب أشهر الروايات سعيد بن المسيب وخارجة بن زيد وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عتبة ابن مسعود والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ٠

وقد نالت هذه المدرسة شهرة واسعة ، ومكانة علمية عظيمة فذاع صيتها فى جميع البلاد الاسلامية ، مما جعل العلماء يتجهون إليها من كل حدب وصوب ، لينهلوا من معينها ، ويستزيدوا من معارفها من الشام إلى المدينة ابن شهاب الزهرى كما توجه إليها من مكة عطاء بن أبى رباح ، وكذلك رحل إليها من العراق الشعبى كما قدم إليها من مصر يزيد بن حبيب ٠

أسباب تمسك علماء المدينة بالسنة وعدم ميلهم إلى الرأى وهو ما ترتب عليه ظهور هذه المدرسة إلى الأسباب الآتية :

١ ـ وجود عدد كبير ممن يحفظون السنة من الصحابة فى المدينة ذلك لأن من بقى من الصحابة بها لم يكن بالعدد القليل بالنسبة لمن انتقل إلى البلاد المفتوحة ، فكان تحصيل السنة فى بلاد الحجاز أمرا ميسورا ، وهذا بالاضافة إلى أن ثلاثة من الخلفاء

الراشدين اتخذوا المدينة تصامة للخلافة فكانت فتاواهم وأقضياتهم مشهورة بها وأيضا فقد سلم أهل المدينة من بدعة الخروج والتشيع واعتناق المذاهب المتطرفة فلهذا لم يظهر فى المدينة وضع الأحاديث ونسبتها كذبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ذلك يسر لهم الإحاطة بالسنة والتمكن منها وهو ما أغناهم عن كثرة اللجوء إلى الرأى .

٢ ــ قلة الحوادث الجديدة ، وذلك لأن التشريع قد نزل فى هذه المنطقة على امتداد ثلاث وعشرين سنة فطبعها بطابع إسلامى بحت ، فحدوث وقائع جديدة غير منصوص على حكمها أمر نادر وقليل وبخاصة فى مجتمع كان لا يزال فى هذه الفترة ــ عصر التابعين ــ يعيش على البداوة فلذلك لم تكن الحاجة تدعوا إلى استعمال الرأى .

٣ ــ تأثر التابعين بطريقة ومنهج شيوخهم من الصحابة من أمثال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة ، وهؤلاء كانوا معروفين بتعلقهم الشديد بالسنة وعدم ميلهم إلى الرأى .

الطابع الفقهى لمدرسة الحديث :

ينبنى الطابع الفقهى لمدرسة الحديث فى الحجاز على الأسس التالية :

١ ــ اعتماد فقهاء هذه المدرسة على السنة وتقديمهم لها على الرأى وعلى ذلك فإنهم كانوا لا يلجأون إلى الرأى إذا كان فى المسألة نص من الكتاب او السنة أو وجد فيها إجماع أو قول لصحابى وقد ترتب على ذلك أنهم يعملون بالحديث الذى يرويه راو واحد ما دام موثوقا بحفظه ودينه وأمانته .

٢ ــ كان أصحاب هذه المدرسة يتمسكون بظواهر النصــوص ولا يهتمون بالوقوف على علة الحكم أو حكمة التشــريع ، وعلــى هذا فإنهم كانوا لا يعدلون عن تطبيق ظاهر النــص ولــو لــم يظهر لتطبيقه فى بعض المواضع حكمة ٠

٣ ــ لم يكن استخدامهم للرأى يــرد إلا فــى حــالات الضــرورة القصوى وقصروا ذلك على المسائل الواقعية والتى تدعوا إلــى معرفة الحكم فيها على الفور ، وأما المسائل الافتراضية فإنــهم لم يتعرضوا لها واكتفوا بالبحث عن حكم ما يقــع فعــلا مــن المشكلات والأحداث ٠

الآثار العلمية لمدرسة الحديث :

لقد تحقق على يد علماء هذه المدرسة كثير من الفوائد العلميــة والتى يمكن إجمالها فى الأمور التالية :

١ ــ حفظ السنة النبوية وجمع شتاتها ، فقد دفعهم تمسكهم الشــديد بالحديث وكراهيتهم للرأى إلــى العنايــة بحفظــها والاهتمــام برواياتها بل إنهم كانوا أول من دونها ، فقد بــدأ هــذا العمــل الجليل ابن شهاب الزهرى وتابعه فيه تلميذه مالك بن أنس ثــم تتابع هذا العمل على يد من أتى بعدهم من العلماء فى العصور المتعاقبة ٠

٢ ــ جمع آراء الصحابة والتابعين وقضاياهم وفتــاواهم وحفظــها بالتدوين والدراسة ٠

٣ ــ كان لهذه المدرسة الفضل الكبير فى توجيه أنظار المســلمين فى الأمصار المختلفة إلى العناية بالسنة والآثار المروية عــن الصحابة ٠

٤ ـ أرست هذه المدرسة المنهج العلمى لعلم الفقه ووضعت الأسس والقواعد التى كفلت ظهوره بعد ذلك على أساس الاستقلال والتميز عن غيره من العلوم الإسلامية المختلفة .

ثانيا : مدرسة الرأى

نشأة هذه المدرسة :

ظهرت هذه المدرسة بالكوفة فى بلاد العراق ، حيث لم تكن الكوفة بأقل من المدينة شأنا فى الناحية العلمية ، وذلك أنها كانت أوفر البلدان المفتوحة حظا من حيث انتقال جمع كبير من الصحابة إليها ، فقد انتقل اليها عبد الله بن مسعود قاضيا ومعلما ، وكذلك أبو موسى الأشعرى ، كما استقر بها سعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر والمغيرة بن شعبة وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأنس بن مالك .

وأيضا نالت الكوفة شهرة كبيرة يجعلها مركز الخلافة فى عهد على ابن أبى طالب وذلك ما جعل حزب على من الصحابة ينتقل اليها من أمثال عبد الله بن عباس .

وقد أقبل أهل العراق على هؤلاء الصحابة يستفتونهم ويأخذون عنهم الحديث والفقه ، وقد ساعدهم ذكاؤهم الفطرى ورقيهم الحضارى على استيعاب كل ما تلقوه عن الصحابة ، ثم بحثوا فيه بذكاء وفطنة فاستخرجوا منه أحكاما فقهية كان لها أثر كبير فى الفقه الاسلامى .

وقد تأثر بنهج هذه المدرسة وسار على هديـــه جماعــة مــن التابعين تخرجوا على يد عبد الله بن مسعود وكان من أشهر هـؤلاء ما يعرفون بالفقهاء الستة وهم علقمة بن قيس النخعى ومسروق بــن الأجدع الهمدانى وعبيدة بن عمرو السلمانى ، والأسود بــن يزيــد النخعى وشريح بن الحارث القاضى والحارث بن الأعور ٠

أسباب ظهورها بالعراق :

يرجع سبب ظهور هذا المنهج العلمى فى العراق وبخاصة فــى الكوفة إلى عدة ظروف متنوعة وأسباب متعددة يرجع أهمها إلى ما يلى :

١ ــ وجود عبد الله بن مسعود بالكوفة مدة طويلة منذ خلافة عمــر بن الخطاب معلما وقاضيا ومفتيا ، واتصل به أهل هذه المنطقة اتصالا وثيقا واتخذوا منه أستاذا لهم ، فكان له تلاميذ كثــيرون عنه وحفظوا منه ٠

٢ ــ اختلاف بيئة العراق عن بيئة الحجاز نظرا لحضارة الأولــى وبداوة الثانية ٠

وقد كان لذلك أثره الكبير فى حدوث وقائع جديدة لم تعهد فــى أرض الحجاز وهذه الوقائع كانت كثيرة ومتنوعة فكــان مــن الضرورى أن يقضى فيها بحكم شرعى ، وقد لا يكون هنــاك نص فى هذه الواقعة فكان لابد من الاجتهاد والرأى ٠

وهذا وسع من دائرة العمل بالرأى فى العراق عكس ما كــان عليه الأمر فى بلاد الحجاز ٠

٣ ـ قلة محصولهم من السنة بالنسبة لما كان عند أهل الحجاز ذلك أنه مهما كان من كثرة الوافدين على العراق من الصحابة بالنسبة للأقطار المفتوحة الأخرى ، فإن عددهم أقل بكثير جدا ممن بقى من الصحابة بالمدينة ومكة ، هذا فضلا عن شيوع وضع الأحاديث بعد أن كثرت فيه الفرق المتنازعة وذلك ما جعل فقهاء العراق يتشددون فى قبول الأحاديث ، فوضعوا شروطا قاسية للعمل بأخبار الآحاد كانت محل نقد شديد من معاصريهم فى المدينة وفى الأقطار الأخرى وهذا ما نتج عنه قلة اعتمادهم على السنة وهو الأمر الذى اضطرهم إلى كثرة اللجوء إلى الرأى ٠

الطابع الفقهى لمدرسة الرأى :

يقوم الطابع الفقهى لمدرسة العراق على الأسس التالية :

١ ـ العناية بالبحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع وربط الحكم بها وجودا وعدما ، ذلك لأنهم يرون أن الشريعة الاسلامية معقولة المعانى وأنها ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد لذلك فإنه من الواجب البحث عما وراء ظواهر النصوص من العلل التى شرعت الأحكام من أجلها وهم فى هذا إنما كان يسلكون مسلك عمر بن الخطاب ، وقد وقفوا على طريقته بطريق ابن مسعود ٠

٢ ـ التشدد فى قبول أخبار الآحاد ، وذلك لأنهم كانوا يتهيبون الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يتهيبون من

الرأى لبراعتهم فيه ، ولأن العراق قطر انتشر فيه ذلك الزمــان الأحاديث الموضوعة الأمر الذى استوجب من علمائه الاحتياط فى قبول السنة وقد ترتب على تشددهم هذا أنهم قدموا القيــاس على كثير من أخبار الآحاد التى ثبتت صحتها عند غيرهم .

٣ ــ عدم الوقوف فى إبداء الرأى عند الحوادث التى تقع فعلا بــل تعدى ذلك إلى افتراض حوادث لم تقع وإبداء الرأى فيها ، وقـد أكثر علماء الكوفة من تفريع الفروع بناء على الفقه الافتراضى لدرجة أنهم افترضوا أمورا لا يمكن وقوعها عادة ، وقد كــان هذا مما أخذه عليهم علماء المدينة وسموهم مــن أجـل ذلـك بالأرأيتيين لكثرة قولهم أرأيت لو كان كذا فما يكون الحكــم ؟ لكن الواقع يؤدى بنا إلى القول بأن هذه الطريقــة هــى التــى وسعت نطاق المسائل الفقهية وأوصلت الفقه الاســلامى إلــى ذروة النمو والنضج وأما المسائل الخيالية التى افترضوها فمــا كان افتراضهم لها إلا على سبيل التدريب على القواعد الفقهيــة تركيزا لملكة الاستنباط وتمكينا لها فى نفوس الدارسين ، وهــى بذلك تعد من قبيل الأمثلة المدرسية .

الآثار العلمية لمدرسة الرأى :

كان لهذه المدرسة الكثير من الفوائد العلمية فى مجال الاستنباط الفقهى وللتطور التشريعى والتى يمكن اجمالها فى الأمور الآتية :

١ــ أن علماء هذه المدرسة قاموا بجمع الأحاديث التى كان يحفظها الصحابة الذين عاشوا بينهم ، كما جمعوا أيضــا آراء هــؤلاء

الصحابة وفتاواهم وأقضيتهم فخرجوا عليها أحكام الحوادث التى جدت لهم .

٢ ـ أن علماء هذه المدرسة استخلصوا كثيرا من علل الأحكام وحكمة تشريعها ، كما استخلصوا كثيرا من قواعد التشريع العامة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ضوء ذلك تصدوا لبيان الأحكام فى الأحداث أو الوقائع الجديدة وطرقوا كل باب وأكثروا من التفريعات حتى ما لم يحدث منها .

٣ ـ سد المنهج الذى سلكه علماء هذه المدرسة الباب أمام وضاع الحديث الذين انتشروا بالعراق ، وذلك لأن عرض المروى من أخبار الآحاد على القواعد المستنبطة من كتاب الله تعالى والسنة المتواترة والمشهورة ووضع شروط دقيقة لراوى الحديث ، وكل ذلك جعل الهدف الذى كان ينشده هؤلاء الأعداء يموت فى مهده ولا يجدى نفعا .

آثار المنافسة العلمية بين المرستين :

من خلال ما سبق عرضه من دراسة عاجلة لكلا الاتجاهين يتضح لنا أن أصل افتراقهما بدأ فى عصر الصحابة نفسه ولكنه لم يظهر بشكل واضح إلا فى عصر التابعين .

كما يظهر لنا أثر المدرستين فى إثراء الفقه الإسلامى واتساع آفاقه فقد كان للمدارسات العلمية والمناقشات المنهجية فى الأحكام الصادرة فى القضايا المختلفة أثر كبير فى تقعيد القواعد واستنباط العلل وحكم التشريع ومهما يكن من أمر فإن جهود علماء

المدرستين كانت ذات أثر فعال فى نهوض الفقه الاسلامى ورقيه ، ذلك أن مدرسة الحديث كان لها فضل عظيم فى حفظ السنة النبوية وهى مصدر خصيب للأحكام الفقهية لكثرة ما تحويه من أحكام جزئية تفصيلية فهى بهذا العمل قد يسرت للفقه الاسلامى مصدرا غنيا أصيلا .

كما أن مدرسة الرأى كان لها فضل عظيم فى تأصيل هذا المصدر وبيان ضروبه من قياس واستحسان ومصلحة وغيرها ، وتحديد شروط أعمال كل ضرب منها ، بل كان لها فضل توضيح طريقة تفسير نصوص الكتاب والسنة وينبغى أن يعلم أن طريقة أهل الرأى كانت أبعد أثرا فى إكساب الفقه الاسلامى المرونة التى جعلته صالحا للتطبيق فى كل زمان ومكان ، ذلك أنه مهما كان ثراء نصوص السنة فإنها محدودة على أية حال ، بينما الحوادث والحاجات لم تزل ولا تزال ولن تزال تتجدد وتتنوع فليس هناك حد لها تقف عنده ، وذلك يؤدى إلى قصور السنة عن الإحاطة بأحكامها كلها ، ولن يسع أحكامها كلها سوى الرأى .

<u>**مصادر الفقه هذا العصر :**</u>

لم تزل مصادر الفقه فى عصر التابعين كما كانت فى عصر الصحابة تنحصر فى الكتاب والسنة والاجماع والرأى إلا أنه يلاحظ حدوث بعض التغييرات فى تناول هذه المصادر ومدى الرجوع اليها وذلك على النحو التالى :

١ ـ **بالنسبة للكتاب** : ازداد الخلاف حول تفسير نصوصه الغير قاطعة الدلالة على معانيها عما كان عليه فى عصر الصحابة

وذلك لأن هذا الجيل من الفقهاء لم يعاصر نزول القرآن وبالتالى فإنه لم يتيسر للكثير منهم الوقوف على أسباب نزوله التى تعين على فهم المقصود منه ، ولا التأكد من تاريخ نزول كل آية منه فلم يعد من السهل معرفة ناسخه ومنسوخه إلا بالتلقى عن الصحابة ولم يتسن ذلك للجميع فضلا عن أن اللغة نفسها قد حدث فيها نوع من التطور فبعد انتهاء عصر الصحابة ترك استعمال بعض الألفاظ التى كان يشيع استعمالها فى أيام الرسول والتى نزل بها القرآن والتى نزل بها القرآن ، وقد أشار عمر رضى الله عنه إلى طريق حل هذه المشكلة التى سيقع الناس فيها حتما حينما قال : " عليكم بديوانكم لا تضلوا " قالوا وما ديواننا ؟ قال : شعر الجاهلية فإن فيه تفسير كتابكم ومعانى كلامكم ، ولا شك أن فقهاء هذا العصر لم يكونوا على درجة واحدة فى الالمام بشعر الجاهلية وبلغة أهلها عموما ، وهذا يؤدى إلى تفاوتهم فى فهم معانى القرآن الكريم .

٢ ـ **بالنسبة للسنة** : يلاحظ أن الاعتماد عليها عموما فى هذا العصر كان أكثر منه فى عصر الصحابة ، وذلك بعد شيوع رواية السنة ووقوف الفقهاء على الكثير من الأحاديث المتضمنة للأحكام الفقهية وقد ظهر فى هذا العصر انقسام العلماء ــ على ما سبق بيانه ــ إلى فريقين : فريق كان أكثر اعتماده فى الفقه على السنة ولم يتشدد فى قبولها وفريق كان اعتماده على السنة محدودا بعد أن تشدد فى قبولها وفى مقابل

هذا توسع فى استعمال الرأى ، ولم يكن هذان الاتجاهان واضحين فى عصر الصحابة .

٣ ـ **بالنسبة للإجماع** : فقد بدأ فى هذا العصر الخلاف فى حجيته بعد أن كان مسلما به فى عصر الصحابة وفى نظر البعض لم يكن الإجماع الذى يعتد به هو اتفاق طائفة خاصة منهم ، وذلك ما ذهب اليه الشيعة من أنه هو اتفاق المجتهدين من آل البيت على أنه يلاحظ بصفة عامة أن الإجماع ابتداء من هذا العصر فقد كثيرا من أهميته كمصدر من مصادر الفقه بعد أن أصبح الفقهاء بعد تفرقهم فى البلدان المتباعدة ، أمرا فى غاية الصعوبة .

٤ ـ **وبالنسبة للرأى** : فقد صار فى هذا العصر أكثر ما يطلق على القياس بصفة خاصة وقد بدأ الخلاف فى حجيته يظهر ـ أيضا ـ فى هذا العصر إلا أن الغالبية العظمى من الفقهاء لم تزل تعتد به ، وإن كان بعضهم يميل إلى التقليل من الاعتماد عليه فلا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى ، والبعض الآخر لم يكن يرى بأسا من التوسع فى اللجوء إليه .

وعلى كل فإن أكثر اجتهادات العلماء المبنية على الرأى فى هذا العصر كانت تعتمد على القياس لا على المصلحة المرسلة ، وذلك بعكس ما كان عليه الحال فى عصر الصحابة وهذا يرجع إلى أن الفقه فى عصر الصحابة كان تطبيقا عمليا ، ومن هنا كان ارتباطه الشديد بما تقتضيه مصالح الناس أما فى عصر التابعين

فإن الفقه كان علما نظريا عنى الفقهاء ببحثه وتدريسه بعيدا عن الدولة والبحث النظرى يتجه أولا إلى القياس ٠

خصائص الفقه فى هذا العصر :

تميز هذا العصر فى المجال الفقهى بالأمور الآتية :

١ ـ ظهور مناهج للبحث الفقهى بعيدة عن النزاع السياسى وبخاصة مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأى ٠

٢ ـ تبوأ الموالى مع إخوانهم العرب رئاسة هذه المدارس فى الأمصار الاسلامية المختلفة ٠

٣ ـ العناية بالسنة ، ويتجلى ذلك فيما يلى :

ـ شيوع رواية الحديث ٠

ـ جمع السنة والآثار المروية عن الصحابة ٠

ـ تدوين السنة ٠

ـ مجابهة الوضاعين واليقظة لمؤامراتهم ٠

٤ ـ تأثر بعض مصادر التشريع الاسلامى بالنزاع السياسى كالإجماع وعدم اعتقاد البعض لبعض المصادر كالقياس والمصالح المرسلة ٠

٥ ـ ظهور الفقه الافتراضى على يد مدرسة أهل الرأى ٠

٦ ـ كثرة الخلاف فى الفروع الفقهية نتيجة للتفرق السياسى وهجرة العلماء من المدينة المنورة إلى الأمصار المختلفة ٠

* * *

المرحلة الثالثة
التشريع فى عصر العباسيين

تبدأ هذه المرحلة ــ من دور البناء والكمال ــ بقيام الدولة العباسية إثر سقوط الدولة الأموية عام ١٣٢ هـ ، وتنتهى فى منتصف القرن الرابع الهجرى تقريبا حينما ضعفت الدولة العباسية ولم يبق من سلطان الخلافة فيها إلا مجرد التسمية .

وتعتبر هذه المرحلة أزهى عصور الفقه الاسلامى حيث وصل إلى الذروة فى اتساع نطاقه وبلوغه أسمى المكانة فى دقته وعمقه وشموله فأصبح علما قائماً بنفسه بعد أن كان مقصورا على الإفتاء والقضاء ، كما ظهر فيه أئمة بحثوا فى كل باب من أبوابه ، فكانت لهم بذلك مذاهبهم الاجتهادية المتكاملة التى سميت بأسمائهم .

ولم تكن النهضة العلمية التى واكبت هذه المرحلة مقصورة على الفقه الاسلامى وحده ، بل دونت فيها أيضا الكثير من العلوم المختلفة مثل التفسير والحديث وعلوم اللغة والأدب .

العوامل التى أدت إلى نهوض الفقه الاسلامى فى هذا العصر :

أولا : عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء :

اهتم العباسيون بأمور الدين اهتماما كبيرا على عكس الأمويين الذين اهتموا بالسياسة فصبغوا الدولة بالصبغة الدينية ، وجعلوا الدين هو المحور الذى تدور عليه نظم الدولة فأخذ هذا الاهتمام عدة مظاهر نذكر منها ما يلى :

١ ـ جميع الأحكام تستمد من القرآن والسنة فى كل ما يتعلق بشئون الحكم والإدارة ٠

٢ ـ الاهتمام بالسنة وجمع الأحاديث حيث جُمعت ودُوِّنت مثل مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام البخارى وعيرهما ٠

٣ ـ تكريم الخلفاء للعلماء وتقريبهم والإغداق عليهُم بالمنح والعطايا وحث الناس والولاة على الرجوع إليهم فى معرفة الأحكام ، فهذا الخليفة أبو جعفر المنصور يستشير الإمام مالكا أن يجعل كتابه الموطأ دستورا للدولة تسير عليه حسما لمادة الخلاف فأجابه الإمام مالك بقوله : " لا تفعل يا أمير المؤمنين فإن الصحابة قد تفرقوا فى الآفاق ، رووا أحاديث الحجاز التى اعتمدتها ، فوافقه على ذلك وقال له : جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله " ٠

وهذا الرشيد يزور مالكا عندما رحل حاجا ، ويختص أبا يوسف تلميذ أبى حنيفة بالصحبة والملازمة ويجعله فى منصب قاضى القضاة ٠

٤ ـ وتمثلت العناية أيضا فى حث الفقهاء على وضع النظم التشريعية لشئون الدولة المختلفة فقد طلب الرشيد من أبى يوسف أن يستنبط له القواعد والأحكام التى تتقيد بها سلطات الدولة فى جباية المال وتوزيعه ، فكتب له أبو يوسف فى هذا كتاب الخراج بيَّن فيه موارد بيت المال ، ومصارفه ، وواجبات الدولة وخاطب الخليفة الرشيد بقوله :

" فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ، ولا تزغ فيزيغ رعيتك ، وإياك والأمر بالهوى ، والأخذ بالغضب ، وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك فى أمر الله سواء القريب والبعيد ، وأن الله سائلك عما أنت فيه ، وعما عملت به " .

ثانيا : الحرص على تربية الأمراء تربية دينية :

وقد تمثل ذلك فيما يلى :

١ ــ أرسل المهدى ولديه الهادى والرشيد إلى المؤدب ، وطلب منه أن يقرئهما القرآن ويعلمهما السنن والآثار ، وطلب منه أن يبين لهما فضل الحكماء فى مواعظهم .

٢ ــ كما أرسل الرشيد ولديه الأمين والمأمون إلى حلقة الإمام مالك بالمدينة عندما رفض الحضور إلى قصره ليعلم ابنيه قائلا : " أعز الله أمير المؤمنين إن هذا العلم منكم خرج ، فإن أنتم أعززتموه يعز وأن أنتم أذللتموه ذل ، والعلم يؤتى ولا يأتى ، فلما بلغت هذه الرسالة الخليفة قال لولديه اخرجا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس .

٣ ــ عندما ألف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى كتاب السير أمر الرشيد أولاده ، بالذهاب إليه ليستمعوا إلى دروسه .

ولا شك أن هذه العناية بالفقه والفقهاء لها أثرها البالغ فى النهضة الكبيرة فى هذا العصر فقد نما الفقه واتسع ، وشمل كل نظم الدولة العباسية فأصبح للفقه الإسلامى رأى فى كل ما جد من حوادث ، ولم يقفوا عند هذا الحد ، وإنما تعرضوا لأمور

لم تقع واستنبطوا لها الأحكام الشرعية حتى إذا وقعت لا يجدون تعبا ولا نصبا فى البحث عن الحكم والعمل به ٠

ثالثا : حرية الرأى :

كان العلماء فى هذا العصر يتمتعون بالحرية الواسعة فى الأبحاث العلمية وليس لأحد سلطان عليهم كائنا من كان ، لهذا كانوا يجتهدون ويستنبطون الأحكام من المصادر المختلفة ويعملون بهذه الأحكام ويعلمونها الناس ، ولا حرج على الفقيه أن يخالف غيره فى رأيه ، فأدى هذا الأمر إلى وجود أكثر من رأى فى المسألة الواحدة نظرا لتعدد المجتهدين ٠

وكان القضاة والمفتون لا يتقيدون برأى آخر غير رأيهم ما داموا أهلاً للاجتهاد والاستنباط والحرية مكفولة للعلماء والعامة على السواء ، فكما يجوز للعالم أن يجتهد ويعمل بما توصل به اجتهاده كان لغير المجتهد أن يستفتى من يشاء من المجتهدين ولا حرج عليه فى العمل برأى أى مجتهد ٠

ضوابط حرية الرأى فى هذا العهد :

وينبغى أن نشير إلى أن حرية الرأى عند المهاجرين لم تكن مطلقة بل كان لها حدود يجب ألا يتخطاها الفقهاء والأتباع ، وحدودها فى نطاق أمور الناس الدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ٠

أما الناحية السياسية التى تمس الخلافة ونظام الحكم عند العباسيين فلا حرية فيها ، وكان على كل من أراد الخوض فى

الشئون السياسية أن يتقبل بطش السلطان ، وتحمل ما قد ينجم عن ذلك من آثار .

ولقد عبر أبو حعفر المنصور عن هذا المسلك الذى أثر عن الحكام بقوله : " الملوك تحتمل كل شئ إلا ثلاث خلال : إفشاء السر ، والتعرض للحرم ، والقدح فى الملك " .

وتأسيسا على ذلك ، فقد نال الإمام مالكا رضى الله عنه من أبى جعفر المنصور أشد العذاب والتنكيل حينما أفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، وكان العباسيون يحلفون الناس بالطلاق على عدم نقض البيعة لهم ، فلما سئل مالك فى ذلك أفتى بعدم وقوع طلاق المكره ، ففسرها العباسيون على أنها تحريض منه للناس على نقض البيعة للعباسيين وضُرب الإمام مالك بالسياط ضربا شديدا مبرحا حتى انفكت ذراعه .

وضرب أبو جعفر المنصور الامام أبا حنيفة وعذبه لأنه أبى أن يتولى منصب القضاء ففسر له قرناء السوء امتناع أبى حنيفة بميله للعلويين وعدم تعاونه مع العباسيين .

ومع ما تقدم ذكره فإنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن حرية الرأى فى الاسلام لا تتجزأ فهى المبادئ المقررة فى الشريعة الإسلامية لكل مسلم فى كل الأمور سواء كانت متعلقة بالسياسة أو بغيرها ، ومع ذلك فقد كانت حرية الرأى فى غير نظم الحكم والإدارة لها فائدتها الكبرى فى اذدهار العلوم والمعارف والنهوض بالفقه الاسلامى فى هذا العصر .

رابعا : كثرة الجدل العلمي والمناظرات بين الفقهاء :

عرف الفقه الاسلامى الاختلاف فى مسائله فى عهدى الصحابة والتابعين ، كما مر ، كالاختلاف فى ميراث الجد مع الأخوة ، وحرب مانعى الزكاة إلا أن الخلاف اشتد أثره حينما ظهرت مدرسة العراق ومدرسة الحجاز ، وفى هذا العصر ــ عصر المذاهب وتكوينها ــ بلغ الخلاف أشده واتسع ذلك أن الخلاف فى عصر الصحابة والتابعين كان فى الفروع الفقهية ، أما فى هذا العصر فقد امتد إلى أصول الأدلة ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ــ كثرة الفقهاء واتجاههم إلى الاجتهاد المطلق .

٢ ــ محاولة الكثير منهم نشر آرائهم بين الناس عن طريق الافتاء وحفظ الآراء وتدوينها .

٣ ــ حث الناس على السير فى ركاب هذه الأحكام فى حياتهم .

المراد بالجدل فى هذا العصر :

الجدل فى هذا العصر يدور حول معنى الألفاظ من جهة اللغة ومن جهة حملها على الحقيقة أو حملها على المجاز ، وقد شمل ذلك الأمور الآتية :

ــ الكتاب والسنة وعلاقة كل منهما بالآخر .

ــ أقوال الصحابة وعمل أهل المدينة ومدى حجيته .

ــ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة إلى غير ذلك مما يرجع الفقهاء إليه فى استنباط الحكم الشرعى .

ولم يقتصر الأمر على مجرد الجدل والمناظرات الشفوية بين الفقهاء فى المساجد وأمام الناس وفى موسم الحج حيث يعرض الفقيه رأيه وأدلته ، ويتولى غيره نقض هذا الرأى وتفنيد الأدلة ، وقد سجلت فى هذا العصر المناظرات الكتابية كما فى رسالة الليث بن سعد التى أرسلها من مصر إلى الإمام مالك فى شأن الاحتجاج بعمل أهل المدينة وبقية المسائل الفقهية .

الأثر المترتب على الجدل :

لقد شاع الجدل بين الفقهاء ، واتسع مداه وانحصَّر نتيجته فى أمرين :

١ ـ اتجاه الفقهاء فى كتابتهم إلى الأسلوب الجدلى الذى كان شائعا ، واتضح ذلك فى كتاب الأم للشافعى الذى دوّن فيه كثيرا من المناظرات التى تقوم بينه وبين الفقهاء ، وفى الكتب الأخرى التى دونت فى هذا العصر .

٢ ـ اتساع دائرة الفقه ، وظهور الآراء الفقهية التى لها قيمتها ، وقد أدى ذلك إلى الرقى الفكرى ، ووصلت الدراسة الفقهية إلى مستوى عالٍ جدا من الدقة والتعمق والإحاطة والشمول مما ساعد المتأخرين من الفقهاء على معرفة آراء من سبقوهم ، وأدلتهم . ووجهة نظرهم وكان هذا سبيلا إلى النهوض بالفقه الإسلامى فى هذا العصر والعصور التى تليه .

هدف الجدل الفقهى :

استهدف الجدل الفقهى فى هذا العصر ما يلى :

الوصول إلى الحق والتعرف على حكم الشرع فيما ينوب الناس من نوازل وقضايا ، ثم انحرف المتأخرون من العلماء أتباع

المذاهب عن الطريق السوى للجدل فاتخذوه طريقا لتأييد ما يؤمنون به من آراء والانتصار لمن يقلدونه من الأئمة دون استعداد لقبــول ومناقشة حجج الرأى المخالف ، فكان الجدل مقصودا لذاته أو مرادا به عدم الأخذ بمذهب المخالف والتنفير منه وإن كان هذا المذهــب صحيحا كما تضمنت هذه المناظرات ما تنبو عنه قواعــد البحــث العلمى السليم .

خامسا : كثرة الوقائع الجديدة :

اتسعت الفتوحات الإسلامية فى عهد العباسيين ، وعــمَّ نــور الإسلام كثيرا من الحضارات العريقة ، وتفرق الفقهاء فى الأمصار فوجدوا أمامهم عادات وتقاليد ونظما اجتماعية وقضائية واقتصاديــة وقابلتهم وقائع ومستجدات فكان لابد لهم أن يعرضوا هذه الأمــور والقضايا على نصوص الشريعة الإسلامية ، فما كان منها موافقــا لمبادئ الدين أقروه وعملوا به ، وما كان منــها مخالفــا لمبــادئ الإسلام وروح التشريع أنكروه وردوه وصبغوه بصبغــة الاســلام (ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون) ، ولابد من أن هــذه الوقائع قد اختلفت من بلد إلى بلد الأمر الذى يــؤدى إلــى ظــهور بعض الأحكام الجديدة فى مكان الواقعة وعدم ظهورها فى مكــان آخر .

الأثر المترتب على كثرة الوقائع :

وقد نتج من ذلك ظهور أحكام فقهية جديدة عند هؤلاء الفقــهاء كلٌ فى مكانه ، فعرضت على الإمام أبى حنيفة ومدرســته أعمــال

العراقيين ، وعرضت على الأوزاعى عادات أهل الشام ، وعلى الشافعى تقاليد المصريين ، وهكذا فى كل إقليم عرضت وقائعه وأحداثه ، فصبغوها بالصبغة الإسلامية الجديدة مما أكسب الفقه الإسلامى كثيرا من الأحكام وأثرى الأبحاث الفقهية بهذا النوع من الفتاوى والأحكام .

ولقد أدى ذلك أيضا إلى أن يقف كل فقيه على ما عند غيره فازدهرت الرحلات العلمية فكانت رحلة ربيعة الرأى من المدينة إلى العراق ، ورحلة محمد بن الحسن من العراق إلى المدينة ، ورحلة الشافعى إلى المدينة والعراق ومصر .

وقد استفاد العلماء من هذه الرحلات وغيرها فتقاربت وجهات النظر وتأثر كل واحد منهم بما امتاز به غيره ، كما ترتب على ذلك تغاير الآراء بين الفقهاء فهذا محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة بعد رحلاته من العراق إلى المدينة يخالف إمامه فى بعض الآراء ؛ لأنه قد وقف على الأحاديث النبوية التى لم تصل إلى شيخه أبى حنيفة ، والإمام الشافعى قد رجع فى مذهبه الجديد عن بعض الآراء التى كان يراها من مذهبه القديم ، ومن هنا ارتقى الفقه الإسلامى ووصل فى عصرهم إلى درجة عالية من الكمال وصار قانون الحياة لأمة الإسلام فى جميع شئونها .

سادسا : تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة :

تألفت الأمة الإسلامية من أجناس مختلفة كالعرب والفرس والروم وأهل ديانات متعددة كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم

ولكل طائفة من هؤلاء ثقافة تخالف إلى حد كبير ثقافة غيرهم ، وعلوم قد تتباين عن علوم من سواهم .

فلما ربط الإسلام بين هؤلاء الناس وألّف بين قلوبهم وجعلهم في وحدة سياسية واحدة وأزال الفوارق بينهم تبادلوا ما بينهم من معارف وتجارب ، فكان لذلك أثره فى إنضاج الفكر وتنمية الذهن وسعة المدارك ، وقد ساعد على هذا الاتصال العلمى والاجتماعى ، والترجمة للعلوم المختلفة فى هذا العصر كالطب والكيمياء والفلسفة والمنطق .

وقد انعكس هذا على مختلف العلوم الدينية وفى مقدمتها الفقه الإسلامى ؛ لأنه هو العلم الذى يحتاج إليه الإنسان فى عباداته ومعاملاته .

فقد نما الفقه الإسلامى وازدهر ، ونهض بحل مشكلات المسلمين فى هذا العصر وفى جميع الأقطار والأمصار الإسلامية الواسعة .

وقد كان لعلم المنطق دوره الكبير فى رد الشبهات التى أثارها غير المسلمين ضد الإسلام ، وفى طريق الاستدلال على الأحكام الفقهية التى استنبطها الفقهاء عن طريق الاجتهاد .

وقد تأثر بعض الفقهاء بالجدل الفلسفى ولجأوا إليه فى إثبات الأحكام الفقهية .

ويظهر ذلك فى مؤلفاتهم التى كتبت فى هذا العصر وعلى سبيل المثال كتاب الأم للإمام الشافعى رحمه الله .

سابعا : تدوين العلوم وترجمة الكتب العلمية :

تذكر الوقائع التاريخية والأحداث الزمنية للمسيرة الإسلامية أن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم قد مضى ولم يُدوّن فيه إلا القرآن الكريم ، وبقيت السنة النبوية والأحكام الفقهية محفوظة في الصدور واستمر هذا الوضع فى عصر الخلفاء الراشدين وإن كان قد بدأ تدوين بعض العلوم ٠

أما فى عصر العباسيين الذى تم فيه تكوين المذاهب الفقهية فقد كان لتدوين العلوم والمعارف حظ كبير والفضل لله عز وجل ثم لتوافر المناخ الصالح لهذه النهضة العملية ، فقد دونت السنة النبوية والفقه الإسلامى فى المذاهب المختلفة وللإمام الشافعى فضل في تدوين علم أصول الفقه ، هذا ولم يكن العلم المدون مقصورا على ما سبق بل شمل التفسير ، واللغة والأدب ، ويرجع كذلك الفضل فى التدوين إلى من دخلوا فى الإسلام من غير العرب ، لأن حضارتهم السابقة أعطتهم دراية ومعرفة بالتدوين والتأليف ٠

ومما لا شك فيه أن تدوين العلوم هو السبيل لحفظها وعدم ضياعها ، وانتفاع الناس بها ، وخصوصا الفقهاء لا غنى لهم عن التفسير والحديث وأصول الفقه ، وكل العلوم يخدم بعضها البعض كما كان من ثمار التدوين تسهيل طرق البحث أمام العلماء ومساعدتهم فى الرجوع إلى المسائل المتنوعة ٠

تدوين الفقه :

لقد كان للصحابة والتابعين فتاوى وأقضية لم تُدوَّن فى عهدهم بل تروى عنهم ، وقد وجدت فكرة تدوين الأحكام الفقهية فى نهاية

عصر بنى أمية عندما كان التلاميذ يقيدون بعض فتـــاوى الشـــيوخ خوفا من نسيانها •

ومن ذلك الحين بدأت فكرة تدوين الأحكام الشـــرعية تظـــهر بوضوح ، وقد ظهرت بدايات التدوين بجمع بعض الفقهاء لفتـــاوى شيوخهم من الصحابة والتابعين كعائشة ، وابن عمر ، وابن عبـــاس رضى الله عنهم كما فعل مالك فى الموطأ ، وجمع فقـــهاء العـــراق فتاوى ابن مسعود وأقضية على بن أبى طالب ، كما جمع النخعـــى فتاوى شيوخه وأقضية من أخذ هؤلاء الشيوخ عنهم كما فعل محمـــد بن الحسن فى كتاب الآثار الذى جمع فيه آثار الفقهاء الذين نزلـــوا بالعراق ونشروا فيه فقههم •

طرق التدوين للفقه الاسلامى :

لما كان الفقه الإسلامى فى هذا العصر قد مر بمرحلة جديـــدة وطريقة فريدة فى التدوين فقد استوجب الأمر الإلمـــام بـــها لتقيـــد طلاب الدراسات الإسلامية فى طرق ومنهجيـــة البحـــث العلمـــى ليتعرفوا عن طريقها على تراث وعمل فقهاء الأمـــة الإســـلامية ، وتتلخص هذه الطرق فيما يلى :

ــ كان الفقيه يكتب آراءه وفتاواه بنفسه •

ــ ثم يملى ما كتب على تلاميذه ، أو يأمر أحد هؤلاء التلاميـــذ بقراءته على بقية الطلاب فيدونونه فى حضرته كما فعل إمـــام دار الهجرة مالك بن أنس رضى الله عنه •

ــ ثم تأتى مرحلة طلاب الفقه فيعلقون على مـــا دونـــوه مـــن فتاوى أستاذهم بقصد إيضاح بعض الأحكام وتعليلها أو التمثيل لها •

مناهج تدوين الفقه الإسلامى :

وجدت مناهج ثلاثة لتدوين الفقه وهى :

الأول : تدوين الفقه مختلطا بالأحاديث والآثار ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وقد وصل إلينا من هذا المنهج كتاب الموطأ الذى دونه الإمام مالك بنفسه ، وجمع فيه فقهه مختلطا بالأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين ، وما تتابع عليه عمل أهل المدينة ، ومن ذلك أيضا كتاب الجامع الكبير لسفيان الثورى ، وكتاب اختلاف الحديث للشافعى رحمه الله .

الثانى : تدوين الفقه تدوينا مجردا عن الأحاديث والآثار ، وهو ما اشتهر عند فقهاء الحنفية ومن ذلك كتاب الخراج الذى دونه أبو يوسف وجمع فيه أحكام النظام المالى والإدارى للدولة الإسلامية ، ومنها كتب ظاهر الراوية الستة التى دونها محمد بن الحسن وضمنها فقه أبى حنيفة وهذه الكتب هى الأصل فى فقه الأحناف ، ومنها الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، وهذه الكتب قد جمعت فقه أبى حنيفة فى أصح الروايات عنه وقد جمعها الحاكم الشهيد فى كتاب واحد سماه " الكافى " الذى شرحه شمس الدين السرخسى شرحا مطولا فى كتاب سماه " المبسوط " .

ومن الكتب التى دونت على طريقة الفقه المجرد عن الأحاديث والآثار كتاب " المدونة " وهى موسوعة فى الفقه المالكى تتضمن جملة عظيمة من المسائل التى وضعها أسد بن الفرات ، وأجاب

عنها ابن القاسم بما يحفظ من فقه مالك وما يراه هو باجتهاده ، إذا لم يكن لمالك فى المسألة نص ٠

الثالث : وهناك طريقة ثالثة فى تدوين الفقه عنى أصحابها بتدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها ، ووجوه دلالة هذه الأدلة ، ثم مقارنة هذه الأحكام بالآراء المخالفة فى المذاهب الأخرى ، وهذه الكتب يطلق عليها كتب " الفقه المقارن " ؛ لأن المقارنة تستلزم ذكر الآراء المخالفة وتفنيد ما اعتمدت عليه هذه الآراء من أدلة بجانب تأييد الرأى المختار بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من طرق الاستدلال المأخوذة من الكتاب والسنة ٠

ومن الكتب الفقهية التى نهجت هذا المنهج كتاب " المغنى " للإمام ابن قدامة الحنبلى ، و " المبسوط " للإمام السرخسى ، "والأم " للإمام الشافعى الذى أملاه على تلاميذه بعد أن استقر بمصر ٠

وقد امتازت كتب الفقه الاسلامى التى دونت فى هذا العصر بجمال الأسلوب ، وسهولة العبارة ، ووضوح المعنى فلا يكاد المطلع عليها يجد صعوبة فى فهمها أو ليستخرج الأحكام منها ، ولقد طرأ على حركة التأليف والتدوين الفقهى بعد هذا العصر ما أدى إلى تعقيد أسلوبها وصعوبة فهمها ، وأصبح الرجوع اليها قاصرا على طائفة خاصة تمرست على أساليبها الصعبة وعبارتها غير الواضحة ٠

تدوين أصول الفقه :

ويقودنا البحث والاستقصاء لتدوين الفقه ومناهج الفقهاء فى تدوينه إلى البحث فى تدوين أصول الفقه فى هذا العصر على يد الإمام الشافعى رحمه الله ٠

ومن المعلوم أن قواعد هذا العلم تدور على بيان الأدلة التى يرجع إليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية وطرق الاستدلال بهذه الأدلة ، فهذا العلم يرسم للفقهاء طرق الاستدلال والاجتهاد ويحدد لهم مسالكه وكل من أراد أن تكون لآرائه قيمة فقهية فعليه أن يلتزم القوانين التى وضعها علماء الأصول وأن يتقيد فى اجتهاده بقواعده .

وقد كان فقهاء الصحابة والتابعين يجتهدون فى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وفق قواعد خاصة وإذا اختلفوا فى بعض هذه الأحكام احتج كل فريق على الآخر بذكر أدلته وأوجه الاستدلال بها وقد روى عنهم ذلك كله مختلطا بالأحكام الفقهية نفسها .

وهكذا بالنسبة لمن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار ، فكان الجميع يلتزمون قواعد وقوانين معينة فى اجتهاداتهم ، وظهرت هذه فى فتاواهم ومناظراتهم .

فجاء الشافعى رحمه الله : فجمع هذه القواعد ورتبها ودونها فى كتاب واحد سماه " الرسالة " وهو أول كتاب ظهر فى علم أصول الفقه فإليه يرجع الفضل فى جمع هذه القواعد ووضع ما لم يكن موجودا منها ثم تدوينها مستقلة عن علم الفقه والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية .

الدافع إلى وضع علم أصول الفقه :

لقد دعا الشافعي إلى هذا العمل ما رآه في عصره من اختلاف في الأصول التي يرجع إليها المجتهدون وفي طرق الاجتهاد ووسائل الاستنباط من هذه الأصول ، وقد حدث خلاف في عصره حول الاحتجاج ببعض أنواع السنن وكذلك للإجماع من حيث شروطه وحجيته ، وحول القياس وأقوال الصحابة وغير ذلك من أدلة الأحكام وقواعد الاجتهاد ووسائل الاستنباط من الأدلة ٠

وهو الأمر الذي دعا الشافعي إلى وضع الأصول ، وتحديد القواعد التي يجب على المجتهد العمل بها والتزامها في استنباطه ٠

ثامنا : ترجمة الكتب العلمية :

لقد انتشرت حركة الترجمة في هذا العصر وخاصة في اللغات اليونانية والرومانية والفارسية والهندية إلى اللغة العربية ، وكان أكثر ما ترجم كتب الأدب والطب والفلسفة ، وقد أثرت الدراسة الفلسفية عموما في الفقه والاستدلال والنقد والبحث عن علل الأحكام وحكمة التشريع ، كما أثر منطق أرسطو بعد تعريبه في الفقه حيث أصبح القياس الفقهي يجري على القياس المنطقي كما استفيد من بحث التصورات في المنطق في التعريفات الفقهية ٠

وهكذا سرت أفكار الأمم المختلفة إلى أفكار علماء الإسلام بفضل الترجمة واطلع أهل الإسلام على كثير من أحوال الأمم الأخرى وقضاياهم فتأثروا بها ، وانتفعوا بما تحويه من علوم ومعارف ٠

وقد كان الفضل الأكبر فى ذلك لخبرة ودراية معتنقى الإسـلام من الأمم ذات الحضارات العريقة مـن فـرس وروم ومصريين بطرق التأليف والتدوين والترجمة .

هذه هى العوامل التى ساعدت على هـذه النهضـة الفقهيـة العظيمة فى هذا العصر ، وساعدت أيضا على ظـهور المذاهـب المتعددة التى ملأت الآفاق علما وهدى ونـورا وسـلاما للنـاس جميعا .

مصـادر التشريـع فـى هـذا العصـر :

لقد اتسعت مصادر التشريع فى هذا العصر عما هو معـروف فى المراحل السابقة ، فأصبح من المصادر ما هو محـل اتفـاق ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء .

فالمصادر التى اتفق عليها الفقهاء هى :

الكتاب والسنة : ولم يخالف فيهما أحد من ناحية كونها حجـة ، أو دليلا على الأحكام الشرعية .

وإن حصل الخلاف فى الأحكام المأخوذة منهما لأمور مختلفـة أخرى سبقت الإشارة إليها فيما تقدم عندما تكلمنـا عـن أسـباب الخلاف فى الأحكام الشرعية والفروع الفقهية بين فقهاء الصحابـة رضى الله عنهم .

أما الإجماع والقياس : فمعظـم الفقـهاء يعتبرونـهما حجـة فى الأحكام الشرعية ، ولم يخالف فى ذلـك إلا قلـة قليلـة مـن الفقهاء .

الخلاف فى بعض المصادر :

وقد اشتد الخلاف بين الفقهاء فى بقية المصـــادر ، فبعضـــهم اعتمد عليها ، وجعلها حجة على الأحكام الشرعية .

وبعضهم أنكرها ولم يعتمد عليها ، وهذه المصادر هى :

١ ــ الاستحسان .

٢ ــ المصالح المرسلة .

٣ ــ الاستصحاب .

٤ ــ سد الذرائع .

٥ ــ عمل أهل المدينة .

٦ ــ قول الصحابى .

٧ ــ العرف .

٨ ــ شرع من قبلنا .

خصائص التشريع الإسلامى فى هذا الدور :

امتاز التشريع الإسلامى فى هذا الدور بســمات وخصـــائص انفرد بها عن الأدوار السابقة واللاحقة حيث ازدهر ونضج فى فترة وجيزة لم ينضج فى مثلها تشريع آخر ، وخصوصا فـــى القرنيـــن الثانى والثالث ولا شك أن لهذا النهوض خصائص إليك بعضها :

١ ــ بلغ الفقه الاسلامى فى هذا العصر حـــد النضـــج والكمـــال ، وشمل كل الحياة العامة حيث سيطرت مبادئه على كل نواحـــى الحياة إنسانية كانت أو دينية أو دنيوية .

٢ ـ ظهر فى هذا العصر الأعلام من الفقهاء الذين أقر لهم الجمهور بالزعامة والصدارة ، فوجد فى هذا العصر كثير من العلماء المجتهدين ، ولم يحرم من وجودهم أى أقليم .

٣ ـ نشأت فى هذا العصر المذاهب الفقهية المتعددة ، فقد نشأ فيه من مذاهب أهل السنة ثلاثة عشر مذهبا ولم يبق منها مشهورا الآن سوى الأربعة المعروفة : الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى .

ولقد نشأت فيه أيضا مذاهب من غير أهل السنة كالزيدية والإمامية والاباضية .

وهذه المذاهب الفقهية جميعا لم تكن من عمل إمام المذهب وحده بل كانت ثمرة عمله هو وعمل المجتهدين من تلاميذه ، فقد التف حول كل إمام تلاميذ ، وفيهم المجتهدون الذين كتبوا ما سمعوه من أستاذهم وأضافوا إليه اجتهاداتهم الشخصية فى المسائل التى اختلفوا فيها مع إمامهم ، وتناقل الناس كل ذلك موسوما باسم الأمام الأول .

٤ ـ اشتد الخلاف حول مصادر التشريع فقد اختلف الأئمة فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، وقول الصحابى كما اختلفوا فى طرق الاستدلال بالسنة واختلفوا فى حجية الإجماع والقياس .

٥ ـ أصبح للحكومات مذهبية فى القضاء فى هذا العصر . ومثال ذلك أن فقه أبى حنيفة ومدرسته تسيطر على الحياة التشريعية

فى الدولة العباسية ، وفقه الإمام مالك يسيطر على المغرب وبلاد الأندلس ٠

٦ ــ دونت فيه العلوم المختلفة وعلى رأسها الفقه والسنة ، وعلم أصول الفقه ٠

٧ ــ اتسعت هوة الخلاف بين الفقهاء فكثرت المسائل الفقهية المختلف فيها ، نظرا لكثرة المجتهدين فى سائر الأمصار وكثرة ما وقع من مسائل فى تلك الأقاليم وتعذر اجتماع الفقهاء فى مكان واحد للتشاور وإبداء الرأى ، على أن خلافهم رحمهم الله لم يكن سببا لكراهية بعضهم البعض ، بل كل واحد منهم يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأى غيره خطأ يحتمل الصواب ٠

٨ ــ ظهور المصطلحات الفقهية المتعددة فقد اختيرت أسماء معينة للدلالة على مفاهيم خاصة كالركن ، الشرط ، الصحيح ، الباطل ، وغير ذلك من المصطلحات الفقهية التى لم تكن معروفة من قبل ٠

الآثار التشريعية لهذا الدور :

كان للنهضة الفقهية العظيمة التى تحققت فى هذا الدور العديد من الآثار التشريعية التى ما زال أثرها باقيا حتى اليوم ، فهى ثروة تشريعية ضخمة تمثل المعين الذى يغترف منه المسلمون أحكام شريعتهم منذ هذا الدور حتى يومنا هذا ، كما أنها كانت من أسباب عدم الحاجة إلى الاجتهاد المطلق ، ومن أسباب ظهور التقليد بين الفقهاء ، وأهم هذه الآثار ما يلى :

١ ـ ظهور كتب الصحاح والسنن التى دونت فى هذا الدور وهى صحيح البخارى ومسلم وأبى داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرها من المسانيد ، وكانت هذه الصحاح وتلك المسانيد المرجع الموثوق به فى معرفة السنة ؛ لأنها لم تدون إلا بعد الاطمئنان إلى صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ تدوين الفقه وأحكامه وجمع المسائل المرتبطة بموضوع واحد بعضها مع البعض وتعليل الأحكام والاستدلال عليها ، وبهذا صار الفقه وأحكامه علما ذا مسائل كلية تطبق على ما وقع وعلى ما لم يقع ، وكان من أحكامه أحكام لحوادث لم تقع أصلا ، ودونت فيه موسوعات لا تزال مرجعاً المسلمين حتى اليوم ، ومن أشهر هذه الموسوعات فى مذهب أبى حنيفة كتب ظاهر الرواية الستة التى رواها محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وجمعها فى كتاب " الكافى " للحاكم الشهيد ، وفى مذهب مالك " المدونة " التى رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك ، وفى مذهب الإمام الشافعى كتاب " الأم " الذى أملاه الشافعى على تلاميذه بمصر ، وفى مذهب الإمام أحمد كتاب " الجامع الكبير " الذى صنفه أبو بكر الخلال بعد أن جمعه عن أصحاب الإمام أحمد وغير ذلك كثير من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين .

٣ ـ تدوين علم أصول الفقه ، فقد كان لكل مجتهد فى هذا الــــدور مبادئ ، وأصول وقواعد بنى عليها استنباطه للأحكام من أدلتها التفصيلية ، كما كان كل مجتهد يبث مبادئه وأصوله وقواعـــده فى ثنايا مسائله وأحكامه ، ففى كثير من موضوعات الموطـــأ أشار الإمام مالك إلى مبادئه وأصول قواعده ، وكذلك الإمـــام أبو حنيفة وأصحابه حتى نقل أن أبا يوسف صاحب أبى حنيفــة كتب كتابا مستقلا فى أصول الفقه ، ولكن أول من جمع هـــذه القواعد مرتبة معللة مُقاما على كل قاعدة منها برهانا هو الإمام الشافعى فى رسالته المشهورة فى علم الأصول ، ولذا اشـــتهر أنه أول من وضع علم أصول الفقه .

ثالثا : دور التقليد والبناء

تمهيـــــــــد :

يبدأ هذا الدور بعد منتصف القرن الرابع الهجرى ويستمر حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجرى ونظرا لاشتمال هذا الدور علـــى مرحلتين متعاقبتين ومترابطتين حيث تنبنى الثانيـــة منـــهما علـــى الأولى وتتصل بها اتصالا مباشرا ، فإننا سوف نتناول الكلام علـــى هذا الدور من خلال هاتين المرحلتين ، فنتكلـــم أولا عـــن مرحلـــة التقليد ، ثم نتبع ذلك بالكلام على مرحلة الجمود .

المرحلة الأولى

عصــــــر التقليــــــد

سبب التسمية :

التقليد : هو تلقى الأحكام عن مجتهد معين ، واعتبار أقوالـــه كأنها نصوص من الشارع يلزم المقلد اتباعها .

وهذه المرحلة تبدأ من منتصف القرن الرابع الهجرى وســـميت بمرحلة التقليد : لأن الفقهاء فيها لم يأتوا بجديد يضاف إلى المذاهب التى عرفت واشتهرت فى عصر الاجتـــهاد كـــالمذهب الحنفـــى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى ، وغيرها والتى وصل فيها الفقـــه إلى الرقى الفكرى ودونت فيها العلوم الشرعية المختلفة .

نشأة التقليد فى هذه المرحلة :

إن الناظر فى وقائع هذه الفترة من تاريخ التشريع الإســـلامى يتضح له أن الذى جعل الفقهاء يسلكون هذا المســـلك هـــو وجـــود

الاضطرابات السياسية التى أدت إلى انقسام الدولة الإسلامية إلى أقسام عدة ، فكان لكل قسم من هذه الأقسام حاكم خاص يشرف عليه وسمى بأمير المؤمنين .

ومن ثم فقد ترتب على ذلك ضعف الدولة الإسلامية حيث حل التنازع والفرقة محل الإخاء والسلام ، وأصبحت الدولة الإسلامية دويلات متعددة فقامت الدولة الساسانية فى المشرق وعاصمتها بُخَارى ، كما قامت فى الأندلس دولة أخرى أقامها بنو أمية بقيادة عبد الرحمن الناصر ، وكذلك قامت دولة الفاطميين فى شمال أفريقيا .

وهكذا تقطعت أوصال الدولة الإسلامية ، وأصبحت دويلات متناقضة يعادى بعضها البعض ، مما ساعد أعداء الإسلام على الانقضاض على الدولة الإسلامية فوقعت الحروب الصليبية .

حالة الفقر الإسلامى فى نطاق هذه الأحداث :

بطبيعة الحال لم يكن الفقه الإسلامى فى هذا الدور مثل الدور السابق بل حل بالفقه التدهور والانحدار تدريجيا للأسباب الآتية :

١ ـ وجود ظاهرة الاضطراب السياسى فى العالم الإسلامى وقد انعكس هذا على الحركة العلمية فأثر فيها وأضعف شأنها ، فالاضطرابات حالت دون اتصال العلماء فى الأقطار المختلفة فتوقفت الرحلات العلمية التى كان لها فى القديم الفضل على التشريع .

٢ ــ انشغال الولاة بالسياسة والحروب فانصرفوا بذلك عن العناية بالعلم والعلماء ٠

أصبحت الأقطار الإسلامية ضعيفة من حيث الاستقلال السياسى وهذا بدوره ترتب عليه ضعف روح الاستقلال الفكرى والتشريعى وهو الركيزة الأساسية التى كان الفقهاء يتميزون بها فى المرحلة السابقة ، فهذه الروح هى التى أملت على أبى حنيفة أن يقول فيمن سبقوه فى الاجتهاد والاستنباط هم رجال ونحن رجال وأملت على الامام مالك أن يقول كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

فقهاء هذه المرحلة :

المتتبع لتاريخ التشريع فى هذه المرحلة يجد أن فقهاء هذه المرحلة قد ماتت فيهم روح الاستقلالية وسرت فيهم روح التقليد ، وماتت فيهم ملة التجديد والابتكار ٠ فحصروا أنفسهم فى دوائر حول تلك المذاهب لا يتعدونها والتزم كل واحد منهم مذهبا لا يتجاوزوه والمستغرب له أن فقهاء هذا الدور تسيطر عليهم ظاهرة التقليد ، بينما نجد الأئمة ينهون أتباعهم عن تقليدهم وينعون على من يأخذ أقوالهم بغير دليل ٠

فهذا الشافعى يقول : " مثّل الذى يطلب العلم بغير حجة كمثل حاطب ليل يحمل وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدرى " ٠

وهذا أبو يوسف نقل عنه الإمام ابن القيم رحمه الله قوله فيقول: " لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناه " ٠

شهادة حق لبعض العلماء فى هذا الدور :

على الرغم من هذا التقليد إلا أن هذا الدور كان يتمتع بعلماء أتقياء لهم القدرة على الاجتهاد والاستنباط كسابقيهم إلا أنهم حرموا أنفسهم حق الاجتهاد لتقواهم وورعهم مكتفين بالتقليد للمذاهب السابقة ومقتصرين على الدوران فى ملكها الفقهى ومن أمثال هؤلاء العلماء : أبو الحسن الكرخى ، والقدورى من الحنفية ، وابن رشد القرطبى وأبو الوليد الباجى من المالكية والماوردى والشيرازى من الشافعية .

الأسباب التى أدت إلى التقليد :

عرفنا بما سبق أنه كان فى هذا العصر من الفقهاء من كانت عنده أدوات الفهم والاستنباط والاجتهاد المطلق غير أنهم انصرفوا عن الاستقلال الفكرى ، وعن الظهور بمذهب جديد إلى العكوف على المذاهب الموجودة فقلدوها وربطوا تفكيرهم بأصولها وفروعها ، فكان من الأسباب التى أدت إلى التقليد ما يلى :

أولا : تدوين المذاهب :

مر بنا خلال بحثنا عن نهضة الفقه الإسلامى فى دور النضج والكمال والتدوين أن الفقه قد دون فأصبح الرجوع إلى مسائله فى متناول الناس وصار من اليسير معرفة الأحكام بسرعة ، وقد علمنا فيما سبق أن الذى دفع الناس إلى الاجتهاد هو التعرف على الأحكام بالنسبة لما يجد من الحوادث التى لا يعرفون لها حكما فلما دون

المجتهدون السابقون كل هذا جاء علماء هذا الدور فوجـــدوا هــذه الثروة الفقهية فاغتم عن الاجتهاد ، لأنهم كلما بحثوا عن حكم حادثة وجدوا السابقين قد تناولوها فى مسائلهم فما من شاردة أو واردة إلا وقد أغناهم السابقون فى بحثهم فلم يكونوا فى حاجة إلى بحث جديـد بل وجدوا المذاهب الفقهية فى مجموعها وبطريقة شـــمولها كافيـــة لمرادهم ومستوعبة لما يهمهم ٠

<u>ثانيا : التعصـــب المذهبـــى :</u>

انشغل علماء هذا الدور بنشر المذاهب ودعوة النـــاس إليـــها ، وتعصبوا لآراء فقهائهم تعصبا شديدا إلى حد أنه لا يستطيع الواحــد منهم مخالفة إمامه كأن الحق كله قد نزل على لسان إمامه وقلبـــه ، مما حدا ببعض العلماء كأبى الحسن الكرخى وهـــو مـــن علمـــاء الحنفية ، ومن فقهاء هذا الدور أن يقول : " كل آية تخالف ما عليـه أصحابنا فهى مؤولة أو منسوخة وكل حديث كذلك " ، وهذا التفكـير الذى سيطر عليهم بسبب ولائهم لأئمتهم حال بينهم وبين الاجتـــهاد لأن من يؤمن بفكرة معينة يدور فى نطاقها ويقف عندها وينتهى بـه الأمر إلى الجمود ٠

ثالثا : ولايـــة القضـــاء :

كان الخلفاء لا يسندون منصب القضاء إلا لمن أنِسُوا ــ وجدوا ــ فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقــدرة على الاجتهاد والاستنباط ٠

وكان منهج الخلفاء أنهم يلزمون القضاة أن تكـــون أحكامـــهم مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والرأى الأقرب إلى الحـــق وأكبر دليل على ذلك ما كتبه أمير المؤمنين عمـــر بـــن الخطـــاب رضى الله عنه إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى يقول له : " فـــإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة الفهم فيما أدلى إليك ممـــا ورد عليك مما ليس فى قـــرآن ولا ســـنة ، ثـــم قـــس الأمـــور عنـــد ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى أحبـــها إلـــى الله وأشـــبهها بالحق " .

ولكن لما تغيرت الحالة الاجتماعية مع مسيرة الزمـــن فضـــل الخلفاء أن يكون قضاتهم من المقلدين ، والذيـــن يتبعـــون مذاهـــب معينة يختارها الخلفاء ويلزمونهم بها فكان هذا سببا فى اتباع هـــذه المذاهب لمن يرغب تولى القضاء يقلدونها ويقفون عند آثارها .

رابعا : غلـــق بـــاب الاجتهـــاد :

كان من الطامة الكبرى التى لحقت بالفقه الإسلامى فـــى هـــذا الدور أن رزق بأدعياء على العلـــم والشـــرع فـــأصبحوا يفتـــون ويستنبطون الأحكام وهم يبعدون كل البعد عن فهم القواعد والأدلـــة وفقهها فأخذوا يفتون فى دين الله بما لا يعلمون .

ولقد أجبرت هذه الحالة العلماء والسلاطين أن يصدروا فتـــوى على رأس القرن الرابع الهجرى بإغلاق باب الاجتهاد منعا لـــهؤلاء الأدعياء الذين تطاولوا على الفتوى وهم ليسوا أهـــلا لـــها وحتـــى يعصموا الناس من الوقوع فى زلل هؤلاء والعمل بفتاواهم .

ولكن للأسف فهذا الصنيع أضر ضررا جسيما بالفقه الإسلامى حيث أصابه الجمود والتأخر ، فكان من الواجب على فقهاء هذا الدور أن يمنعوا هؤلاء بوضع خطة تسحق آراءهم المخالفة وذلك ببيان الحجة والبرهان وكشف معايبهم للناس والنهى عن اتباعهم لأنهم يفتون عن جهل وبغير علم فيضلون كثيرا ، لو فعلوا هذا لأحسنوا صنعا بالفقه بدلا من إغلاق باب الاجتهاد .

مسلك العلماء فى هذه المرحلة :

بعد أن بينا الأسباب التى أدت إلى التقليد فى هذا العصر مما كان سببا فى تأخر الفقه الإسلامى وجموده فإن من واجبنا أن نذكر مسلك العلماء فى تجلية الفقه الإسلامى فى هذه المرحلة ، وحتى لا نغمطهم حقهم فى نشاطهم الفقهى الذى كان يدور حول المذاهب الجماعية المعروفة ، وعلى الرغم من أن هذا النشاط لم يكن مؤديا إلى ظهور مذاهب فقهية جديدة لها أصولها العامة التى تبنى عليها كما فعل فقهاء العصر السابق إلا أن نشاطهم الفقهى الواسع قد امتد إلى خدمتهم للمذاهب التى قلدوها خدمة جليلة لا تنكر مما عادت على المذاهب بالدقة والتعمق والسعة والشمول والتنظيم والتمكين .

ويمكن لطالب العلم الدارس لهذه المرحلة أن يحصى هذه الخدمة فى الأمور الآتية :

أولا : تعليل الأحكام الفقهية :

وجد علماء هذا العصر ثروة كبيرة من الأحكام الفقهية التى خلفها لهم الأئمة أصحاب المذاهب ، وكان الكثير من هذه الأحكام

خاليا من التعليل ، فقام فقهاء كل مذهب بدراسته والاجتهاد فيه ، واستنباط العلل لأحكام أئمتهم وعن طريق هذه العلل أمكنهم أن يستنبطوا أحكام المسائل الجديدة التى لم يتعرض لها الأئمة أصحاب المذاهب ٠

فأضافوا بعملهم هذا إلى المذاهب المعروفة كثيرا من الأحكام الشرعية للمسائل العديدة التى لم يجدوا فيها نصا لإمام المذهب فنسبوا هذه الآراء لصاحب المذهب لأنها مبنية على نفس القواعد التى بنى عليها الإمام مذهبه ٠

ولا شك أن هذا اجتهاد منهم لكنه ليس اجتهادا مطلقا وإنما اجتهاد خاص يدور فى فلك مذهب معين وهو ما يسمى بأصول التخريج وهؤلاء يعرفون بعلماء التخريج ٠

وكان فقهاء الحنفية أكثر الناس عملا فى استخراج العلل للأحكام وفى البحث عن الأصول التى بنى الإمام أبو حنيفة مذهب عليها ، لأن مذهبهم كان يقوم على كتب محمد بن الحسن الشيبانى الصاحب وهى مليئة بالمسائل وأحكامها ، لكنها غير معللة بعلة فاتجهوا إلى التعليل ودأبوا على معرفة أصول مذهبهم ٠

وقد دعاهم إلى ذلك ما كان يحدث بينهم وبين الشافعية من الجدل والمناظرات العلمية الكثيرة التى كانت تدور حول المسائل الفقهية المختلفة ، ولا شك أن كل واحد من أنصار هذا المذهب يريد أن يدعم رأى إمامه بالأدلة المتعددة حتى يستطيع التغلب على خصمه ٠

أما فقهاء الشافعية فقد وجدوا آراء إمامهم مدعمة بالأدلة ومعللة بعللها ، وفوق ذلك وجدوا أصول مذهبهم مدونة فى كتاب الرسالة الذى ألفه الإمام الشافعى رضى الله عنه وهو أول مؤلف فى أصول الفقه .

وبهذا كفاهم مشقة البحث عن أصول مذهبهم وبيانها للناس وعن تعليل الأحكام .

وأما فقهاء المالكية والحنابلة فلم يهتموا بهذا الأمر كبيرا وذلك لبعدهم عن ميدان الجدل والمناظرات التى كانت تقع بين الفقهاء فى هذا العصر .

ثانياً : الترجيح بين الآراء المختلفة فى المذاهب :

كان لفقهاء هذا العصر فضل كبير فى الترجيح بين الآراء المختلفة التى رويت عن إمام المذهب وهذا الترجيح يتنوع إلى نوعين :

- ترجيح من جهة الرواية .
- ترجيح من جهة الدراية .

أما الترجيح من جهة الرواية :

فان النقل عن فقهاء المذاهب قد يختلف فى المسألة الواحدة ، كأن يكون النقلة عن إمام المذهب أكثر من واحد فى مسألة واحدة ويرجع ذلك إلى أمور منها :

١ ـ خطأ بعض النقلة .

٢ ـ وقد يكون الإمام قد أفتى برأى فى مسألة ثم رجع عنه إلى غيره لظهور دليل أقوى فينقل أحد التلاميذ الرأى الثانى لعلمه برجوع إمامه عن الرأى الأول بينما ينقل غيره الرأى الأول لعدم علمه بالرجوع عنه ·

فمن هنا يقع الاختلاف فى النقل عن أئمة المذاهب فى بعض المسائل ·

كما أن من هؤلاء الرواة من كان مشهوراً بالحفظ القوى ، والضبط التام ، ومنهم من لم يكن على هذا المستوى فى الحفظ والضبط ، فكان عمل العلماء هو الترجيح بين الروايات فيرجحون رواية من اشتهر عندهم بالحفظ ويرجح عند الحنفية رواية محمد بن الحسن وأبى يوسف على رواية غيرهما ·

ورجح عند الشافعية رواية المزنى والربيع المرادى وعند المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على باقى الرواة ·

<u>الترجيح بالدراية :</u>

وهى المقارنة بين الأقوال فى المذاهب عن الإمام أو عن تلاميذه فى المسألة الواحدة وهذا النوع من الترجيح يحتاج إلى ملكة فقهية قوية فى الفهم والاستنباط ومعرفة تامة بقواعد الشريعة وكلياتها ·

فكان عمل العلماء هو الترجيح بما تشهد له الأدلة وما يتفق مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية وربما يختلفون فى الترجيح على

حسب اختلافهم فى القدرات والمواهب والدرجات العلمية واختلافهم فى الإلمام بالأصول والفروع ، وكان الحنفية والشافعية هم فرسان هذا الميدان .

ثالثا : الانتصار للمذاهب والتأليف فى الفقه المقارن :

أوضحنا فيما سبق أن الجدل والمناظرات العلمية كان لهما الأثر العظيم على تقدير العلوم والمعارف بصفة عامة والفقه الإسلامى بصفة خاصة ، وذلك حينما يقصد بهما الوصول إلى الحق وهذا هو الذى كان شائعا فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب .

لكن الجدل الفقهى فى هذا العصر قد تغير عن مقصده ، لهذا عمل فقهاؤه على نصرة كل منهم لمذهبه سالكين فى ذلك مسلكين :

١ ــ التأليف فى المناقب :

كان كل فريق يجمع مناقب إمامه ويكتب فى ذلك الأشعار والأمثال ينشرها على الناس رغبة فى انتماء عدد كبير من المسلمين إلى إمامهم .

ولم يكن هذا التأليف مقصوراً على فقهاء مذهب واحد ، وإنما التنافس من قبل اتباع كل المذاهب فقد ألف فقهاء الحنفية فى مناقب أبى حنيفة الكتب الكثيرة التى تبين علمه الواسع وورعه الصادق وقدرته على الاستنباط وعمله بالكتاب والسنة .

وكذلك فعل علماء المالكية والشافعية والحنابلة بالنسبة لأئمتهم وهذا التأليف قصد منه الدعاية للمذهب والإعلان عنه حتى يكون له من الأتباع ما ليس لغيره من المذاهب الأخرى ، وبذلك يَسُود المذهب ويعلو شأن أتباعه ، وأصبحت مفاخر الأئمة ومدائحهم تملأ الكتب والمجلدات .

٢ ـ التأليف فى الفقه المقارن :

ويتمثل هذا المسلك فى تتبعهم لمسائل الخلاف بين الأئمة أصحاب المذاهب .

ـ فيذكرون المسألة وحكمها فى كل مذهب .

ـ وأدلة الحكم عند كل إمام .

ـ ثم يقارنون بين الأدلة ويرجحون أدلة مذهبهم على كل حال وهذا العمل هو ما يسمى بالتأليف فى الفقه المقارن .

ثمرة هذا العمل :

هذا العمل لا شك عمل جليل يؤدى إلى معرفة الرأى الراجح حقيقة ، إذا قصد به وجه الحق والصواب والخلو من التعصب المذهبى البغيض ، لكن الواقع المؤسف كان على خلاف ذلك فقد بدا لمؤرخى التشريع أنه قصد به فى هذا العصر التعصب والانتصار للمذهب .

ويدللون على هذا أن التكلف كان واضحا وظاهرا فى كثير من الأحيان فى أبحاث الفقهاء فى مسائل الخلاف .

وربما جرهم هذا إلى التعسف والمبالغة على عكس ما كان بين الأئمة أصحاب المذاهب أنفسهم فقد كان قصدهم : التنافس الشريف فى تجلية الحق والصواب دون تعصب أو تطرف أو غلو ، شأنهم فى ذلك شأن الفقهاء من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم أجمعين .

محاسن هذا العصر :

من الإنصاف أن نقول إن هذا العصر على كثرة ما فيه من الجوانب القائمة التى سبق الإشارة إليها فإنه لم يخل من جوانب حسنة مشرفة اتجه إليها فقهاء هذا العصر ، فقد كان لهم فضل كبير فى استكمال المذاهب الفقهية بسبب ما بينوه من العلل واستنبطوه من الأحكام ، وما رجحوه من الأقوال ، وأيضا ما دونوه من الكتب المختلفة التى اعتمد عليها من جاء بعدهم .

تراجم لأشهر فقهاء هذه المرحلة

إن هذه المرحلة من دور التقليد والجمود وإن اتسمت بطابع التقليد وغلق باب الاجتهاد إلا أنها لم تخل من جملة من الفقهاء المبرزين فى الفقه ونتناول فيما يلى التعريف بأشهرهم :

من فقهاء الحنفية

١ ــ أبو الحسن الكرخى :

هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخى ، انتهت إليه رياسة المذهب الحنفى بالعراق وقد ولد عام ٢٦٠ هـ ، ويعد الكرخى من

المجتهدين فى المسائل ، ومن مؤلفاته المختصر ، وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وتوفى الكرخى عام ٣٤٠ هـ .

٢ ـ القدورى :

هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسن القدورى اشتهر بالمناظرة لفقهاء الشافعية والدفاع عن المذهب الحنفى ، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفى فى زمانه ، وله مصنفات عديدة منها : مختصر القدورى ، والتجريد فى المسائل المختلف فيها بين الحنفية والشافعية وتوفى عام ٤٢٨ هـ .

٣ ـ السرخسى :

هو محمد بن أحمد السرخسى ، ويعد من المجتهدين فى المسائل ، وقد ولى قضاء البصرة مرتين عزل نفسه فى إحداهما ، وله مؤلفات عديدة وقيمة منها : شرح السير الكبير ، وشرح مختصر الطحاوى ، كما أن من أهمها كتاب المبسوط الذى يتألف من خمسة عشر جزءا ، وقد أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب فقد كان محبوسا بسبب كلمة نصح بها الحاقان ، وتوفى عام ٤٣٩ هـ .

٤ ـ السمر قندى :

هو أبو الليث نصر بن محمد السمر قندى ، وقد اشتهر بإمام الهدى ، وكان تلميذا لأبى جعفر الهندوانى الذى كان يقال له أبو حنيفة الصغير ، وقد ألف السمر قندى عدة كتب منها : النوازل ،

والعيون ، والفتاوى ، وخزانة الفقه ، وشرح الجامع الصغير ، وقد توفى عام ٣٧٣ هـ .

٥ ـ القزوينى :

هو : عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار القزوينى ، أخذ الفقه عن القدورى ، وله تفسير فى نحو ثلاثمائة مجلد سبعة منها فى الفاتحة ، ومجلد فى تفسير آية واحدة ، وهى قوله تعالى: ﴿ **واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان** ﴾ وتوفى ببغداد عام ٤٨٨ هـ .

٦ ـ الدفعانى :

هو محمد بن على بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدفعانى ، ولد ببغداد وتفقه بها وبرع فى الفقه ، وانتهت إليه رياسة المذهب الحنفى فى زمانه وتوفى عام ٤٧٨ هـ .

من فقهاء المالكية :

٧ ـ أبو الوليد الباجى :

هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى الباجى ، أحد فقهاء المالكية المكثرين فى الفقه والحديث ، من مصنفاته العظيمة المنتقى فى شرح الموطأ وتوفى عام ٤٧٤ هـ .

٨ ـ أبو محمد المالكى :

هو القاضى عبد الوهاب بن محمد بن نصر ، كان فقيها مالكيا جيد العبارة ، وقد صنف كتبا كثيرة منها : النصرة لمذهب إمام دار الهجرة ، والمعونة لمذهب عالم المدينة ، وقد خرج فى آخر عمره إلى مصر وتوفى بها عام ٤٢٢ هـ .

٩ ــ ابن رشد الحفيد :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، نشأ بالأندلس وامتاز بعلمه الكبير ، ومن أحسن مؤلفاته كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وهو كتاب فقهى عظيم ذكر فيه أسباب اختلاف الفقهاء ، ووضح علل وجهات نظرهم فى ذلك ، وقد توفى عام ٥٩٥ هـ .

من فقهاء الشافعية :

١٠ ــ الماوردى :

هو أبو الحسن على بن محمد الماوردى ، كان عالما فقيها ، وقد صنف كتبا كثيرة فى الفقه الشافعى أهمها : الأحكام السلطانية ، وكتاب قانون الوزارة والملك وتوفى عام ٤٥٠ هـ .

١١ ــ الشيرازى :

هو أبو إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى الشيرازى ، كان من أبرز فقهاء الشافعية فى زمانه ، وقد صنف كتبا كثيرة منها : المهذب ، والتبصرة فى أصول الفقه وتوفى عام ٤٧٦ هـ .

من فقهاء الحنابلة :

١٢ ــ ابن قدامة المقدسى :

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، من كبار فقهاء الحنابلة وصاحب كتاب المغنى الذى شرح فيه مختصر الخرقى ويعد هذا الكتاب من أعظم المؤلفات فى الفقه ويقع فى ثلاثة عشر مجلدا ، جمع فى كافة مسائله آراء الصحابة وتابعيهم مع ذكر أدلة كل رأى والترجيح لما يراه وقد توفى عام ٦٣٠ هـ .

١٣ ــ القاضى أبو يعلى :

هو محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء ، شيخ الحنابلة في عصره ، وأحد أعلام المجتهدين فى المذهب ، ومن مؤلفاته : الأحكام السلطانية ، وقد توفى عام ٤٥٨ هـ .

المذهب الظاهرى :

١٤ ــ ابن حزم الظاهرى :

هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، كان عالما عظيما موفور الحظ فى العلوم على اختلاف أنواعها ، مشهودا له بقوة الحجة وذلاقة اللسان ، وقد كان فى أول أمره شافعى المذهب ثم عدل عنه إلى مذهب الظاهرية ، وأفرط فى الانتصار للظاهرية إلى درجة النيل من مخالفيه فخاصموه ، وله مؤلفات عديدة فى العلوم الشرعية ، فقد صنف فى الفقه كتاب المحلّى ويقع فى ثلاثة عشر مجلدا ، وفى الملل والنحل كتاب الفصل ، كما صنف فى أصول الفقه كتاب الإحكام فى أصول الأحكام ، وتوفى عام ٤٥٦ هـ .

المذهب الإمامى :

١٥ ــ السيد المرتضى :

هو على بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الصادق المعروف بالسيد المرتضى ، من كبار فقهاء الإمامية الإثنى عشرية ، ألف الكثير من الكتب منها : الضرر والدرر ، والشافى فى الإمامية ، ورسالة المحكم والمتشابه ، والذخيرة والذريعة فى أصول الفقه ، وقد توفى عام ٤٣٦ هـ .

المرحلة الثانية
عصـــر الجمـــود والتأخـــر

يبدأ هذا العصر من سنة ٦٥٦ هـ من سقوط بغداد على يد هولاكو وينتهى فى أواخر القرن الثالث عشر تقريبا .

حالة الفقه فى هذا العصر :

فى هذه المرحلة كانت أحوال الفقه سيئة فمع أنها أطول مرحلة فى تاريخ الفقه الإسلامى فقد تدهور الفقه فيها وأخذ فى الانحطاط والجمود .

ففى المرحلة الأولى وجد علماء أفذاذ اشتغلوا بالتخريج والتعليل ، والاجتهاد ، أما فى هذه المرحلة فقد انصرف علماؤها عما اشتغل به السابقون وسادهم التقليد المطلق ، مع أن هؤلاء كانت لهم القدرة على السير فى طريق الأسلاف .

ولم يقف الأمر على التقليد فحسب بل انحطت حركة التأليف فأصبحت المؤلفات الفقهية فى الأغلب الأعم اختيارا فقد اقتصروا على ما وجدوه مدونا عندهم فقاموا بحفظه ، واشتغلوا بدراسته ، كما صرفوا همتهم عن الاجتهاد إلى الاختصار تارة والشرح أحيانا .

ونتيجة لذلك ، فقد كانت مؤلفاتهم على عكس ما كان عليه الحال فى المرحلة السابقة ، فبعد أن كان التأليف يتجه إلى بسط فى القول ، والتعليل فى الأحكام ، والترجيح بين الآراء واختيار ما كان دليله قويا دون غيره ، اتجه إلى الإيجاز والاختصار ، وكان هدف هذه المرحلة من ذلك الاتجاه تحقيق أمرين :

الأول : وقوف الناس على مختلف مسائل المذهب في يسر وسهولة .

الثانى : تمكين طلاب العلم من حفظ مشتملات المذاهب الفقهية لتكون سبيلا إلى دراسة المطولات من كتب المذهب شيئا فشيئا .

مسلك الفقهاء فى هذه المرحلة :

يتجلى عمل الفقهاء فى هذه المرحلة وهى ما أطلق عليها "فترة الضعف " فى الأمور الآتية :

١ ــ تأليف المتون :

وهى المؤلفات المختصرة الموجزة ، وقد اشتهرت هذه المتون وعظمت عناية العلماء بها حتى قالوا عنها : " من حفظ المتون حاز الفنون " .

وهذا النوع من التأليف لم يظهر إلا فى المرحلة الثانية من مراحل هذا العصر وقد شغف به الفقهاء حتى وصل إلى حد الألغاز .

٢ ــ تأليف الشروح والحواشى والتعليقات :

لقد دعت لفهم هذه المتون ، إلى تأليف الشروح التى تشرحها وتوضحها ، وقد يكون الشرح غير واف بالغرض المطلوب ، فيحتاج الشرح إلى حاشية تبين ما فيه من غموض ، وربما يكون هذا البيان غير كاف بالغرض فتحتاج إلى التعليق عليها .

ولا شك أن هذه الطريقة لا تؤدى الغرض المطلوب ولا توصل العلم والمعرفة إلى الطلاب فى يسر وسهولة ، وإنما تحتاج إلى

جهد ومشقة فى تفهم الأساليب الملغزة وتبدد جهد الطلاب ووقتهم فى حل العبارات والتراكيب .

ففيها تضييع للوقت ، وإبعاد لطلاب الفقه عن الكتب القيمة التى ألفها الفقهاء فى عصر الأئمة أصحاب المذاهب فى الفترة الأولى من هذا العصر .

أثر هذا الجمود على الفقه الإسلامى :

نظرا لهذه الحالة التى أصيب بها الفقه الإسلامى فى هذه المرحلة حيث حل به الجمود والتوقف فقد ترتب على هذا :

١ ـ عجز الفقه عن أن يساير حاجات الناس بالنسبة للوقائع المتجددة .

٢ ـ تفرقت السبل أمام الطلاب من جراء المؤلفات الصعبة والتعقيد والإلزامات التى حفلت بها مؤلفات هذا العصر فتوقفت مواهبهم عن التجديد والابتكار .

٣ ـ انصرف الناس واتجاه بعض حكام البلاد الإسلامية فيما بعد إلى القوانين الوضعية الغربية ينهلون منها ويستمدون منها ما يقضى حاجاتهم فى شئون الحكم ونظرة الإدارة والقضاء ، وبهذا بعدت الشريعة عن الحياة بعد أن سادت قرونا طويلة .

ظهور المجددين :

ولم يشأ الله عز وجل أن يترك هذه الأمة فى خطوب الزمان ومدلهمات الحياة حتى أضاء لها بعض النجوم تنير للناس هذا الليل

المظلم الطويل من وقت لآخر داعية إلى نبذ التقليد وعودة الاجتهاد والاستنباط مرة أخرى من مصادر الفقه الإسلامى .

فكان من أمثال هؤلاء النجوم :

١ ـ شيخ الإسلام الإمام الجليل أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الملقب بتقى الدين المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .

٢ ـ وتلميذه الإمام أبو محمد بن أبى بكر شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

وهما من أجلّ فقهاء الحنابلة ، ولهما الفضل فى العناية بالمذهب والاهتمام به والدعوة إلى الاجتهاد ، وذم التقليد ، والرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

مؤلفات العصر :

ولم تخل هذه الفترة الأخيرة من هذا العصر من وجود بعض العلماء الفضلاء الذين خلفوا لنا المؤلفات الفقهية القيمة التى تنير السبيل أمام الباحثين فى الفقه الإسلامى وهى مؤلفات خاصة .

أولها : كتب الفتاوى :

وهى تلك المؤلفات التى جمع فيها مؤلفوها فتاواهم للناس فى عصرهم ، فهؤلاء قد توافرت لهم آلة الاجتهاد فأسند اليهم منصب الإفتاء بصفة رسمية فدونوا فتاواهم فى مؤلفات مميزة ومرتبة على حسب أبواب الفقه .

ـ مثل الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العامكرية وهى تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام بأمر السلطان بهادر عالم كير .

ـ مثل الفتاوى البزازية وهى تأليف محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بالبزاز الكردرى الحنفى المتوفى سنة ٨٢٧ هـ .

وطريقة هذه الفتاوى السؤال فالجواب مع ذكر النصوص الفقهية التى يعتمد الجواب عليها .

ثانيا : كتب القواعد الفقهية :

ومن المؤلفات التى كانت لفقهاء هذا العصر كتب القواعد الفقهية وفيها بحث مؤلفوها عن القواعد العامة فى الفقه الإسلامى وقاموا بإحصائها وبيانها ، وجمعوا الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية التى تندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد .

ففى المذهب الحنفى :

١ ـ أصول الإمام أبى الحسن الكرخى المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٢ ـ تأسيس النظر للدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

٣ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

وفى المذهب المالكى :

١ ـ أنوار البروق فى أنواع الفروق للقرافى المالكى سنة ٦٨٢ هـ .

٢ ـ القواعد فى فقه المالكية للونشريسى التلمسانى سنة ٨٧٤ هـ .

٣ ـ القواعد فى فقه المالكية للمقرى .

وفى المذهب الشافعى :

١ ـ القواعد الكبرى : للعز بن عبد السلام الذى أرجع أحكام الشريعة كلها إلى قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح .

٢ ـ الأشباه والنظائر للإمام السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١ هـ

وفى المذهب الحنبلى :

١ ــ القواعد الكبرى والقواعد الصغرى للإمام سليمان الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٢ ــ القواعد النورانية الفقهية للإمام ابن تيمية .

٣ ــ القواعد : للإمام ابن رجب الحنبلى ت ٧٩٥هـ .

٤ ــ القواعد والفوائد الأصولية للعلامة ابن اللحام الحنبلى ٨٠٣هـ .

أسباب تأخر الفقه فى هذا العصر :

يرجع تأخر الفقه الإسلامى فى هذا العصر إلى عدة أسباب نذكرها على سبيل الإيجاز فيما يلى :

١ ــ الاضطرابات السياسية فى البلاد الاسلامية ، وتغلب أعداء المسلمين عليهم ، وحكم الأجانب لهم ، وقد أدى ذلك كله إلى الضعف العام فى الدولة الإسلامية ، وترتب على هذا توقف النمو والتقدم فى العلوم والمعارف ، ومنها الفقه الإسلامى .

٢ ــ انصراف الفقهاء فى هذا العصر إلى دراسة المذاهب التى ورثوها عن فقهاء العصر السابق ، ودعوا الناس لاعتناقها ، والتعصب والانتصار لها ، ومهاجمة الآخرين الذين يخالفونها .

٣ ــ إحجام الفقهاء وامتناعهم عن الاجتهاد المطلق وقد سبقت الإشارة إلى أسبابه.

٤ ــ وجود المؤلفات التى شغل الناس بحل ألغازها ، وفك رموزها وفهمها ، وانقطاع الصلة بين الناس وبين الكتب الطوال ، ذات الأسلوب السهل ، والعبارة السليمة الواضحة .

مصادر الفقه الإسلامى فى هذا الدور

لما كان علماء هذا الدور قد التزموا بالمذاهب التى ظهرت فى دور البناء والكمال بحيث أصبح كل فريق منهم ينتمى إلى مذهب معين منها ، فإن أول ما كانوا يرجعون إليه فى التعرف على الأحكام هى الكتب المؤلفة فى المذهب الذى اتبعوه إلا أنه فى هذا المجال لم تكن الكتب كلها على مستوى واحد ، بل كان بعضها يفضل البعض الآخر من حيث الثقة بالأقوال الواردة فيها ، ومن حيث نوعها ، ومن حيث اشتهار مؤلفيها بالفقه والتعمق فى المذهب فمن هذا ما جرى عليه الأحناف من تقديم كتب ظاهر الرواية المنقولة عن محمد بن الحسن الشيبانى على الكتب الأخرى المروية عنه أو المروية عن سائر أصحاب أبى حنيفة سواه ، وتقديم ما ورد فى كتاب الأصيل وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية على ما ورد فى كتب ظاهر الرواية الأخرى ، ثم تقديم ما ورد فى المتون على ما ورد فى الشروح والمصنفات المعتبرة لاقتصار أصحابها على إيراد أصح الأقوال ، ثم تقديم ما ورد فى الشروح والمصنفات المعتبرة التى اشتهر أصحابها بالفقه وتجنبهم الأقوال الشاذة والضعيفة على ما ورد فى كتب الفتاوى ، وتأتى كتب الفتاوى فى آخر مرتبة لأنها تعالج حالات خاصة لها ظروفها وملابساتها ، فلا يستوى فى المرتبة مع الكتب الفقهية التى تقرر أحكاما عامة مجردة ٠

ومثل هذا التقديم والترتيب وجد فى الكتب المؤلفة فى المذاهب الأخرى .

وأما فى المسائل التى لم ترد فى كتب الفقه أو الفتاوى فكان مصدر الحكم فيها القياس على ما ورد من المسائل المشابهة لها فى المذهب وهو ما يسمى بالتخريج للتمييز بينه وبين القياس الأصولى فإذا لم توجد مسائل مشابهة لها فى المذهب كان الفقهاء يلجأون فى التعرف على حكمها إلى الاعتماد المباشر من المصادر التى استقر بها العمل عند أئمة المذاهب الفقهية ، وأكثر ما كان اعتمادهم عليه العرف الذى لا يخرج عن كونه استحساناً أو عملاً بالمصلحة المرسلة .

تراجم لأشهر فقهاء هذه المرحلة

نذكر فيما يلى تعريفا وجيزا لأشهر فقهاء هذه المرحلة حتى يمكن التعرف على أهم ما قاموا به من بسط محتوى الفقه الإسلامى وما كان لهم من إسهامات علمية فى إبراز قيمته التشريعية ، ورعاية اجتهادات السلف فى تدوينه وترسيخ تراثه .

المذهب الحنفى :

١ ـ النسفى :

هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفى ، كان من أكبر فقهاء الحنفية فى زمانه ، وقد نشأ نشأة علمية خالصة حتى أصبح رأسا فى الفقه والأصول ، بارعا فى الحديث ، وقد عده

البعض من المقلدين القادرين على تمييز القوى من الضعيف وعده آخرون من مجتهدى المذهب ، وله مؤلفات كثيرة فى الفقه والأصول ومنها متن الوافى وشرح الكافى ، والمنار وشرحه ، كما صنف فى التفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، وقد اختصره من الكشاف للزمخشرى ، وقد توفى عام ٧٠٠ هـ .

٢ ـ الكمال بن الهمام :

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السيواسى السكندرى ، كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة وتزوج من بنت القاضى المالكى فولد له الكمال عام ٧٨٨ هـ ، وقد أخذ العلم عن أبيه وغيره من علماء مصر ، فلما شب وترعرع تصدى لنشر العلم فانتفع به خلق كثير ، وكان إماما فى الفقه والأصول والعربية والتفسير والحديث ، وقد سلك مسلك الصوفية وتجرد للعبادة والزهد فقال له أهل الطريق : " ارجع فإن للناس حاجة بعلمك ، فأفاد كثيرا فى ميدان الفقه .

ولقد صنف الكمال كثيرا من المؤلفات فى الفقه وغيره منها شرح الهداية المسمى فتح القدير ولم يكمله فأكمله من بعده قاضى زادة ، وسميت هذه التكملة : نتائج الأفكار . كما كان له فى الفقه كتاب فى مسائل الصلاة أسماه زاد الفقير ، وله فى الأصول كتاب التحرير ، وفى علم الكلام له كتاب المسايرة .

وكان مسلك ابن الهمام فى التأليف يتسم بالانصاف والسير مع الدليل غير متأثر بالعصبيات المذهبية ، ولذا عده ابن نجيم فى البحر الرائق من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد ،

وقد شغل ابن الهمام الكثير من الوظائف ، فتولى الافتاء ثم تركــه ، كما تولى تدريس الفقه وتوفى عام ٨٦١ هــ .

٣ ــ العينى :

هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العينــى ينســب إلــى عينتاب وهى بلدة قريبة من حلب وقد ولد بها عام ٧٦٢ هــ ، ثــم قدم القاهرة عام ٧٨٧ هــ وكان العينى عالما واسع الاطــلاع فــى كثير من فنون العلم ، وكان إلى جانب قوته فى الفقــه لــه مقــدرة كبيرة فى تخريج الأحاديث وكشف معانيها .

وللعينى مؤلفات كثيرة فى الفقه منها : شرح الهداية بالبنايــة ، وشرح الكنز المسمى رمز الحقائق وشرح درر البحار ، كما أن لــه فى الحديث : كتاب شرح معانى الآثار ، وعمــدة القــارى شــرح صحيح البخارى ، وله فى التاريخ كتاب طبقات الحنفية ، وكتــاب طبقات الشعر ، ومختصر تاريخ ابن عساكر .

وقد تولى العينى الكثير من المناصب ، فكان والى الحســبة ، وقاضى القضاة للحنفية وقد توفى بمصر عام ٨٥٥ هــ .

٤ ــ ابن نجيم :

هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيــم اسم بعض أجداده ولد بالقاهرة عام ٩٢٦ هــ ، وأخذ العلــم عــن علمائها ، وتفقه على عدد كبير منهم ، وقد ألف كثيرا مــن الكتــب والمباحث والرسائل فى مذهب الحنفية ومنها : الرسائل الزينيــة ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وله فى الأصول شرح المنار فى

الأصول ، وشرح لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام .

وفى الأشباه والنظائر ألف كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ، وقد توفى عام ٩٧٠ هـ .

المذهب المالكى :

٥ ـ خليل :

هو أبو الضياء خليل بن اسحاق الكردى المصرى ، كان عالما عظيما فى فقه المالكية كما كان متفننا قويا فى علوم الشريعة الأخرى ، وقد شرح مختصر ابن الحاجب فى الفقه شرحا حافلا سماه التوضيح عنى فيه برد الفروع لأصولها ، ثم اختصر مختصر ابن الحاجب واهتم على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأقوال ، وقد بالغ فى اختصاره حتى عد من الألغاز ، ولذلك اعتنى العلماء بإيضاحه وأكثروا من شروحه لأهميته وكثرة ما فيه من الفروع حتى بلغت هذه الشروح قرابة الستين شرحا ، وقد توفى خليل عام ٧٧٦ هـ .

٦ ـ الحطاب :

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مغربى الأصل ، مكى المولد ، ولد عام ٩٠٢ هـ وكان عالما جليلاً فى فقه المالكية ، ومن أهم مؤلفاته : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وتحرير الكلام فى مسائل الالتزام ، وتتميز كتابته بالاستقصاء ، وإبراز وجهات النظر حول ما يتناوله من أمور ، وقد توفى عام ٩٥٤ هـ .

٧ ـ الخرشى :

هو محمد بن عبد الله بن على الخرشى ، وقد أخذ العلم عن علماء مصر ، وكان ورعا متواضعا ، كثير الصيام والقيام ، مقبول الشفاعة لأصحاب الحاجات عند الأمراء والعظماء الذين كانوا يجلونه ويهابونه .

وكان الخرشى شيخا لفقهاء المالكية فى زمانه ومرجعا للفتوى واشتهر بذلك فى الأقطار الإسلامية ، كما كانت له خزائن كتب قيمة ، يعير منها لطلاب العلم ، وله مؤلفات كثيرة من أهمها : شرح مختصر خليل ، وهو شرح نفيس يخلو من الصعوبة والإدماج ، وقد توفى عام ١١٠١ هـ .

المذهب الشافعى :

٨ ـ محى الدين النووى :

هو : يحيى بن شرف بن مرى الحزامى ، الحورابى ، النووى ولد بنوى من بلاد الشام عام ٦٣١ هـ ، ونشأ نشأة علم وعبادة حتى كان أوحد أهل زمانه فى العلم والورع والزهد والعبادة ، كما كان يواجه الملوك والظلمة ويكتب إليهم ويخوفهم من الله تعالى ، وقد شغل وقته فى التحصيل والتأليف ، فبارك الله له فى وقته وعمله ، فترك كثيرا من التآليف المفيدة ومنها : شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والأذكار ، والأربعين النووية ، وبستان العارفين ، والإرشاد فى علوم الحديث .

كما كان من أهم مؤلفاته فى الفقه الشافعى شرح المهذب المسمى بالمجموع ، وكتاب الروضة وهو مختصر الشرح الكبير للرافعى ، واختصر منها كتابه المسمى بالمنهاج .

ويعتبر النووى من المحققين وقد حاز درجة الترجيح فى الفقه الشافعى وقد توفى عام ٦٧٦ هـ .

٩ ـ السبكى :

هو : أبو الحسن على بن عبد الكافى بن تمام السبكى ، ولد بسبك الضحاك بمصر عام ٦٨٣ هـ وكان عالما كبيرا فى الفقه الشافعى ، كما كان محدثا أصوليا نظارا ، وقد لازم الإفتاء والتدريس والتصنيف بالقاهرة ، ثم تولى قضاء الشام ولما مرض عاد إلى مصر ، وله مؤلفات كثيرة فى الفقه منها تكملة المجموع فى شرح المهذب حيث بنى على ما كتبه النووى من باب الربا إلى التفليس ، كما صنف السبكى كتاب الأشباه والنظائر ، وكتاب الابتهاج فى شرح المنهاج للنووى ، وكتاب التحقيق فى مسألة التعليق ، وخصصه للرد على ابن تيمية فى مسألة الطلاق ، كما صنف السبكى فى قبض دين الغائب ، وقد توفى عام ٧٥٦ هـ .

١٠ ـ زكريا الأنصارى :

هو : يحيى زكريا محمد الأنصارى ، ولد فى سنبكة من أعمال الشرقية بمصر عام ٨٢٦ هـ ، وكان عالما كبيرا ، ومتعبدا زاهدا ورعا مهيبا ، وقد انتهت إليه رئاسة الفقه بمصر وله تصانيف كثيرة

فى الفقه الشافعى منها : منهج الطلاب وشرحه المسمى فتح الوهاب ، وأسنى الطالب فى شرح روض الطالب ، وقد توفى عام ٩٢٦ هـ .

المذهب الحنبلى :

١١ ـ ابن تيمية :

هو : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ولد بحران عام ٦٦١ هـ ونشأ بدمشق ، وكان والده من العلماء فأخذ عنه العلم وعن غيره من العلماء المعاصرين له ، ونبغ فى مختلف الغلوم فكان بارعا فى الأصول والفقه والحديث والتفسير والكلام وعلوم اللغة .

وقد تميز ابن تيمية بقوة الذهن وسرعة الحفظ كما هاجم كثيرا من البدع ، وتعرض للكثير من القواعد التى خاض فيها فقهاء المذاهب وانتهى فيها إلى رأيه الذى رجحه بالدليل وأقام عليه الحجة .

ويعد ابن تيمية من العلماء المجتهدين وبخاصة فى الفقه الحنبلى ، كما كان يرجع فى الفقه مباشرة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وقد ينتهى إلى رأى يخالف مذهب الحنابلة .

وقد ألف ابن تيمية كثيرا من الكتب ومنها الفتاوى ، وتلبيس الجهمية فى تأسيس بدعهم الكلامية ، ومنهاج السنة فى نقد كلام الشيعة والقدرية ، والسياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية .

وقد تعددت المحن فى حياته وكان آخرها عندما قام الجدل العلمى حول شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين ، فأفتى قضاة

مصر الأربعة بحبسه فى قلعة دمشق فحبـــس بـــها حتـــى توفـــى عام ٧٢٨ هـــ .

١٢ ـــ ابن القيم :

هو : محمد بن أبى بكر شمس الدين بن قيم الجوزيـــة ، ولـــد عام ٦٩١ هـــ ، وتتلمذ على ابن تيمية ولازمه منذ صبـــاه ، فـــأخذ عنه العلوم ، وتخرج على يديه ، وسلك مسلكه فى التدريس والإفتاء والتأليف ، وكان بجانب علمه متعبدا ، زاهدا ، متصوفـــا ، ولابـــن القيم مؤلفات كثيرة منها : زاد المعاد فى هدى خير العباد ، وإعـــلام الموقعين ، وتهذيب سنن أبى داود ، وقد توفى عام ٧٥١ هـــ .

١٣ ـــ البهوتى :

هو : منصور بن يونس بن صلاح الديـــن المعـــروف بـــابن إدريس البهوتى المصرى ولد فى بـــهوت بمصـــر ، وقـــد تلقـــى العلم عن علماء عصره حتـــى أصبـــح فقيـــها معروفـــا يقصـــده الناس من كل مكان ليتلقوا عنه فقـــه مذهـــب الإمـــام أحمـــد بـــن حنبل ، وقد انتهى إليه التدريس والفتوى ، وكـــان بجـــانب علمـــه سخيا كريم الخلـــق .

وله مؤلفات عديدة فى الفقه الحنبلى منها : شرح الاقناع ، وشـــرح المنتهى ، وشرح زاد المستقنع ، وقد توفى عام ١٠٥١ هـــ .

رابعا
دور اليقظـــة الفقهيـــة

يبدأ هذا العصر من أواخر القرن الثالث الهجرى ، ويستمر إلى الآن ولهذا الدور سمات خاصة ومعالم بارزة على الحركة الفقهية ، حيث أمكن تجلية الفقه الإسلامى فى ثوب جديد يســـاير المســيرة الحضارية ويسهم فى التعرف على أحكام الإســـلام فـــى القضايـــا المعاصرة بأخذ الشريعة من مصادرها الأصلية ، ومحاربة التقليـــد وعدم التقيد بمذاهب أو كتب معينة ٠

مظاهر النهضة الفقهية فى هذا العصر :

تتجلى مظاهر النهضة الفقهية فى هذا الدور فى أمرين :

أولهما : دراسة الفقه الإسلامى ٠

ثانيهما : تقنين أحكام الفقه الإسلامى ٠

ونتكلم عنهما فيما يلى :

أولا : دراسة الفقه الإسلامى :

اهتم المشتغلون بالفقه فى هذا الدور فاعتنوا به عنايـــة كبـــيرة حيث نهضوا بالتأليف وابتعدوا به عن التعقيد والالتـــواء ونـــهجوا منهجا يقوم على التعمق والتخصص ، وإذا أردنا أن نسجل بعـــض مظاهر النهوض بالفقه من ناحية الدراسة والتأليف فإننا نشير إلـــى ما يلى :

١ ــ العناية بدراسة المذاهب الكبرى والآراء الفقهية المعتبرة على قدم المساواة من غير تفضيل مذهب على مذهب .

كان أكثر الحكام كما بينا سابقا يلتزمون بمذاهب معينة في التقليد والقضاء ويكرهون الناس على اتباعها كما فعل الفاطميون في مصر حين قصروا الدراسة في الأزهر على مذهب الشيعة ، وكما فعل الأيوبيون من بعدهم حين قصروا الدراسة على بعض مذاهب أهل السنة .

وقد نهج كثير من الحكام هذا النهج في سائر الأقطار الإسلامية وقد أدى هذا من غير شك إلى الجهل بكثير من الآراء الفقهية الموجودة في المذاهب الأخرى ، أما في هذا الدور فقد تخلصت الأمم الإسلامية من هذا ، وأصبحت الدراسة في دور العلم والجامعات شاملة ومفتوحة لكل المذاهب المشهورة مع الاعتناء بالآراء التي لم يكن لها ظهور من قبل بسبب عدم تدوينها وقلة أتباعها .

وهذا من غير شك يضع أمام طلاب العلم ألوانا من الآراء والأفكار المختلفة فتنمو ملكاتهم وتتسع مداركهم .

٢ ــ الاهتمام بالدراسة الموضوعية المفيدة :

كانت الدراسة في الدور الماضي مولعة بالإيجاز ــ والاختصار والتراكيب اللفظية المعقدة التي تستنفد الجهد دون فائدة كبيرة .

أما فى هذا الدور فقد اتجهت الدراسة إلى جوهره ويرجع هــذا الفضل إلى دراسة الكتب الفقهية القديمة التى لــم يلحقــها التعقيــد والجمود كما يرجع الفضل إلى المؤلفين المحدثين الذين نهجوا فــى مؤلفاتهم نهجا علميا خالصا •

٣ ــ العناية بدراسة الفقه المقارن :

ففى هذا العصر اهتم المشتغلون بالفقه بهذا النوع من الدراســة والمقارنة تارة بين المذاهب الفقهية فى مسألة من المسائل الفقهيــة ، وتارة تكون بين المذاهب الإسلامية فى جملتــها وبيــن القوانيــن الوضعية والفيصل فى ذلك قوة الدليل فى كل حال •

وقد كان من مزايا المقارنة إظهار النظريات العامة فى الفقــه ودراستها وظهور تفوقها على النظريات الحديثة كنظرية العقــد ــ والملك ــ والمال ــ والتعسف فى استعمال الحق وغير ذلــك وقــد ظهرت هذه الملكات فى الكتــب العلميــة المتخصصــة ، ونشــط المؤلفون هذا العصر وركزوا كل اهتمامهم وجــهدهم فــى إبــراز دقائق وأسرار التشريع الإسلامى •

وبهذا ظهرت الشريعة السمحة فى الدقة والشمول والقدرة علــى مسايرة التطور •

فهذا المؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى لاهــاى ١٩٣١ ثم سنة ١٩٣٧ ، ومؤتمر المحامين الدولى ١٩٤٨ يعلــن خــبراؤه أن :

" للفقه الإسلامى قيمة تشريعية لا يبارى فيها ، وأنه ينبغى أن يكون مصدرا للتشريع العام ، لأن مبادئه تحقق التقدم وتلاحق التطور وأنها أقدر من غيرها على تلبية حاجات الأمم وتحقيق مصالح الشعوب ، كما أشار المؤتمرون إلى وجوب وضع فهرس موضوعى للفقه الإسلامى يسهل الرجوع إليه ويساعد على البحث فيه والأخذ به .

٤ ــ إنشاء مجامع البحوث وإصدار الموسوعات الفقهية :

ومما يدخل فى عداد مظاهر النهضة الفقهية لهذا العصر ، ما نراه فى بعض الأقطار الإسلامية من قيام مجامع البحوث ، وكذلك إسهام الفقهاء فى إصدار الموسوعات الفقهية ، ونشير ــ فيما يلى إلى أهم النشاطات التى تتمثل فى هذا المجال :

ــ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : وقد أنشئ هذا المجمع بمصر عام ١٩٦١ م وهو يضم كبار العلماء من كل الأقطار الإسلامية والمشهود لهم بالكفاءة العلمية فى العلوم الإسلامية وفى القانون والاجتماع .

ويتألف هذا المجمع من عدة لجان : لجنة القرآن والسنة ، ولجنة البحوث الفقهية ، ولجنة إحياء التراث الإسلامى ، ولجنة الدراسات الاجتماعية ، وتقوم هذه اللجان ببحث القضايا التى تهم العالم الإسلامى وإصدار البحوث التى تتضمن رأى الإسلام فى هذه القضايا وكذلك نشر التراث الإسلامى وتيسيره للناس ، كما يعقد

المجمع كل عام مؤتمرا سنويا يدعى إليه علماء العالم الإسلامى لمناقشة ما يقدم إليه من أبحاث ويعرض عليه من موضوعات تتصل بما يجد من معاملات وما يطرأ من مشكلات ٠

ـ **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية** : ويتبع هذا المجلس وزارة الأوقاف بمصر ، وهو يقوم بنشر كتب التراث الإسلامى ، وكذلك نشر الأبحاث والمؤلفات للخبراء المتخصصين فى العلوم الفقهية وغيرها من العلوم المختلفة التى تخدم الإسلام ، وتيسر السبيل أمام السالكين طريقه والذين يريدون الاهتداء بهديه ٠

ـ **الموسوعة الفقهية فى الكويت** : ويهدف نشاط هذه الموسوعة إلى إسهام الكويت فى النشاط الفقهى الإسلامى مع بقية الدول الإسلامية الأخرى ، ويشترك فى اصدار هذه الموسوعة مجموعة من العلماء المخلصين المشهود لهم بالنشاط العلمى الواسع والتحقيق الجاد فى الأبحاث الفقهية ٠

وقد نهجت هذه الموسوعة على ترتيب الموضوعات الفقهية حسب الحروف الأبجدية وفق صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامى ٠

ـ **الموسوعة الفقهية فى مصر** : ويقوم بإصدارها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وفى هذه الموسوعة يتعرض العلماء الكاتبون لآراء الفقهاء وفى كل مسألة وبكل أمانة ودقة ، ولا يقتصرون فى هذا العرض على المذاهب الأربعة المشهورة ، وإنما

يذكرون الآراء فى المذاهب الثمانية دون تحيز أو تعصب وهذه المذاهب هى : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية الاثنى عشرية والأباضية ٠

ويتناول العلماء المسائل الفقهية التى تتعرض لها هذه الموسوعة بطريقة واحدة تتلخص فى نقل الآراء من كتب المذاهب فى أسلوب سهل وعبارة موجزة دون ترجيح لرأى من الآراء ، ويدور البحث فى المسائل الفقهية حسب الحروف الأبجدية ٠

ثانيا : تقنين أحكام الفقه الإسلامى :

المقصود بالتقنين : هو جمع أحكام المسائل فى باب واحد على هيئة مواد مرقمة بحيث يختار فى حكم كل مسألة رأى واحد من بين الآراء المتعددة ويكن هذا الحكم هو المختار بين سائر المتقاضين ٠

الغرض من التقنين : يقصد به تحقيق أمرين :

الأول : توحيد الأحكام فى المسائل المتشابهة فلا يقضى قاضى بحكم فى مسألة ويقضى قاضٍ آخر بحكم آخر فى نفس المسألة بل الواجب على القضاة التزام النص المتفق عليه ويحرم مخالفته منعا للاضطراب فى الأحكام ٠

ثانيا : تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على القضاة وغيرهم فإن ترتيبها فى مواد متتابعة وفى أبواب منظمة مرتبة يؤدى بلا شك إلى أخذ الأحكام بسهولة ويسر ٠

بـــدء التقنيــــن :

إن محاولة التقنين فى الواقع لم تكن جديـــدة ولا وليـــدة هـــذا العصر ــ وإنما هى قديمة ظهرت فى أوائل القرن الثانى الـــهجرى فقد كتب ابن المقفع إلى الخليفة أبى جعفر المنصور رسالة دعا فيها إلى وضع قانون عام لجميع الأمصار يؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدم النص يؤخذ من الرأى على ما يقتضيه العدل ومصلحة الأمـــة لما لاحظه من تباين الآراء واختلاف الحكم فى المســـألة الواحـــدة وفيها يقول :

" مما ينظر فيه أمير المؤمنين من أمـــر هذيـــن المصريـــن ــ البلدين ــ وغيرهما من الأمصار والنواحى ، اختلاف هذه الأحكـــام المتناقضة التى قد بلغ اختلافها أمـــرا عظيمـــا ، فلـــو رأى أمـــير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليـــه فـــى كتاب ، ويرفع معها ما يحتاج إليه كل قوم من سنة أو قياس فكتـــب بذلك كتابا جامعا رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلفة الصواب بالخطأ حكما واحدا صوابا " .

ولم يجد اقتراح ابن المقفع رواجا فى ذلك الحين لإباء ــ رفض ــ الفقهاء أن يتحملوا تبعه إجبار الناس على تقليدهم ، وهم الذيـــن يحذرون تلاميذهم من التعصب لآرائهم .

كما أنهم تورعوا وخافوا أن يكون فى اجتهادهم خطأ ، وليـــس هذا تقنينا وضعيا وإنما هم بصدد شريعة سماوية .

وكذلك محاولة أبى جعفر مع الإمام مالك عندما حج سنة ١٤٨هـ وطلب منه أن يحمل الناس على مذهبه فأبى مالك وقال له : " يا أمير المؤمنين إن لكل قوم سلفا وأئمة فإن رأى إقرارهم على حالهم فليفعل ٠

فاقتنع الخليفة بما قال مالك ، أو تظاهر بذلك ثم عرض عليه الفكرة مرة أخرى سنة ١٦٣ هـ ولكن الإمام رفض أن يحمل الناس على مذهبه وبقى عند رأيه ٠

وفى القرن الحادى عشر الهجرى ألف السلطان محمد علامكير ١٠٣٨ ــ ١١١٨ أحد ملوك الهند لجنة من مشاهير علماء الهند برئاسة الشيخ نظام لتضع كتابا جامعا لظاهر الروايات التى اتفق عليها فى المذهب الحنفى فجمعوا ذلك فى كتاب معروف بالفتاوى الهندية ٠

ومع هذا لم يكن هذا الجمع شبه الرسمى ملزماً للمفتين أو القضاة كما أن الجمع والتدوين والتبويب لم يكن على نمط التقنين وإنما هو فروع فقهية واقعية تذكر فيها الآراء ثم يتبع بالقول الذى تختاره لجنة الفتوى ٠

وكل هذه المحاولات كانت تبعد عن فكرة التقنين بمعناها الدقيق الذى قدمناه ٠

بدء تنفيذ الفكرة : (مجلة الأحكام العدلية) :

فى خضم الأحداث والاتجاهات الفكرية للتقنين بدأت الفكرة تظهر إلى حيز التنفيذ ونفذت فعلا فى تركيا فقد ظهرت (مجلة

الأحكام العدلية) عندما رأت الدولة العثمانية أن تستمد أحكام القانون المدنى من مذهب أبى حنيفة لأنه مذهب الدولة الرسمى ، فألفت لجنة من كبار الفقهاء برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية .

وبدأت اللجنة عملها سنة ١٢٨٦ هـ ، واستمرت حتى انتهت سنة ١٢٩٢ أى بعد سبع سنوات وكانت ثمرة هذا العمل الجليل (مجلة الأحكام العدلية) .

وقد أصدر السلطان التركى فرمانا فى ٢٦ شعبان ١٢٩٣ هـ بلزوم العمل بها وتطبيق أحكامها فى محاكم تركيا والبلاد التابعة لها .

ويلاحظ فى هذه المجلة أنها لم تلتزم بالأقوال الراجحة فى المذهب الحنفى وإنما أخذت فى بعض الأحيان بالأقوال المرجوحة وذلك من باب التيسير على الناس والتخفيف عنهم ورعاية مصالحهم ، كذلك لم يرد فيها ما يتعلق بالأحوال الشخصية .

تراجم لبعض علماء هذا الدور

١ ــ الإمام محمد بن عبد الوهاب :

ولد محمد بن عبد الوهاب عام ١١١٥ هــ في بلدة العينية بنجد في شبه الجزيرة العربية ، ونشأ بها وتعلم دروسه الأولى على علماء الحنابلة ، ثم انتقل إلى المدينة المنورة ليتم تعليمه بها ، ثم طوف في كثير من بلاد العالم ، وقد تأثر بابن تيمية الفقيه الحنبلي كما دعا إلى إخلاص التوحيد لله تعالى ، وأنكر ما عليه بعض المسلمين في زمانه من حج إلى الأولياء وتقديم النذور إليهم والتمسح بقبورهم ، كما نادى بعدم تجصيص القبور وبناء الأضرحة ، ومن أجل هذا سمى هو وأتباعه بالموحدين ، أما اسم الوهابيين فهو اسم أطلقه عليهم خصومهم واستعمله الغرب ، ثم جرى على الألسن .

وقد استمر في دعوته إلى العودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فليس في غيرهما حجة ، فأجابه البعض ورده البعض ثم اضطر إلى الخروج من بلدته العينية إلى الدرعية مقر آل سعود فقبل أميرها محمد بن سعود هذه الدعوة وتعاهد معه على الدفاع عن الدين الصحيح ومحاربة البدع وذلك باللسان عند من يقبلها وبالسيف عند عدم قبولها ، فقبلها الكثير ثم تصدت لها الدولة العثمانية بالقوة على يد حاكم مصر محمد على ، فتراجعت الجهود في نشر هذه الدعوة إلى أن هيأ الله تعالى لها الحماية والرواج في

العهد الحاضر فى المملكة العربية السعودية ، كما أنها انتقلت عـــن طريق الحج إلى كثير من البلاد الإسلامية .

وقد ألف محمد بن عبد الوهاب الكثير من التـــآليف ومنـــها : الأصول الثلاثة (معرفة الله تعالى ، ومعرفة الرســـول صلـــى الله عليه وسلم) وشروط الصلاة وأركانها وكتاب كشـــف الشـــبهات ، والرسالة المفيدة وقد توفى عام ١٢٠٦ هـــ .

٢ ــ الإمـــام الشوكانـــــى :

هو : محمد بن على بن عبد الله الشوكانى الصنعانى ولد عـــام ١١٧٢ هـــ فى بلدة هجر شوكان باليمن ، وقد نشأ بصنعاء وأخـــذ فى طلب العلم على علمائها ،فـــدرس علـــوم القـــرآن والحديـــث والفقه وأصول الفقه ، وعلوم البلاغة ، والتـــاريخ ، وأدب البحـــث والمناظرة .

وقد تفقه الإمام الشوكانى على مذهب الإمام زيد بن على وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه .

ويعتبر الشوكانى من المجتهدين المجددين ، وقد حارب التقليـــد وألف فى ذلك رسالة سماها القول المفيد فى أحكام التقليد ، كمـــا أن له تصانيف كثيرة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبـــار مـــن أحاديث سيد الأخيار ، وهو كتاب عظيم النفع لا يستغنى عنه بـــاحث لجمعه كل ما ورد فى الموضوع من أحاديث وأراء العلماء وترجيح ما يرى رجحانه .

ومن مؤلفاته : إرشاد الفحول فى علم الأصول ، وكتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار كما أن له رسائل عديدة فـــى الفقه والعقائد ، وقد توفى عام ١٢٥٠ هـــ ٠

٣ ــ الإمام الشيـــخ محمـــــد عبـــــده :

ولد عام ١٢٦٦ هـــ ، وتعلم فى الأزهر الشريف ، وتفقه علـــى شيوخه حتى نال شهادة العالمية ، كما أجاد اللغة الفرنسية وهو فـــى سن الأربعين ، وقد سافر إلى عدة دول منـــها لبنـــان ، وفرنســـا ، وانجلترا ، وسويسرا ٠

وقد عين مدرساً بكلية دار العلوم ، كما قـــام بـــالتدريس فـــى مدرسة الألسن بمصر ، والمدرسة السلطانية ببيروت بلبنان ، كمـــا عين قاضيا ومستشارا ، وقد كتب كثيرا من المقالات فى الصحـــف العربية والأجنبية مثل العروة الوثقى ، والوقائع المصرية التى جعل منها منبرا للإصلاح ، كما أنه حارب التقليد ، ودعا إلى فهم الديـــن على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف والرجوع فـــى كســـب معارفه إلى ينابيعه الأولى ٠

ولهذا الإمام العظيم الكثير من المآثر والمناقب ، فقـــد كـــانت مقالاته تقصد إلى الاصلاح الاجتمـــاعى بأســـلوب هـــادئ يغلـــب عليه العقل والتدرج فى أغلب الأحيان ، كما أنـــه وضـــع لائحـــة لإصلاح التعليم فى مدارس المملكة العثمانية رفعها إلـــى الســـلطان عبد الحميد ٠

وقد عهد إليه فى عهد الخديـــوى عبــاس إصـــلاح الأزهــر الشريف والأوقاف ، والمحاكم الشرعية ، فقام بذلـــك علـــى قــدر اســتطاعته .

وللإمام محمد عبده مؤلفات عديدة منها : رســالة التوحيــد ، وتفسير لبعض سور القرآن الكريم ، وشرح نهج البلاغة ، ومقامات بديع الزمان ، وقد توفى عام ١٣٢٣ هـــ .

الفصل الثالث

مصادر الفقه الإسلامي

يقصد بمصادر الفقه الإسلامي : الأصول التي يعتمد عليها فقهاء الشريعة في اجتهادهم ويستندون إليها في استنباط الأحكام الشرعية فلا يكون للحكم الفقهي صفته الشرعية ما لم ينبثق عنها وينشأ منها ٠

وقد ذكرت كتب علم أصول الفقه أن هذه المصادر هي :

الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا والاستصحاب ، وسد الذرائع ٠

وليست هذه المصادر كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، فمنها ما هو متفق عليه من جميع الفقهاء وهو : الكتاب والسنة ، ومنها ما هو متفق عليه من جمهور الفقهاء وهو : الإجماع والقياس ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء وهو : الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ٠

وسنقصر كلامنا عن هذه المصادر على التعريف بأهمها والتعرض لما يتعلق بها وذلك فيما يلي :

١ ــ الكتـــــــــــــاب

تعريفــــــــه :

الكتاب هو القرآن الكريم ، فهما لفظان مترادفان بمعنى واحد ، وقد تعددت تعريفات العلماء للقرآن الكريم ، فورد بشأنه جملة مـــن التعريفات الاصطلاحية بحسب اختيار أهل كل علم لما رأوه مناسـبا لتوضيح معنى القرآن عندهم ، وعلى هذا فقد عرفه علماء الكـــلام والعقائد ، وعرفه علماء البلاغة وكذلك عرفه علماء التفسير ، كمـا عرفه علماء أصول الفقه ، وقد ذكر كل فريق من هؤلاء العلمـــاء فى تعريفاتهم أوصاف القرآن بالنسبة إلى العلم الذى اشتغل به وجاء التعريف مبنيا عليه .

والذى يهمنا ــ هنا ــ أن نذكر تعريف علماء الأصول ، علـى أساس أن القرآن الكريم هو أصل الشريعة الإســلامية ومصدرهـا الأول .

وقد ذكر علماء الأصول للقرآن عدة تعريفات أشهرها أنـــه :
هو كلام الله تعالى العربى المنزل على رسول الله صلى الله عليـــه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه المبـــدوء بســورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس .

خصائصـــــــــه :

١ ــ نزوله باللغة العربية ، وهذا يميزه عن غـــيره مـــن الكتـــب السماوية السابقة فإنه لا يعلم أن كتابا منها نزل باللغة العربية ،

وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ **وإنه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربى مبين** ﴾ .

٢ ـ أن القرآن نزل وحيا من الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بلفظه ومعناه معا ، وعلى هذا فلا تسمى الأحاديث النبوية أو القدسية قرآنا ؛ لأن الذى نزل فيها من عند الله تعالى هو المعنى فقط واللفظ من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأيضا فإن ترجمة القرآن لا تعد قرآنا ولا يثبت لها شئ من أحكامه ، وحكمها حكم تفسير القرآن فلا يصح الاعتماد عليها فى استنباط الأحكام الشرعية .

٣ ـ كونه معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد طلب الله تعالى من العرب أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة منه فعجزوا عن ذلك مع أنهم فرسان الفصاحة والبلاغة ، فكان ذلك دليلا واضحا على أن القرآن إنما هو من عند الله تعالى .

٤ ـ أنه نقل إلينا بالتواتر وبطريق الكتابة من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا ، فكان ثبوته يقينا لم يدخل عليه تحريف أو تغيير أو تبديل ، وفى هذا يقول تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ .

٥ ـ أنه متعبد بتلاوته فى الصلاة وغيرها ، فقد أوجب الله تعالى قراءة الفاتحة فى الصلاة ، كما أخبرنا النبى صلى الله عليه

وسلم أن الله تعالى يأجر المسلم على تلاوته القرآن بكل حـرف عشر حسنات .

أول وآخر ما نزل من القرآن :

ابتدأ نزول القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فـــى شهر رمضان فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان وقـــد أشـــار القرآن إلى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **شهر رمضان الذى أنـــزل فيـــه القرآن** ﴾ وقوله ﴿ **إنا أنزلناه فى ليلة القدر** ﴾ وقولـــه : ﴿ **إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقـــان يـــوم التقـــى الجمعان** ﴾ ويوم الفرقان يوم التقى الجمعان هو اليوم الذى التقـــى فيه المسلمون بالكفار فى غزوة بدر حيث كان ذلك فى السابع عشر من رمضان ، وهى الليلة التى نزل فيها الهدى والنور وجاء جبريل إلى الرسول عليه السلام بدستور الشريعة الخالد وقرآنها العظيـــم ، فهو يوم مشهور شأنه عظيم وأمره خطير ، فلا يهملـــه الله تعـــالى على الناس أو يخفيه عنهم ولذلك أشار إليه فى أعظم موطن وهـــو يوم بدر .

وأول ما نزل من القرآن قوله تعالى : ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق * أقرأ وربك الأكـــرم * الـــذى علـــم بالقلم * علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ .

وأما آخر ما نزل من القرآن ، فقد تعددت الروايات فى تحديده فقيل إن آخر ما نزل هو قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكـــم**

وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ ٠ فقد قرأها ابن عباس وكان معه يهودى فقال له : لو نزلت علينا لاتخذنا يومها عيدا ، فقال ابن عباس : أنها نزلت فى عيدين اتفقا فى يوم واحد يوم جمعة وافق يوم عرفة ٠

المكى والمدنى :

ابتدأ نزول القرآن الكريم فى مكة ، وقد مكث النبى صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحى بمكة قرابة ثلاثة عشر عاما ، وقد اصطلح على تسمية ما نزل من القرآن فى هذه المدة بالمكى ، ونسبة هذا القدر المنزل والمسمى بالمكى ١٩ ـ ٣٠ من جملة القرآن الكريم كله ٠

واستمر نزول القرآن بعد الهجرة على الرسول صلى الله عليه وسلم قرابة عشر سنوات وقد اصطلح ـ أيضا ـ على تسمية ما نزل من القرآن الكريم فى هذه المدة ـ فى المدينة المنورة ـ بالمدنى ، ونسبه هذا القدر من جملة القرآنى كله هى ١١ ـ ٣٠ ، وبهذا جاء تنويع القرآن إلى مكى ومدنى ٠

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المكى هو : ما وقع خطابا لأهل مكة وأن المدنى هو ما وقع خطابا لأهل المدينة ٠

وقد وضع العلماء الضوابط التى يتميز بها المكى من المدنى ، تيسيرا لمعرفة كل منهما عقلا إن تعذر الوقوف على ذلك نقلا ، وهذه الضوابط هى :

١ ـ تتميز الآيات المكية باهتمامها بالعقيدة الصحيحة من الدعوة إلى التوحيد وإبطال الشرك واقامة الأدلة على وجود الله تعالى وتقرير الإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل واليوم الآخر كما دعت هذه الآيات إلى مكارم الأخلاق ونبذ السئ من العادات .

أما الآيات المدنية فإنها على خلاف ذلك حيث تتحدث عن التكاليف وتفصل القول فى الأحكام ، كما أنها تنظم الصلات الإنسانية ، وترسم طرق التعامل السليمة وتوضح قواعد الإنصاف والعدل فى كل أمور السلوك وشتى مناحى التعامل .

٢ ـ يرد الخطاب أو النداء فى القرآن المكى غالبا بلفظ ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ ﴿ **ويا بنى آدم** ﴾ حيث يتناسب ذلك الخطاب مع وحدة الارتباط الإنسانية ووحدة التناسل النسبية التى تجمع وتشمل كل سامع للدعوة ، أما القرآن المدنى فإن الخطاب فيه يكون غالبا بلفظ ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ ولم يرد فيه الخطاب بلفظ ﴿ **يا أيها الناس** ﴾ إلا سبع مرات وذلك النداء جاء متسقا ومناسباً للمجتمع المؤمن الذى وجد بالمدينة فكان هذا الخطاب ملائما لشرف حالهم وأكرم أوصافهم وهو الإيمان .

٣ ـ آيات القرآن المكى غالبا تكون قصيرة ، بخلاف آيات القرآن المدنى فإنها آيات طويلة ، وبذلك مراعاة لطابع كل مرحلة ،

فكان القصر في آياته المكى ليسهل حفظه وليتأتى الترغيب والترهيب فى ذكر الجنة والنار ٠

وجاء الطول فى آيات المدنى تمشيا مع ما اقتضاه التشريع من بيان مفصل طويل حيث تمرن المسلمون على الحفظ والفهم ٠

٤ ـــ كل آية ذكر فيها كلمة ﴿ كلا ﴾ فهى مكية لتناسب الزجر مع طبيعة أهل مكة التى تتصف بالعناد والمكابرة ، بخلاف أهل المدينة فإنهم أهل سكينة وإيمان فطبيعتهم لا تستوجب الزجر ولا تقتضى هذا النوع من الخطاب ٠

٥ ـــ الآيات التى ورد فيها ذكر المنافقين فإنها مدنية حيث كثر النفاق بالمدينة نتيجة لظروف الدعوى ، فإنه عندما ما اشتد ساعد المسلمين وقويت شوكتهم خافهم بعض من لم يسلم فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر وهؤلاء المنافقون ، أما فى مكة فلم يكن لهذه الطبقة وجود ، لأن الناس كانوا فيها أحد نوعين : إما مؤمن مستضعف يتحمل الآلام فى سبيل عقيدته وإما كافر ظالم يجاهر بالكفر ٠

٦ ـــ من مميزات المكى أن أى سورة فيها سجدة فهى مكية ، وقد استثنوا سورة الحج فإنها مدنية على الرأى الراجح عند العلماء ٠

الفرق بين القرآن والحديث القدسى :

لما كان جمهور العلماء يرون أن الحديث القدسى لفظه ومعناه من عند الله تعالى كالقرآن وجب بيان الفرق بينهما حتى لا يشتبه أمر القرآن والحديث القدسى وتتمثل أهم الفروق بين القرآن والحديث القدسى فيما يلى :

١ ـ القرآن الكريم لا يكون إلا وحيا عن طريق جبريل عليه السلام فى اليقظة ، والحديث القدسى يجوز أن يكون بطريق الوحى الجلى كالقرآن مع إعلان الرسول بأنه ليس من القرآن ويجوز أن يكون الحديث القدسى بطريق الوحى الخفى أو الإلهام فى اليقظة أو المنام .

٢ ـ القرآن الكريم متعبد بتلاوته ولمن قرأ شيئا منه بكل حرف حسنة ، أما الحديث القدسى فلا تصح الصلاة بدلا عن القرآن ، وإن أمكن حصول الثواب بدراسته كغيره من العلم .

٣ ـ القرآن الكريم يحرم على الجنب تلاوته ومسه ، والحديث القدسى ليس كذلك وإن كره للجنب ذلك فيه .

٤ ـ القرآن الكريم لا خلاف على أن لفظه ومعناه من عند الله ، أما الحديث القدسى فقد قيل هو كذلك ، وقيل معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ القرآن الكريم نقل إلينا بطريق التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، أما الحديث القدسى فقد روى بطريق الآحاد وقد ضعَّف العلماء أكثر ما ذكر على أنه حديث قدسى ، ولم يصح منه إلا القليل .

٦ ـ القرآن الكريم يجب مراعاة أحكام تلاوته ، ولا يجوز بأى وجه من الوجوه روايته أو الاستشهاد به طريق المعنى ، والحديث القدسى ليس كذلك ٠

٧ ـ القرآن الكريم محفوظ من التحريف والتغيير لقوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ والحديث القدسى ليس كذلك ٠

٨ ـ من أنكر شيئا من القرآن الكريم كَفَر لأنه أنكر ما علم من الدين بالضرورة واليقين ، ومن أنكر شيئا من الحديث القدسى لم يكفر لضعف بعض طرقه ٠

الناسخ والمنسوخ من القرآن :

النسخ فى اللغة : هو النقل والإزالة فيقال : نسخ الورقة أى نقلها إلى ورقة أخرى ونسخ الشئ أى أزاله ورفع أثره ٠

وفى الاصطلاح : رفع حكم سابق بحكم لاحق ، أى رفع الحكم الذى أفاده النص التسريعى من قبل بحكم جديد نزل به نص جديد يخالف الحكم السابق ٠

والعلماء يختلفون فى وجود النسخ فى القرآن الكريم ، وعدمه حيث منعه البعض لما يترتب على القول به من إهمال لبعض أحكام القرآن الكريم وإلغاء لها بما لا يتناسب وقدسية كتاب الله تعالى : ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ ، والحق ما قال به جمهور العلماء من وقوع النسخ فى القرآن الكريم ، وما

فهموه من أن القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم لا يتعارض وقدسية كتاب الله تعالى بل يدل على عظمة هذا الدستور الخالد حيث إن وجود بعض الآيات المنسوخة فى القرآن الكريم يشير إلى كيفية مراعاة التشريع الإسلامى لطبيعة الخلق والترفق بهم فى التكليف بالأحكام .

وكذلك فإن وجود بعض الآيات المنسوخة لا يجعلها خالية عن الفائدة ، وإن أصبح حكمها غير معمول به ، بل تبقى شاهدة على إعجاز القرآن وتحديه لمن سبق من فصحاء العرب ، ولمن تُسَوِّل له نفسه من أرباب البيان فى أى عصر تحدى القرآن الكريم .

وأيضا فإنه يحصل الثواب بتلاوة المسلم للآيات المنسوخة فى الصلاة وغيرها ، كما ينتفع بها أيضا أرباب المشكلات ويتعلمون كيفية علاج مشكلاتهم بتذكر منهج القرآن الكريم فى التدرج .

فما ذكرناه وغيره كثير يجعل من القول بوقوع النسخ فى القرآن الكريم مفخرة يعتز بها كل مسلم لتفرد دستوره بالمنهج القويم .

أقسام النسخ :

للنسخ أقسام ثلاث :

القسم الأول : نسخ التلاوة والحكم معاً .

أى أن الآية المنسوخة لا توجد بين دفتى المصحف الذى بأيدى الناس ، كما أن حكمها غير معمول به ، ومن أمثلته آيات قيل إنها نزلت فى تحريم الرضاعة ، وقد روى عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت : " كان فى كتاب الله عز وجل عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات معلومات يحرمن " ثم

نسخت هذه الآيات المحددة لعدد الرضعات المثبتة للتحريم بقوله تعالى : ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ .

القسم الثانى : نسخ التلاوة دون الحكم :

ومن أمثلته الآية التى توجب رجم الزانى المحصن وهى : ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم** ﴾ فقد كانت آية فى كتاب الله تعالى شهد أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأها ، وأن عمر وغيره من الصحابة حفظوها ووعوها وأقسم أنه لولا أن يقول الناس أن عمر زاد فى كتاب الله ما ليس فيه لكتبتها بيدى ، فهذه الآية قد نسخت تلاوتها وحكمها معمول به ، فالمحصن إذا زنى يرجم كما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية واليهوديين اللذين زنيا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وكذا فعل صحابته من بعده .

القسم الثالث : المنسوخ الحكم دون التلاوة :

ومثاله الآيات التى جاءت فى مراحل تحريم الربا قبل التحريم النهائى ، فقد نزل بشأنه أول الأمر بعض الآيات تنبه إلى حقارته وأنه كان من المحرمات على الأمم السابقة وأنه كان من موجبات تحريم الطيبات عليهم واستحقاق العذاب ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنهم وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما** ﴾ .

فهاتان الآيتان لا تحريم للربا فيهما على المسلمين ولكن مجرد لفت الانتباه إلى خطورته وحقارته عند السابقين ليتساءل المسلم فى نفسه إذا كان الربا هكذا فهل يحرم عليه أم لا ، وإذا حرم عليه فما المصدر البديل للتكسب ، فكان أن أنزل الله تعالى ما يبين حقيقة الربا الذى يتعامل به المسلمون بالمقارنة بينه وبين الزكاة حتى يفقد الربا مكانته فى نفوس المسلمين ، ويستعدون للتخلى عن التعامل به فقال تعالى : ﴿ **وما آيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ .

ثم بعد أن تهيأت العقول لتحريم الربا نزل من القرآن أول تحريم جزئى لأخطر شقى الربا وهو الربا المتضاعف الذى يصل فيه الدينار الواحد إلى دنانير كثيرة وكان ذلك فى السنة الثالثة من الهجرة وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ .

ثم بعد أن ترك الناس التعامل بالربا المتفاحش ، أصبحوا على استعداد لترك المتبقى منه وهو الربا قليل الفائدة ، بل رربما تركه الكثيرون منهم واشتغلوا بغيره من المعاملات المشروعة كالبيع ونحوه ، وعند ذلك نزل التحريم النهائى للربا بكل أنواعه ، وسائر أشكاله ، فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من**

الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ ٠٠

معنى السورة والآية :

يقصد بالسورة فى اللغة : الإبانة لها عن غيرها ، بأن يرتفع بها من مكانة إلى مكانة ، وسميت السورة من القرآن بهذا الاسم لشرفها وارتفاعها ، كما يقال بما ارتفع من الأرض سور ، أو لأن قارئ السورة من القرآن يشرف على من لم يكن عنده كسور البناء وعدد سور القرآن مائة وأربع عشرة سورة ٠

أما الآية ، فيقصد بها العلامة على انقطاع الكلام الذى قبلها عن الذى بعدها ، وهى عجب عجز البشر عن التكلم بمثلها ، وعدد آيات القرآن ستة آلاف ومائتان وست وثلاثون آية ، وهى تتفاوت طولا وقصرا ٠

وترتيب السور والآيات فى القرآن الكريم توقيفى بتعليم الوحى وإرشاده ، فلم يكن تنزيل القرآن على وفق الترتيب المعهود فى الحفظ والتلاوة والكتابة للمصحف ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لكتاب الوحى : " ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن ، وكان جبريل عليه السلام يقف على مكان الآيات ، ولهذا رتبت سورة مدنية كثيرة قبل سور وآيات مكية ، فترتيب السور والآيات فى القرآن الكريم بطريق الوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ٠

كتابة القرآن وحفظه :

كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا لا يعرف الكتابة ولا القراءة وهو يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون** ﴾ ٠

وعلى ذلك فقد تلقى النبى عليه الصلاة والسلام القرآن حفظا وكان يسارع فى القراءة حين ينزل عليه الوحى مخافة النسيان ، فنهاه الله تعالى عن ذلك ووعده بالحفظ فقال تعالى : ﴿ **ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه** ﴾ كما قال تعالى : ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرآناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه** ﴾ ٠

وقد تحقق وعد الله تعالى لنبيه بالحفظ والفهم ، فلم يكن جبريل عليه السلام ينتهى من الوحى بالآيات إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى يجد ذلك الوحى محفوظا عنده ومنقوشا على صدره ٠

ولم يكتف النبى صلى الله عليه وسلم بحفظ القرآن وتبليغه أمته وبيان معانيه للمسلمين بل عمل على تدوينه وكتابته ، حيث اتخذ من بعض أصحابه كتابا يكتبون له القرآن بعد نزوله ، وقد بلغ عددهم اثنين وأربعين فى مقدمتهم الخلفاء الراشدين وعامر بن فهيرة ، وأبى بن كعب الأنصارى ومعاوية بن أبى سفيان وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة والزبير بن العوام ومحمد بن مسلمة وعمرو بن العاص ٠

وكان صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالكتابة بين يديه ، وينـــهاهم عن كتابة غير القرآن حتى لا يختلط غير القـــرآن بـــالقرآن وقـــد شدد في التحذير من ذلك فقال : " من كتب عني شيئا غير القـــرآن فليمحه "

وكان كتاب الوحى من الصحابة يكتبون القرآن علـــى الجريـــد والعظام والجلود وقحوف جريد النخل والحجارة العريضة البيضـــاء وهى الأدوات التى تيسر وجودها فى زمان النزول ، وكانوا فى كل ما يكتبون يسترشدون بكل ما يأمرهم به النبى صلى الله عليه وســلم فى ترتيب السور والآيات حيث عرفهم بوضع كل آية من ســـورتها وعلى مكان كل سورة من سابقتها ٠

وكان جبريل عليه السلام يزور النبى صلى الله عليه وسلم مرة كل عام من رمضان ليدارسه القرآن على المقدار الذى نـــزل قبـــل رمضان من كل عام وفى العام الأخير قرأه معه مرتيـــن ، وكـــان الصحابة يحضرون المدارسة على وفق الترتيب المعـــهود ، وبعـــد إتمام الكتابة كان يأمرهم بوضع المكتوب فى بيت النبـــوة ، وكـــان بعضهم يكتب لنفسه صورة للرجوع إليها إذا حصل له نسيان لمـــا حفظ ٠

وقد استمر الحال على ذلك حتى تم النزول ، وقد سعد بعـــض الصحابة بحفظ القرآن كله عند تمام نزوله كعبد الله بن مســـعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبى بن كعب وسالم بن معقل ٠

جمع القرآن فى عهد أبى بكر :

بعد أن تولى أبو بكر الخلافة وقعت عدة معارك بين المسلمين وغيرهم من المرتدين ومانعى الزكاة ومدعى النبوة ، وكان أشق هذه المعارك وأخطرها معركة اليمامة التى دارت رحاها بين المسلمين بقيادة خالد بن الوليد وبين حذيفة وفيهم مدعى النبوة مسيلمة الكذاب .

وقد استحر – كثر – القتل بالمسلمين فى هذه المعركة وخاصة وفيهم جمع كبير من القراء الحافظين للقرآن الكريم كله ، فجزع عمر بن الخطاب لفداحة هذه الكارثة التى ذهبت بأعظم الرجال من القراء وهو ما يخشى من فقدهم على حفظ القرآن الكريم وذهب إلى الخليفة أبى بكر وأبلغه بخوفه وشدة قلقه من أن يستمر القتل بالقراء فى مواطن أخرى فيذهب كثير من القرآن وقال له : " إنى أرى جمع القرآن " .

فراجعه أبو بكر فى هذا الرأى قائلا له : " كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل عمر رضى الله عنه يراجع الصديق رضى الله عنه حتى شرح الله صدره لجمع القرآن ثم طلب أبو بكر زيد بن ثابت وقال له : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن واجمعه " .

وبعد مراجعة من زيد بن ثابت للخليفة وصاحبه عمر شرح الله صدره لما كلف به ، فمضى فى مهمته حيث جمع القرآن من الرقاع ، والأكتاف والعسف وصدور الرجال ، ويروى أنه وجد من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم يجدها مع غيره .

وقد بذل زيد جهدا كبيرا حتى وفقه الله فى جمع القرآن ، ووضعت الصحف التى جمع فيها القرآن عند أبى بكر ثم عند عمر بعد وفاة أبى بكر وبعد وفاة عمر نقلت إلى حفصة بنت عمر .

وبهذا الجمع الأول الذى تم فى عهد أبى بكر رضى الله عنه تحقق وعد الله تعالى بقوله : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ .

الجمع الثانى فى عهد عثمان :

بعد أن تولى عثمان رضى الله عنه أمر المسلمين وازدياد اتساع الأمصار وتشعب الأقطار ، حدث أن حذيفة بن اليمان كان فى إحدى الغزوات فأفزعه اختلاف القراءات فى بعض المواطن التى ذهب اليها بالشام والعراق .

فحضر إلى عثمان وقال له : أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فإنهم يقرأون القرآن بالقراءات وتمسك كل قارئ بالأحرف التى سمعها ، فأرسل إلى حفصة يطلب الصحف المجموعة فى زمن أبى بكر وعَهِدَ إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام بنسخها فى المصاحف ، وقال لهم : إذا اختلفتم فى شئ فاكتبوه بلسان قريش فإنه أنما نزل بلسانهم ٠

وقد نسخ هؤلاء أربعة مصاحف وزعت منها ثلاثة على أمصار العراق والشام ومصر ،و بقيت النسخة الرابعة بالمدينة المنورة ، وقد توالى نسخ المصاحف على نمطها حتى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ٠

الفرق بين جمع أبى بكر وجمع عثمان رضى الله عنهما :

إذا كان الهدف من جمع القرآن الكريم فى عهد الخليفتين أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما هو حفظ القرآن الكريم من الضياع وسهولة الرجوع إليه عند الاختلاف ، فقام كل واحد منهما بجمعه إلا أن بين الجمعين فروقا كثيرة نذكر أهمها فيما يلى :

١ ـ أن جمع الخليفة الأول كان القصد منه جمع القرآن فى سفر واحد يمكن الرجوع إليه خشية انقراض حفظه القرآن الكريم مع الاقتصار على ما ثبت بطريق التواتر واستقر فى العرضة الأخيرة ، وقد أهمل الآيات التى ثبت نسخ تلاوتها سواء بقى حكمها مثل ﴿ **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾ أم نسخ حكمها أيضا كآيات الرضاع المحددة للتحريم بعشر رضعات معلومات أو خمس ٠

٢ ـ تميز جمع عثمان رضى الله عنه بأنه رتب السور والآيات على الوجه المعروف فى المصحف الآن ، أما جمع أبى بكر

فقد اكتفى بترتيب الآيات فقط كما رتبها رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ٠

٣ ــ تميز جمع عثمان رضى الله عنه بأنه أمر بكتابة أكـــثر مـــن نسخة حتى توزع على الأقطار الإسلامية بينما اقتصر الخليفـــة الأول على جمعه فى نسخة واحدة حفظت عنده ، ثم عند عمــر ثم انتهت إلى أم المؤمنين حفصة حتى اســتعان بـــها عثمـــان رضى الله عنه ٠

٤ ــ تميزت طريقة الجمع فى عـــهد عثمـــان رضـــى الله عنـــه ، بمراعاة القراءات التى نزل بها القرآن الكريم وتمثل ذلك فـــى ثلاثة طرق :

الأولى : ترك النقط للكلمـــات حتـــى يمكـــن قـــراءة الكلمـــة الواحدة التى بها أكثر من قراءة بـــالقراءات الـــواردة فيـــها مثـــل كلمة فتبينـــوا فـــى قولـــه تعـــالى ﴿ **إن جـــاءكم فاســـق بنبـــأ فتبينوا** ﴾ كانت تكتب هكـــذا ﴿ **فتبينـــوا** ﴾ حتـــى يمكـــن أن تقرأ ﴿ **فتبينوا** ﴾ أو ﴿ **فتثبتوا** ﴾ وكلاهمـــا قـــراءة صحيحـــة واردة فى هذه الكلمـــة ٠

الثانية : إذا كانت الكلمة مع ترك النقـــط لا تتفـــق وبعـــض القراءات فيها لما يقتضيه من تغيير فى شكل الكلمة وحروفها كتبت فى كل نسخة بطريقة مختلفة وذلك ككلمة " وصى " و " أوصـــى " بالتضعيف والهمزة فهما قراءتان فى قوله تعالى : ﴿ **ووصى بـــها**

إبراهيم **بنيه ويعقوب** ﴾ وعلى ذلك تكتب هذه الآية بطريقين هما : ووصى – وأوصى ، فى كل مصحف بطريقة ولا يجمع بينهما فى مصحف واحد ، حتى لا يظن البعض أنه تكرار للفظ ، أو شك فيه ٠

الثالثة : إذا كانت القراءة لا تبين بترك النقط أو اختلاف صور الكتابة لزيادة اللفظ أو نقصانه فى بعض القراءات كلفظ " من " فى قوله تعالى : ﴿ **لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار** ﴾ فإن فيها قراءة " تجرى تحتها الأنهار " بغير لفظ " من " فإنها تكتب مثبتة فى نسخة وغير مثبتة فى نسخة واحدة ٠

وتأسيسا على ذلك فإن جمع سيدنا عثمان رضى الله عنه مع إبقائه على ميزة القرآن الكريم بمراعاة الأحرف التى نزل عليها ، استطاع أن يجمع الناس على ما لا يؤدى إلى الاختلاف حول كتاب الله عز وجل ويوحد صفوفهم فى عصره وما تلاه من العصور لا سيما وقد أمر رضى الله عنه بحرق المصاحف المخالفة التى بها شئ من المنسوخ أو التفسيرات التى تركها أصحابها لأنفسهم ، فتحقق قول الله عز وجل : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ إلى يوم القيامة ٠

حجيته :

أجمع العلماء على أن القرآن الكريم حجة يجب العمل به كما أجمعوا على أنه المصدر الأول للتشريع ، فإذا تضمن حكما لمسألة وكانت دلالته على هذا الحكم قطعية وجب الأخذ به ولا يجوز العدول عنه إلى مصدر آخر كالسنة والإجماع أو غيرهما من الأدلة ويكون الرجوع إلى تلك الأدلة من باب تعاضد الأدلة لا من باب مشاكسة ومصادمة الأدلة الأخرى أما إذا وجد فيه نص يحتمل أكثر من معنى ، فإن دلالته تكون ظنية ولكن يجب الأخذ به كذلك .

وإذا كان النص القرآنى يحتمل أكثر من معنى ولم تكن دلالته على واحد منها أرجح من دلالته على المعانى الأخرى فإنه فى هذه احالة يجوز الرجوع إلى السنة للوقوف على المعنى المراد .

٢ ــ السنـــــــــــــــة

تعريفهــــــــــــــا :

السنة فى اللغة : الطريقة والعادة ، قال تعالى : ﴿ **قــد خلــت من قبلكم سنن** ﴾ أى طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم ٠

وقيل : السنة تطلق فى مقابلة البدعة ، فيراد بــــها المشــروع مطلقا سواء دل عليه كتاب أم أثر ٠

والسنة فى الاصطلاح : ما يقابل الواجب ، فتشمل كــل فعــل طلبه الشارع طلبا غير جازم سواء واظب عليه النبـــى صلـــى الله عليه وسلم أم لم يواظب عليه ، أظهره أم لم يظهره ٠

وقيل : ما يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ٠

والسنة فى اصطلاح الأصوليين : وهو المراد هنا فـــى بــاب الأدلة ــ وهى : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وســلم مــن قول ــ غير القرآن ــ أو فعل أو تقرير ٠

أنواعهـــــــــــــــا :

على ضوء تعريف السنة عند الأصوليين فإنها تتنوع إلى مـــا يأتى :

١ ــ **سنة قولية** : ويقصد بها ما نطق به النبى صلى الله عليـه وسلم حسب مقتضيات أحوال التشريع ومناسباته ، كقوله صلـــى الله عليه وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات** " ٠

وقوله : " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " ٠

٢ ـ **سنة فعلية** : ويقصد بها ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم من الأفعال الشرعية كفعله فى الصلاة من حيث بيان عدد ركعاتها وأركانها وكذلك فعله فى الحج والوضوء والحدود ٠

٣ ـ **سنة تقريرية** : ويقصد بها ما ثبت بسكوته صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل أو قول وقع فى حضرته أو غيبته مع علمه وقدرته على الإنكار مثل ما روى أن الكفار قد طعنوا فى نسب أسامة بن زيد بسبب اختلاف لون بشرته عن لون بشرة أبيه لأن لون أحدهما كان أبيضا ولون الآخر كان أسودا ، فجاء القائف ونظر اليهما وقدغطيا بقطيفة ولم يظهر منهما سوى أقدامهما وقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فظهر السرور على وجه النبى صلى الله عليه وسلم بهذا القول ٠

وكان ذلك تقريرا من النبى صلى الله عليه وسلم على ثبوت النسب بالقيافة ٠

أنواع السنة من حيث السند :

تنقسم السنة من حيث السند ، أى باعتبار الرواة الذين نقلوها عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن وصلت إلينا ثلاثة أنواع : **سنة متواترة** ، **وسنة مشهورة** ، **وسنة آحاد** ونوضح هذه الأنواع فيما يلى :

أولا : السنة المتواترة :

هى ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ، ثم رواها عن الصحابة جمع من التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ؛ ثم نقلها عن هذا الجمع جمع من أتباع التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة ، ولا يشترط فى هذا الجمع عدد معين كأربعين ، أو عشرة أو خمسة ، وذلك على الأصح ، بل المدار فى ذلك على حكم العقل باستحالة اتفاق الرواة على الكذب فى العادة ، وذلك أمر يختلف باختلاف الوقائع وحال من يروى إليهم الخبر ، فالجمع القليل من الصحابة لا يقع الشك فى عدم اتفاقهم على الكذب ، بخلاف مثل هذا الجمع عن غيرهم .

وهذا النوع من السنة كثير فى السنة الفعلية ، فإن كيفيات وضوئه وصلاته ، وحجه عليه الصلاة والسلام قد صدرت منه على مرأى الجمع الغفير من الصحابة ، ولذلك فإن معظمهما نقل بطريق التواتر ، أما السنة القولية فإنه يندر فيها ذلك ، حتى إنه لم يتفق على حديث قولى إنه متواتر سوى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كتب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " فقد رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة صحابى .

والتواتر فى السنة يفيد القطع واليقين ، إذ أنه يجعل الأمر المتسامع به كالمشاهد المعاين ، ولذا اتفق الفقهاء على أن حكم السنة المتواترة إفادة العلم اليقينى وأنها قطعية الثبوت كالقرآن الكريم فيجب العمل بها وتثبت بها العقائد كما تثبت بها الأحكام الشرعية العملية ويكفر جاحدها ٠

ثانيا : السنة المشهورة :

وهى ما رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم راو واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لا يصل إلى حد التواتر ، ثم استفاضت بعد ذلك فى عصر التابعين وعصر أتباع التابعين بحيث رواها منهم جمع من جموع التواتر ومثالها قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " فإن هذا الحديث رواه عن الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وحده لكنه استفاض فى التابعين حتى لقد رواه منهم الجم الغفير ، وكذلك كان شأنه فى عصر أتباع التابعين ٠

ومن هذا يتبين أن الفرق بين الحديث المشهور والحديث المتواتر أن المتواتر هو الذى رواه جمع من جموع التواتر فى الطبقات الثلاث طبقة الصحابة ، وطبقة التابعين وطبقة أتباع التابعين ، أما المشهور فإنه الذى لم يتوافر فيه التواتر فى الطبقة

الأولى وتحقق فى الطبقتين التاليتين وينبغى أن يعلم أن الذين جعلوا السنة المشهورة نوعا مستقلا من أنواع السنة باعتبار السند هم فقهاء الأحناف ، أما جمهور الفقهاء فإن السنة المشهورة تعد من قبيل خبر الآحاد ، وإن كانوا قد خصوها باسم خاص فأطلقوا على الحديث المشهور الحديث المستفيض ، وهذا النوع وإن لم يكن يفيد اليقين إلا أن الأحناف يرون أنه يفيد ظنا قويا قريبا من اليقين يطلقون عليه (الطمأنينة) ومن أجل ذلك أعطوه حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به إن كان قطعى الدلالة ، ومن حيث جواز تخصيص عام الكتاب به وتقييد مطلقه ، وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لمن أراد أن يوصى بماله أو نصفه أو ثلثه فقال له : " الثلث والثلث كثير " فهذا جاز أن يقيد به قوله تعالى :﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ ومن هذا أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " القاتل لا يرث " فقد خصص به قوله تعالى : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الإنثيين " فمع أن الآية جعلت الميراث للأولاد جميعا فقد خصص العلماء هذا العموم بالحديث ومنع الولد القاتل لأبيه من الميراث .

ثالثا : سنة الآحاد :

هى الأحاديث التى ليست متواترة ولا مشهورة فتشمل ما لم يتحقق فيه التواتر فى الطبقات الثلاث : طبقة الصحابة وطبقة التابعين ، وطبقة التابعين ، وما كان غير متواتر فى الطبقتين

الأولتين ، ثم تواتر بعد ذلك فى عصر أتباع التابعين ، وهذا النوع من السنة حكمه أنها لا تفيد القطع واليقين ، وإنما تفيد الظن .

وقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا فى شروط العمل بسنة الآحاد التى يطلق عليها كذلك أخبار الآحاد ، وكان أكثر من تشددوا فى شروط العمل بها هو الإمام أبو حنيفة ، وكان ذلك أمرا طبيعيا نظرا لظروف البيئة التى وجد فيها متمشيا مع المنهج العلمى الذى سار عليه فى فهمه .

وقد اشترط الإمام أبو حنيفة فى الأخذ بسنة الآحاد الشروط التالية :

١ ـ ألا يخالف راويه العمل به ، ولذلك لم يأخذ بحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع ، إحداهن بالتراب " لأن راوى الحديث هو أبو هريرة كان يكتفى بالغسل ثلاثا .

٢ ـ ألا يكون الحديث واردا فى أمر يتكرر وقوعه وتعم به البلوى لأنه إذا كان واردا فى أمر بهذه الصفة فإن الدواعى تكون متوافرة على نقله وروايته ، فكان من حقه أن يروى بطريق التواتر ، أو بطريق الشهرة على الأقل .

٣ ـ ألا يكون مخالفا للقياس أو القاعدة الشرعية الثابتة المستفادة من جملة النصوص ، حيث يكون راويه من الصحابة ممن لم يشتهر بالفقه ، لأنه إذا كان خارجا عن قاعدة عامة فإنه يكون

استثناء ، ولابد لصحة العمل به من الوقوف على ضوابطه وقيوده ، ولا يقف على ذلك إلا من كان فقيها متمكنا ، والرواية بالمعنى جائزة ، ومن هنا يكون من الجائز أن الراوى تصرف فى اللفظ بما لا يحيط بكل ضوابط الاستثناء وقيوده ، فكان من الأحوط تجنب الأخذ به ٠

وتطبيقا لهذا الشرط لم يعمل أبو حنيفة بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ، ورد معها صاعا من تمر " وذلك لأن هذه الرواية تخالف القاعدة العامة فى الضمان التى تقضى بأن ضمان المتلف من المثليات بالمثل ومن القيميات بالقيمة ، والصاع من التمر ليس مثلا للبن ولا هو من قيمته فى كل الحالات ، ومن جهة أخرى فإن المشترى لا يلزمه ضمان اللبن للبائع عند الرد بالعيب لو هلكت عليه لا على البائع ، وذلك يقتضى أن يكون اللبن ملكه لأن الخراج ــ الغلة ــ بالضمان ٠

أما الإمام مالك رضى الله عنه فإنه وإن كان لا يشترط شيئا مما اشترطه أبو حنيفة إلا أنه أتى بشرط جديد وهو ألا يكون خبر الواحد مخالف لما عليه عمل أهل المدينة ، فإن خالفه كان عمل أهل المدينة مقدما عنده على خبر الواحد الذى يعارضه ، وذلك لأنه رأى بعد إحاطته بحديث أهل الحجاز أن عمل أهل المدينة فى

زمانه كان لا يخرج عن السنة فى مجموعها فاعتبر أن عملهم هـو بمثابة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

أما الإمام الشافعى فإنه اشترط للعمل بسنة الآحاد صحة السند واتصاله فلم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية ٠

وبناء على هذا فإنه لم يعمل بمراسيل التابعين أو غيرهم – والمرسل من الحديث هو ما حذف من سنده الصحابى بأن رفعه التابعى إلى النبى صلى الله عليه وسلم إلا أن الشافعى استثنى من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه تتبع مراسيله فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى ، كما أنه كان لا يروى إلا عن ثقة ، أما الإمام أحمد بن حنبل فإنه لم يشترط للعمل بخبر الواحد أكثر من صحة السند فوافق الشافعى فى هذا الشرط وخالفه فى اتصال السند ، كما لم يشترط ما اشترطه الحنفية والمالكية ، ولهذا عمل بالمرسل من الأحاديث ما دام صحيح السند ، وقدمها على القياس موافقا بذلك المالكية والحنفية ٠

ويتضح لنا مما تقدم ذكره أن الحنفية يضيقون من دائرة العمل بأحاديث الآحاد وأن الحنابلة يوسعون من نطاق هذه الدائرة ، ويأتى بينهما الشافعية والمالكية ٠

ومرجع هذا الخلاف هو الاحتياط فى العمل بهذه الأحاديث نظرا لأنها ظنية ، ومع ذلك فإن هناك قدرا متفقا عليه بين من يعتد برأيه من العلماء وهو أن السنة متى تثبت صحتها وظهر المعنى

المراد منها وجب العمل بها إذا لم تتعارض مع الكتاب ، والخلاف بينهما إنما هو فيما يعد صحيحا وما لا يعد كذلك .

منزلة السنة من القرآن :

تأتى السنة فى المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، لأنها منه بمثابة التأكيد أو الشرح والتفسير ، أو الزيادة على ما فى القرآن من أحكام .

١ ــ مؤكدة :

لما جاء بالقرآن الكريم وذلك مثل حرمة السرقة والغصب والربا وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد ثبت ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ وجاءت السنة مؤكدة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " .

٢ ــ مبينة :

لما جاء مجملا فى القرآن الكريم ويرد ذلك فى وجوه متعددة منها :

ــ توضيح المجمل :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **أقيموا الصلاة** ﴾ فإن هذا نص مجمل فى أعداد الصلوات والأركان والركعات ، فتكفلت السنة ببيان ذلك فجاء قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " .

ـ توضيح المشكل :

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا حتــى يتبيــن لكــم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ ٠

فإن المعنى المراد فى الآية قد أشكل فهمه على البعض فــأخذ اللفظ على ظاهرة وظن أن المراد حقيقة الخيط الأبيــض والخيــط الأسود وعلى ذلك فإنه أخذ عقالا أبيضا وعقالا أسودا ووضعــهما تحت وسادته ثم نظر فلم يتبين ، فذكر لرسول الله صلى الله عليــه وسلم فضحك ثم قال له : " إن وسادك لعريض طويل ، إنمــا هــو الليل والنهار " فلم يكن المقصود بالخيط معناه الحقيقى وبذلــك زال الاشكال ٠

ـ تخصيص العام :

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **الذين آمنوا ولم يلبســوا ايمانــهم بظلم** ﴾ فقد فهم بعض الصحابة أن المقصود بالظلم فى هذه الآيــة عموم أنواع الظلم حتى قال بعضهم : " أينا لم يظلم " فقــال النبــى صلى الله عليه وسلم : ليس بذلك وانما هو الشرك " ، وبذلك تكــون السنة قد خصصت العام ٠

ـ تقييد المطلق :

ومن ذلك قوله تعــالى : ﴿ **والســارق والســارقة فــاقطعوا أيديهما** ﴾ فقد قيدت السنة القطع بقطع اليد اليمنى ٠

٣ ـ تأتى بأحكام سكت عنها القرآن :

وقد ورد ذلك فى أمور كثيرة منها :

ـ حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " ولم يرد ذلك الحكم فى القرآن الكريم .

ـ رجم الزانى المحصن : فالقرآن لم ينص فيه على رجم الزانى المحصن وجاءت السنة بهذا الحكم حيث رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية .

ـ ميراث الجدة : فلم ينص القرآن على نصيب الجدة فى الميراث ، وجاءت السنة بهذا حيث قرر النبى صلى الله عليه وسلم للجدة السدس .

ـ صدقة الفطر : ولم يرد حكمها فى القرآن الكريم وجاءت السنة مقررة لها كما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر " .

حجية السنة :

اتفق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامى وأن حجيتها فى إثبات الأحكام بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك ما نبينه فيما يلى :

١ ـ أما الكتاب فقد جاء به كثير من الآيات التى تدل على حجية السنة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله** ﴾ ، وقوله : ﴿ **فلا وربك لا**

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ، وقوله : ﴿ **مـــن يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ ٠

فهذه الآيات الكريمة يفيد مدلولها وجوب العمل بالســنة وأنــها حجة فى إثبات الأحكام الشرعية ، كما أن التمسك بها هــو تمســك بالكتاب والعمل بها عمل به ، لأن الكل من عند الله تعــالى حيـث يقول تعالى : ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى** ﴾ ٠

٢ ــ وأما السنة فقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة مــن الأحاديث تقرر حجية السنة ومنها قوله : يوشك رجــل منكـم متكئ على أريكته يحدث بحديث عنى يقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدتم فيه من حلال أحللناه وما وجدتم فيه من حـــرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرمه الله " ٠

فظاهر هذه الرواية يدل على أن ما حرمه الرسول مثــل مـا حرمه الله ، ولا فرق بين الحرام وغيره من الأحكام ٠

ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : " تركت فيكـم مـا إن اعتصمتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيــه " فــهذه الروايــة صريحة فى أن السنة مثل الكتاب حيث إن الاعتصام بهما ينجى من الضلال فيجب الرجوع اليهما فى كل شئ ومن أهم الأشياء استنباط الأحكام ٠

٣ ــ **وأما الإجماع** : فقد انعقد اجماع الأئمة على أن سنة النبى صلى الله عليه وسلم واجبة الاتباع ، وهذا الإجماع يقينى لا شــك فيه منذ عهد الصحابة ومن بعدهــم مــن التــابعين ومــن الأئمــة المجتهدين حيث اعتمدوا على السنة فى إثبات الأحكام الشرعية ٠

٣ ــ الإجمـــــــــــــــاع

تعريفـــــــــــــــه :

يطلق الإجماع فى اللغة على معنيين :

أحدهما : العزم ، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ **فأجمعوا أمركم** ﴾ أى اعزموا .

وثانيهما : الاتفاق ، يقال : أجمع القوم على كذا أى اتفقـــوا ، والإجماع بالمعنى الأول لا يكون إلا من الواحد وبالمعنى الثـانى لا يكون إلا من اثنين فأكثر .

وأما الاجماع بالمعنى الاصطلاحى ــ عند علماء الأصــول ــ فهو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى .

وبالنظر إلى هذا التعريف يتبين أن تحقق الإجماع لابد له مـن توافر الأمور الآتية :

١ ــ حصول الاتفاق على الحكم من المجتهدين ، فلا يعتبر إجماعـا اتفاق غير المجتهدين من المقلدين أو العوام .

٢ ــ أنه لابد من اتفاق جميع المجتهدين ، لأن تعريف المجتـــهدين بأل يفيد أن المعتبر اتفاق جميع المجتهدين ، فاتفاق بعضـــهم لا يعتبر إجماعا لوجود البعض الذى لم يتفق ، لأنـــه لـــو حـــدث خلاف فإنه من المحتمل أن يكون الحق مع المخالفين ولو كانوا قلة .

٣ ــ أن يكون اتفاق المجتهدين بعد وفاة الرسول صلـــى الله عليـــه وسلم فلا عبرة باتفاق العلماء مدة حياته صلى الله عليه وسـلم ،

لأن سلطة التشريع كانت مقصورة عليه وحده ، فإن اتفقوا على أمر فوافقهم الرسول عليه كان من قبيل السنة التقريرية ، وإن لم يوافقهم سقط إجماعهم ولم يكن حجة ٠

٤ ــ أن يكون الإجماع فى عصر من العصور ، فلا يشترط اتفاق كل المجتهدين فى جميع الأزمنة إلى يوم القيامة ، لأن هذا يجعل حصول الإجماع مستحيلا ٠

٥ ــ أن يكون الإجماع على حكم شرعى فاتفاق اللغويين أو الرياضيين أو غيرهم على حكم لا يعد إجماعا شرعيا وإن كان يصدق عليه وصف الإجماع بمعناه العام ٠

وقوع الإجماع فى عهد الصحابة :

كان الإجماع بالمعنى الذى عرفه به علماء الأصول أمرا ميسورا فى عهد كبار الصحابة وبخاصة فى زمان الخليفتين أبى بكر وعمر ، لأن جمهور المجتهدين كانوا فى المدينة التى كانت قبلة أنظار المسلمين ومقر الخلافة ، ولهذا كان من السهل اجتماعهم للتشاور فى كل ما يعرض للمسلمين من الأمور الهامة ، وقد تحقق فى معظم المسائل التى بدأت أولا محل اختلاف ثم انتهى التشاور فيها إلى الاتفاق ، ومن ذلك إجماعهم على خلافة أبى بكر ، وجمع القرآن ٠

إلا أنه بعد مضى عصر كبار الصحابة ، وتفرق الكثير من العلماء فى الأمصار المختلفة ، صار حصول الإجماع بعيد الوقوع

وإن كان ممكنا عقلا ، ثم أصبح وقوعه أكثر بعدا بعـــد منتصـف القرن الرابع الهجرى ٠

أنـــــواع الإجمـــــــاع :

الإجماع نوعان : صريح ، وسكوتى :

فالإجماع الصريح : هو ما يكون باتفاق المجتــهدين صراحـة على الحكم الشرعى فى المسألة التى عرضت عليهم ، وهذا النـــوع من الإجماع حجة قطعية فى نظر جمهور الفقــهاء ، وقـد ســموه عزيمة لأنه الأصل فى الإجماع ٠

وأما الإجماع السكوتى : فهو أن يصدر من بعض المجتـــهدين قضاء أو فتوى اشتهر أمرها ولم يعرف لبقية المجتهدين رأى فيـــها بالموافقة أو المخالفة ويشترط لتحقق هذا النوع من الإجماع مضـــى فترة كافية لتكوين الرأى فى المسألة بعد صدور القضاء أو الفتـــوى فيها وعدم وجود ما يمنع الساكت من ابداء رأيه من خوف ومهابة ، وأن يكون سكوت بقية المجتهدين مجردا من علامات الموافقـــة أو المخالفة ، لأنه إن وجد ما يدل على الموافقة كان إجماعا صريحـــا وليس سكوتيا ، وإن وجد ما يدل على المخالفة انتفى انعقاد الإجماع أصلا ٠

وهذا النوع من الإجماع حجة عند أكثر العلمـــاء ، إلا أنـــهم اختلفوا فى نوع هذه الحجية ، فذهب بعضهم إلى أنه حجة قطعيـــة وذلك بناء على أن الأدلة التى أفادت بأن الإجماع حجة قطعية لـــم

تفرق بين الإجماع الصريح والإجماع السكوتى وذهب البعض الآخر إلى أنه حجة ظنية ، لأن السكوت ليس قطعى الدلالة على الموافقة بل يحتمل أنه لأمر آخر كالخوف أو المهابة .

حجية الإجماع :

استدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ فقد توعد الله الذين يتبعون غير سبيل المؤمنين بالعذاب الشديد فيجب اتباع سبيلهم وهو ما اتفقت عليه الأئمة على لسان مجتهديها فهم المتصدون لبيان شريعة الله تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ فقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف ، فتكون مخالفة الإجماع محرمة لشمول النهى فى الآية الكريمة لها وذلك ما يفيد حجية الإجماع وأنه دليل يجب العمل به .

وأما السنة : فقد جاءت فيها أحاديث كثيرة تدل على حجية الإجماع منها قوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " وقوله : " لا تجتمع أمتى على ضلالة " وقوله " لا تجتمع أمتى على الخطأ " .

فهذه الأحاديث وما يتفق معها من أحاديث أخرى فى معناها ، تدل على حجية الإجماع وأنه دليل يجب العمل به ، لأن هذه الأحاديث وإن كان كل واحد منها خبر آحاد ، إلا أنها تفيد التواتر المعنوى وهو عصمة الأمة عن الوقوع فى الخطأ إذا اجتمعت على امر معين .

سند الإجماع :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لابد أن يكون للإجماع دليل يعتمد عليه المجتهدون فى الحكم الذى يجمعون عليه ، حتى لا يكون الإجماع قولا فى الدين بالهوى والغرض وهو أمر باطل ولا يجوز لما فيه من إحداث شرع جديد بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسند الإجماع قد يكون نصا من القرآن الكريم ، أو من السنة ، أو قياسا فمثال الإجماع المستند إلى نص من القرآن اتفاق المجتهدين على حرمة التزوج بالجدة ، فإن مستند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ فإن المقصود بالأم فى هذا النص الكريم الأصل مطلقا وهو من ينسب إليه غيره والجدة أصل بهذا المعنى .

ومثال الإجماع المستند إلى نص من السنة اتفاق المجتهدين على منع بيع شئ من المطعومات قبل أن يقبضه المشترى من البائع ، فإن مستند هذا الإجماع قول النبى صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " .

ومثال الإجماع المستند إلى القياس إجماع الصحابة على خلافة أبى بكر فإن مستند هذا الإجماع قياسهم الخلافة وهى إمامة الأمة على إمامته لهم فى الصلاة ، وذلك ما عبروا عنه بقولهم : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

٤ ـ القيـــــــاس

تعريفــــــــــه :

يطلق القياس فى اللغة على التقديــر ، يقـال : قـاس الثـوب بالذراع أى قدره به ، كما يطلق على المساواة ، يقال فلان يقـاس بفلان أى يساويه ٠

أما القياس بالمعنى الاصطلاحى ، فهو : إلحاق أمـر لا نـص فيه بأمر فيه نص فى الحكم الشرعى الثابت له لاشتراكهما فى علـة هذا الحكم ٠

ومعنى هذا التعريف أنه إذا وجدت حادثة لا نص فيـها مـن كتاب أو سنة أو إجماع ، وكان لها نظير ورد فيها نص ، وتبين أن علة هذا النظير موجودة فى الحادثة الأولى التى لا نص فيها فتلحق الحادثة الأولى بالحادثة الثانية ، ومثال ذلك أن الله تعالى قد حـرم الخمر بقوله : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجـس من عمل الشيطان فاجتنبوه** ﴾ ، والخمر يطلق على عصير العنـب خاصة ، والعلة فى هذا التحريم الإسكار الذى يفسد العقـول التـى عملت الشريعة على حفظها ، لأنها مناط التكليف وضابط تصرفات الإنسان ، ولما كان الناس قد اتخذوا أشربة مسكرة من مواد أخـرى كالنبيذ وغيرها وهو لم يرد بشأنه نص فقد قال الفقـهاء بحرمتـه ووجوب الحد على من شربه قياسا على الخمر لوجود علة التحريـم فيها وهو الإسكار ٠

أركـــــــــــان القيـــــــــــاس :

القياس له أربعة أركان هى :

١ ــ الأصل : ويراد به الواقعة التى ثبت الحكم فيها بالنص •

٢ ــ الفرع : وهو الواقعة التى لم يرد فيها نص من كتـــاب أو سنة أو إجماع •

٣ ــ العلة : وهى وجه الشبه الذى يربط بين الأصل والفرع •

٤ ــ حكم الأصل : وهو الحكم الشرعى للواقعة التى ورد فيها النص •

ففى المثال السابق للقياس الأصل هو الخمر ، والفرع هو النبيذ والعلة هى الاسكار ، وحكم الأصل هو التحريم •

حجيـــــــة القيـــــــاس :

ذهب جمهور العلماء إلى أن القياس أصل من أصول الشـــريعة الإسلامية ومصدر يجب العمل به ، ولم يخالف فى ذلك إلا قلة مـــن العلماء كالظاهرية وبعض الشيعة فقالوا بعدم بناء الأحكام الشـــرعية عليه لكن هذا الخلاف لا يلتفت إليه لأنه حدث بعد إجماع الصحابـــة على حجية القياس •

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـــوا أطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شـــئ فـــردوه**

إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـــك خـــير وأحسن تأويلا ﴾ .

فقد أمر الله تعالى فى هذه الآية عباده المؤمنين بطاعته وطاعـة رسوله وطاعة أولى الأمر ، ثم أمر بعد ذلك برد الأحكام المتنـــازع فى حكمها إلى الله ورسوله ، والرد اليهما يكون بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ولا شك أن القياس من باب الرد إليهما ، لأنه إلحـــاق ما لم ينص على حكمه فى الكتاب والسنة ، فتكون الآية الكريمة قـد شملت القياس ودلت على اعتباره حجة .

وأما السنة فهى كثيرة فى الدلالة على حجية القياس ومنـــها : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن فقال لـــه : " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله قال : فإن لـــم تجـد ؟ قـــال : أجتهد رأى ولا آلوا ـــ أى لا أقصر ـــ فضرب رســـول الله علـــى صدر معاذ وقال : " الحمد لله الذى وفق رســـول رســـول الله لمـــا يرضى الله ورسوله " .

فقد دل هذا الحديث على حجية القياس ووجـــوب العمـــل بـــه لإقرار النبى صلى الله عليه وسلم معاذا على العمل بـــالرأى الـــذى يشمل القياس لأنه نوع منه .

وأما الإجماع : فقد أقر الصحابة جميعا أن أبا بكر رضـــى الله عنه عندما قال فى شأن مانعى الزكاة والله لأقاتلن من فرق الزكـــاة

والصلاة ، فقد قاس منع الزكاة على ترك الصلاة ، فأفاد ذلك الإجماع منهم حجية القياس واعتباره دليلا يجب العمل به ٠

وأما المعقول : فإنه من الثابت أن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية لانتهاء الوحى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أما الحوادث والقضايا فليست محدودة ولا متناهية فهى متجددة بتوالى الزمن ، ولا يمكن معرفة أحكامها إلا إذا عرفت العلل التى شرعت لأحلها الأحكام المنصوص عليها فتطبق عليها عند توافر نفس العلل فيها ، وذلك هو حقيقة القياس ٠

٥ ــ الاستحسان

تعريفه :

الاستحسان لغة : عد الشئ حسنا ، يقال : استحسن كذا ، أى أعده وأعتقده حسنا ٠

وأما تعريف الاستحسان بالمعنى الاصطلاحى : فقد ذكر له العلماء أكثر من تعريف وسوف نقتصر على ذكر أحسن هذه التعريفات وأشملها لصوره المتعددة فيعرف الاستحسان بأنه : العدول فى حكم مسألة عن مثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضى هذا العدول ٠

وبالنظر فى هذا التعريف نستخلص منه ، أن الاستحسان فى حقيقته يقصد به عدول المجتهد عن الأخذ فى حكم مسألة بالقياس

الجلى الظاهر إلى القياس الخفى ، لوجود دليل قام عنده يرجح هـذا العدول ويسمى الحكم الثابت بهذا الدليل حكما مستحسنا لثبوته على خلاف القياس المعروف عند العلماء .

كما يدخل فى باب الاستحسان عدول المجتهد عن تطبيق حكم القاعدة الشرعية العامة على مسألة جزئية تندرج تحتها ، بأن حكم فيها بحكم مخالف لما تقضى به القاعدة العامة لوجود دليل يرجح ذلك فاستثناء هذه المسألة الجزئية من حكم القاعدة العامة يسمى استحسانا .

أنواعه :

وتأسيسا على ما سبق ذكره من بيان لحقيقة الاستحسان ، فإن الاستحسان يرد فى نوعين :

١ ـ ما أخذ فيه بالقياس الخفى وعدل عن القياس الجلى بناء على دليل عند المجتهد يرجح ذلك . ومثال هذا النوع قياس وقف الأرض الزراعية على الإجارة خلافا لما يقضى به الظاهر من قيامها على البيع ، لأن الوقف يشبه البيع فكل منهما إخراج للشئ عن ملك صاحبه ، وهو ما يقتضى أن حق الشرب والطريق والمسيل لا يدخل شئ منها فى الوقف إلا بالنص عليه من الواقف كما هو الحكم المقرر فى البيع .

وقد عدل عن قياس الوقف على البيع من أن العلة فيه ظاهرة إلى قياسه على الإجارة لعلة خفية وهى قصد الواقف تمليك

منفعة الأرض للموقوف عليهم دون رقبتها ، وذلك ينبنى عليه دخول حق الشرب والطريق والمسيل فى الوقف ولو لم ينص عليه الواقف ، فكان قياس الوقف على الإجارة فى هذه الحالة قياسا خفيا لما صاحب ذلك من تأمل ، انتهى المجتهد إلى ان الوقف يشبه الإجارة من حيث إن كلا منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين ذاتها •

٢ ــ استثناء مسألة جزئية من قاعدة عامة ، لوجود دليل عند المجتهد يرجح هذا الاستثناء ، ويرد ذلك فى كل تصرف يتعارفه الناس •

ومثال ذلك ما جرى عليه العرف من ضمان البائع لما يبيعه من أجهزة أو سلع لها خاصية الاستعمال المستمر مدة معينة بعد تسلم المشترى لها ، فإن القاعدة الشرعية تقضى بأن المشترى متى تسلم المبيع صار فى ضمانه وإذا فسد أو تلف فانما يكون ذلك عليه ، وذلك ما يقتضى فساد شرط الضمان على البائع لأى مدة بعد التسليم قصيرة أو طويلة لمخالفته لمقتضى العقد حين اقترن بشرط فاسد ، لكن العرف قد جرى على اشتراط هذا الشرط فى مثل هذا البيع بخصوصه فصار له اعتباره لأنه فى هذه الحالة أقوى من القاعدة العامة ، فيكون ضمان البائع لما باعه صحيح خلافا للقاعدة العامة على سبيل الاستحسان إعمالا للعرف فى هذا التعامل •

حجيـــــــــة الاستحســـــــــان :

يرى فقهاء الحنفية والمالكية أن الاستحسان حجة شرعية يجــب العمل به وبناء الأحكام عليها ، لأنه يستند إلى دليل شرعى كــالنص والعرف ، فهو ليس قولا بالهوى والغرض .

وأيضا فإن نصوص الشريعة تأتى فى بعض الأحيان مخالفـــة للقواعد العامة بقصد تحقيق المصلحة ، فقد نهى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم عن بيع المعدوم بقوله لحكيم بن حزام : " لا تبع مـــا ليس عندك " .

وذلك يقتضى عدم صحة بيع المسلم وهو بيـــع عـــاجل بـــآجل فيكون بيعا لمعدوم ، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لمـــا قـــدم المدينة رأى أهلها يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : " مـــن أسلف فليسلف فى كل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلـــوم " ففـــى إباحة التعامل بالسلم دليل على جواز العدول عن مقتضى القـــاعدة العامة الثابتة بالنص إذا كان ذلك رحمة للناس وتيسيرا عليهم .

وقد أنكر الشافعية الاستحسان ، فنقل عن الشافعى أنه قال : من استحسن فقد شرع ، إلا أن الاستحسان بالمعنى الذى ذكرنـــاه قـــد عمل به أئمة المذاهب جميعا مما يدل على أن الاستحســـان الـــذى منعه الشافعية إنما هو الاستحسان المبنى على الرأى والهوى .

ومما يدل على أخذ الفقهاء جميعا بالاستحسان ما نقل عنهم فـــى كتبهم الفقهية من تطبيقات كثيرة له وإن كان فقـــهاء الحنفيـــة قـــد توسعوا فى العمل به أكثر من غيرهم .

٦ ـ المصالح المرسلة

تعريفها :

تطلق المصلحة فى اللغة على المنفعة ، كما تطلق على الفعل الذى يكون فيه صلاح أى نفع .

وأما تعريفها عند العلماء فهى : المعانى التى تحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب منفعة ودفع مضرة عن الناس ، ولم يقم دليل على اعتبارها أو إلغائها .

وترد المصالح المرسلة فى كل ما اقتضته ظروف الحياة المتجددة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مثل جمع القرآن فى مصحف واحد فى عهد أبى بكر بعد أن كان مفرقا فى الصحف خوفا عليه من الضياع بسبب موت الكثير من القراء كما حدث فى موقعة اليمامة ، إلا أنه يحقق مصلحة عظيمة من مقاصد الشريعة وهى حفظ القرآن الكريم وصيانته عن الضياع .

كما يدخل فى عداد المصالح المرسلة ، ما يماثل ذلك فى تدوين الدواوين ، واتخاذ السجون ، وضرب النقود .

حجية المصالح المرسلة :

يرى جمهور العلماء أن المصالح المرسلة حجة يجب العمل بها فهى أصل من الأصول التى يستند إليها فى تشريع الأحكام ، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١ ــ ما جاء فى السنة من إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل على الاجتهاد بالرأى عندما بعثه إلى اليمن وقال له كيف تقضى إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ولا سنة رسوله ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ وقال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله " ٠

فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا على الاجتهاد بالرأى ، والاجتهاد بالرأى ليس قاصرا على قياس النظير على نظيره ، بل يدخل فيه تطبيق قواعد الشريعة والاسترشاد بمقاصدها العامة فى تحقيق مصالح العباد من جلب نفع أو دفع ضرر ، وهذا هو بعينه معنى المصالح المرسلة ، وبذلك يكون اعتبار المصالح المرسلة برد متفقا وحكمة التشريع الإسلامى ٠

٢ ــ أخذ الصحابة رضوان الله عليهم بالمصالح المرسلة ، فبنوا عليها كثيرا من الأحكام من غير أن ينكر عليهم أحد ذلك ، كجمعهم للقرآن الكريم فى عهد أبى بكر وعثمان ، وقول على بتضمين الصناع فيكون عملهم بالمصالح المرسلة إجماعا منهم على اعتبارها دليلا يستند إليه فى تشريع الأحكام ٠

٣ ـــ أن مصالح الناس لا تقف عند حد معين ، فهى تتطور وتتجدد بتوالى الزمن كما تختلف باختلاف المكان ، والاقتصار على ما نص على اعتباره يؤدى إلى إهدار كثير من مصالح الناس ووقوعهم فى العنت والحرج ، ولا شك أن هذا يناقض ما عرف عن الشريعة الغراء من سماحة ويسر وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، فكان لابد من اعتبار المصالح الحادثة التى سكت عنها الشارع ولم يلغها ٠

شروط المصالح المرسلة :

يشترط للعمل بالمصالح المرسلة عند القائلين بها أن تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـــ أن تكون عامة : بأن تحقق نفعا أو تدفع ضررا عن أكبر عدد ممكن من الناس ، فإذا كانت المصلحة خاصة يقصد بها تحقيق النفع أو دفع الضرر عن فرد واحد أو قلة من الناس ، فلا يصح اعتبارها ٠

٢ ـــ أن تكون حقيقية وليست وهمية ، وذلك بأن يتحقق المجتهد من أن تشريع الحكم فى الحادثة محل الاجتهاد متيقن معه جلب النفع أو دفع ضرر ، فإذا كان الحكم متوهما فلا يصح اعتبار هذه المصلحة ، ومن ثم لا يعمل بها ٠

٣ ـــ ألا يكون فى بناء الحكم على المصالح المرسلة تعارض مع حكم ثابت بالنص أو الإجماع ، لأن اعتبار المصلحة المرسلة

فى العمل بها لا يصح إلا عند عدم وجود نص أو اجماع فـــى الحادثة ، فإذا وجد فيها نص أو إجماع انتفت الحاجة إلى إثباته بطريق المصلحة لثبوته عن طريق النص أو الإجماع ٠

مجال المصالح المرسلة :

يقصر القائلون بحجية المصالح المرسلة العمــل بــها فــى مجــال المعاملات دون العبـــادات ، لإمكــان إدراك المصلحــة فــى المعاملات فهى معقولة المعنى ، بخلاف العبادات فــهى غــير معقولة المعنى ، فلا يمكن إدراك المصلحة فيها ٠

٧ ــ العــــــــرف

تعريفـــــــــه :

العرف هو : ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعـــل تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن من نفوسهم وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول ٠

وبالنظر فى هذا التعريف نستخلص الأمور الآتية :

١ ــ أن العرف يتكون من اعتياد الناس على اختلاف طبقاتهم عــن طريق تكرار الممارسة ، وأن علامة اعتياده تمكنه من نفــوس الناس وتلقى العقول له بالقبول ، فهو بهذا يعتبر عادة جماعيــة مما يجعله أخص من مطلق العادة ، لأن العادة قد تكون عـــادة فردية وقد تكون جماعية ٠

٢ ـ أن العرف يفترق عن الإجماع ، وذلك أن العرف ينشأ من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم وعامتهم وخاصتهم ، بخلاف الإجماع فإنه ينشأ عن اتفاق جميع المجتهدين خاصة وليس عامة الناس .

ثمرة الخلاف :

وينبنى على اختلاف حقيقة العرف عن حقيقة الإجماع ، أن حجية العرف تكون قاصرة على من تعارفوا عليه دون غيرهم ممن لم يتعارفوا عليه من معاصريهم أو ممن يكونوا بعدهم .

أما الإجماع ، فإنه يكون حجة على جميع الناس بكافة فئاتهم فى عصر حدوثه وما يليه من عصور متلاحقة .

٣ ـ أن العرف ينقسم إلى قسمين : قولى ، وعملى :

فالقولى هو : ما يجرى فى الألفاظ ، ومثاله تعارف الناس على اطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه فى اللغة يشمل النوعين وقد ورد فى القرآن الكريم استعمال المعنى اللغوى فى النوعين يقول تعالى : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .

أما العرف العملى : فهو كل ما اعتاده الناس وألفوه من عمل أو تصرف ومثاله تعارف الناس على البيع بالمعاطاة فى بعض الأشياء من غير التلفظ بالصيغة ، وتعارفهم على تعجيل جزء من المهر وتأجيل باقية إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الموت .

حجيـــــة العـــــرف :

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بحجية العرف واعتبـــاره مـــن مصادر التشريع الإسلامى ، واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **خذ العفو وأمر بالعرف** ﴾ فقد دل ذلك علـــى وجوب العمل بالعرف لأنه لو لم يجب العمل به ، لما أمر بـــه النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ قوله صلى : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عنـــد الله حســـن " فهذا الحديث يفيد أن كل ما يعتبره المسلمون حسنا فهو عند الله كذلك وذلك يترتب عليه أن العرف يجب العمل به والاعتمـــاد عليه .

٣ ــ أن الشريعة الإسلامية قد راعت فى أحكامها بعض ما تعارفـه العرب من عادات ونظم فشرعتها تحقيقـا لمصـالح النـاس ، وذلك مثل عقد السلم ، وفرض دية المقتول خطأ على العاقلـة ، كما أبطلت الفاسد و الضار من أعرافهم ، مثـل وأد البنـات ، وحرمان النساء من الميراث وهذا توجيه مـن الشـريعة إلـى اعتبار العرف الصحيح فى التشريع وإهدار العرف الفاسد .

٤ ــ أن الشريعة الإسلامية تضمنت مبدأ رفع الحرج والتيسير على الناس وفى الزام الناس على ترك ما تعارفوا عليه ايقاع لهم فى المشقة فدفعا لهذه المشقة جاز إقرارهم على ما تعارفوا عليـــه

عملا بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حـرج ﴾ وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ٠

شـــــروط العـــــرف :

يشترط القائلون بحجية العرف توافر الشروط الآتية :

١ ــ عدم مخالفته لنص من الكتاب أو السنة وعلى هذا فلا اعتبـار لما تعارف عليه الناس من شرب الخمر ، أو التعامل بالربـا ، أو المقامرة أو بيوع الغرر ، وغير ذلك مما جاءت النصـوص الشرعية صريحة فى الدلالة على تحريمه ٠

٢ ــ أن يجرى العمل بالعرف بين المتعـارفين عليـه فـى كـل معاملاتهم أو فى أغلبها ، فلو كانوا يعملون به حينا ويتركونـه آخر ، فإن ذلك لا يكون عرفا صالحا لبناء حكم شرعى عليه ٠

٣ ــ أن يكون العرف غير معارض لاتفاق على خلافه ، فإذا جرى العرف فى بلد على تعجيل نصف المهر وتأجيل نصفه الآخـر ولكن اتفق الزوجان على تعجيل المهر كله ، ثم حدث تنـازع بينهما ، فإن العرف لا يعمل به فى هذه الحادثة ، بـل يعمـل بالاتفاق ، لأنه لا اعتبار للعرف فى مقابلة الاتفاق على خلافه ٠

٤ ــ أن يكون العرف معمولا به وقت نشوء الحادثة ، فـلا يعتـد بالعرف القديم الذى يترك العمل به قبل وجود الحادثة ، كمـا لا يعتد بالعرف الطارئ بعد وجود الحادثة ٠

مجال العمل بالعرف :

العرف كدليل شرعى يعد ضربا من ضروب الرأى المتعددة وعلى ذلك فإنه لا يجوز العمل به فيما ليس للرأى فيه مجال كالعبادات والقصاص والحدود ، أما ما عدا ذلك مما يكون للرأى فيه مجال ، فإنه يجوز الاعتداد بالعرف فيه بمراعاة الشروط التى يجرى على أساسها اعتبار العرف والاحتجاج به .

٨ – شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم كشريعة إبراهيم وشريعة موسى ، وشريعة عيسى ، وورد ذكر هذه الأحكام فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف بين الفقهاء فى اعتبار شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قام الدليل على إقرارها بالنسبة لنا كما فى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ .

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا فى أنه إذا قام الدليل على نسخ شريعة من قبلنا ورفعها عنا فإنها لا تكون شريعة لنا ، وذلك كقتل النفس تكفيرا عن الذنب كما فى قوله تعالى حكاية عن موسى مع قومه : ﴿ **إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم** ﴾ فإن الله سبحانه وتعالى جعل التوبة بالنسبة لقوم موسى بقتل المذنب نفسه .

وإنما كان الخلاف بين الفقهاء فيما يذكر فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد فى شرعنا ما يدل على أنه قد كتب علينا كما كتب عليهم ، وعلى أنه مرفوع عنا ومنسوخ كقوله تعالى : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

فيرى جمهور الفقهاء أن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة إلا إذا ورد فى شرعنا ما يقرره ، وقد استدلوا على هذا الرأى بقوله تعالى : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهجا** ﴾ لأن الأصل فى الشرائع الماضية الخصوص إلا إذا قام دليل على العموم كما كان الحال فى القرون الأولى ، لكل قوم نبى ويتبع كل واحد منهم نبيه دون الآخر ، وكل نبى من الأنبياء مخصوص لقوم معينين ، كشعيب عليه السلام لأهل مدين وأصحاب الأيكة ، وهود لعاد ، وموسى عليه السلام فيمن أرسل إليهم ، وإذا كان الأصل هو الخصوص فلا يثبت العموم فى الأمكنة والأزمنة والأمم .

وقد استدل جمهور الفقهاء لرأيهم بأن شرع من قبلنا يكون شرعا لنا ما لم يرد ناسخ لقوله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ **أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه اجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين** ﴾ فهو أمر له ولأمته بأن تتبع هدى الشرائع السابقة ، كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه** ﴾ فالقرآن الكريم جاء مصدقا للكتب السابقة ومهيمنا عليها .

وأيضا استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير** ﴾ فالإرث يصير ملكا للوارث مخصوصا به فنعمل به على أنه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم .

وينبغى أن يعلم أن المصدر الذى تستقى منه الأحكام لشرع من قبلنا هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس الكتب التى بين أيدى أهل الشرائع الأخرى نظرا لما لحقها من تغيير وأصابها من تبديل .

الفصل الرابع
المذاهب الفقهية

عرفنا من خلال ما سبق ذكره ـ فى الفصل الثانى ـ أن الفقه الإسلامى مر أثناء نموه ومن خلال مراحل تطوره بما يسمى بدور البناء أو ما يطلق عليه عصر التألق والإزدهار ففى هذه المرحلة ظهر مجتهدون عظام ، وفقهاء كبار ، وأئمة أعلام ، كان لهم دور بارز وأثر بالغ فى ازدهار التشريع الإسلامى ونمائه وتقدمه ، واكتماله .

لقد أنجب هذا العصر ثلاثة عشر مجتهدا ، دونت مذاهبهم ، واتبعت آراؤهم ، وأقر لهم المجتمع الإسلامى بالإمامة وزعامة الفقه وصاروا هم القدوة والقادة ، فكان فى مكة سفيان بن عيينة ، وفى المدينة مالك بن أنس ، وفى البصرة الحسن البصرى ، وفى الكوفة أبو حنيفة وسفيان الثورى ، وفى الشام الأوزاعى وفى مصر الشافعى والليث بن سعد ، وفى نيسابور إسحاق بن راهويه ، وفى بغداد أبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهرى ، وابن جرير الطبرى .

وقد تبع ظهور هؤلاء الأئمة المجتهدين نشأة المذاهب الفقهية المتعددة التى اقترنت بأسماء مؤسسيها ، وارتبطت بمناحى اجتهاداتهم وطرق استنباطاتهم ، وقواعد تفريعاتهم .

وفى الحقيقة فإن هذه المذاهب مع كثرتها ليست تجزئة للتشريع الاسلامى ، أو استحداثا لشرع جديد ، بل هى قول فى الدين عن علم واجتهاد يؤيده الدليل ، كما أنها تعبير عن مناهج أصيلة فى فهم

مقاصد الشريعة ، وأساليب واقعية فى تفسير نصوصها واستجلاء روحها •

وقد شاء الله تعالى أن تتهيأ لبعض هذه المذاهب من الأسباب ما جعله قائما ومتبوعا حتى اليوم ، كما أن منها ما لم تتوافر له عوامل الذيوع والانتشار فاندرس ولم يبق له أتباع حتى صارت أقواله لا تعرف إلا من خلال ما يذكر فى كتب الخلاف والمذاهب القائمة •

ولما كان لهذه المذاهب دورها الكبير وأثرها الواضح فى الإفصاح عن عظمة التشريع الإسلامى ومحتواه الرائع من اجتهادات عظيمة فإننا سوف نتحدث عن المذاهب الباقية حتى اليوم والتى لها أتباع يسيرون على مناهجها ، وذلك فيما يلى :

المذهب الحنفى

التعريف بصاحب المذهب :

يعد المذهب الحنفى أقدم المذاهب السنية الأربعة المشهورة وينسب إلى الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (بضم الزاى وفتحها) فارسى الأصل لم يجر عليه ولا على أبى رق ــ وقيل إنه عربى الأصل ــ وهو رأى ضعيف يخالف ما يقول حفيد أبى حنيفة نفسه ، ولد أبو حنيفة بالكوفة فى سنة (٨٠) من الهجرة النبوية الشريفة ، وتوفى ببغداد عام ١٥٠ هجرية •

ويعتبر أبو حنيفة من التابعين لأنه لقى من الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبى أوفى ، وسهل بن سعد الساعدى وأبا الطفيل عامر بن وائلة وروى عنهم ، كما التقى أبوه ثابت بعلى بن أبى طالب رضى الله عنه فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته •

وقد نشأ هذا الإمام فى بيت من بيوت التجارة بالكوفة ، فكانت أسرته تمارس تجارة الخز ــ وهو نوع راق من الأقمشة ــ ، كما كان لها منزع دينى فى فهم الإسلام سرى فيها منذ أن التقى ثابت والد أبى حنيفة بالإمام على بن أبى طالب ٠

وقد اتجه أبو حنيفة فى أول حياته إلى حفظ القرآن الكريم كما هو شأن المتدينين فى هذا العصر وبعد أن حفظ القرآن الكريم اطلع على السنن التى يصح بها دينه كما عرف قدراً من النحو والأدب والشعر وجادل الفرق المختلفة فى مسائل الاعتقاد وما يتصل بها وكان يرحل لهذه المناقشة إلى البصرة فيمكث بها أحياناً مدة طويلة منشغلاً بهذا الجدل ، ثم انصرف بعد ذلك إلى الفقه ٠

وقد اشتغل الإمام فى أول حياته بالتجارة حرفة أسرته ومصدر رزقها فلم يختلف إلى العلماء إلا قليلا أوقات فراغه ، وكان لاشتغاله بالتجارة أثرين بارزين فى اكتسابه كثيرا من المعارف فعرف المعاملات من بيع وصرف وسلم ، وما يترتب على ذلك من مداينات فكان إذا تكلم تكلم عن علم وخبرة ونظر وممارسة وكذلك مكن له اشتغاله بالتجارة استغنائه عن السلطان وعزوفه عن تولى المناصب ٠

اختلافه إلى العلماء :

كان أبو حنيفة ذكيا فطناً سريع البديهة قوى الحجة ، حسن المنطق ، مما جعل العلماء ينتبهون إليه ، ويحرضونه على العلم وللاتجاه إليه ، وقد روى عن الإمام أنه قال : " مررت يوما على الشعبى ، وهو جالس فدعانى فقال لى : إلى من تختلف فقلت : أختلف إلى السوق ، فقال : لم أعن الاختلاف إلى السوق عنيت

الاختلاف إلى العلماء ، فقلت له : أنا قليل الاختلاف إليهم ، فقال لى : لا تغفل وعليك بالنظر فى العلم ومجالسة العلماء ، فإنى أرى منك يقظة وحركة ، قال : فوقع فى قلبى من قوله ، فتركت الاختلاف إلى السوق وأخذت فى العلم فنفعنى الله بقوله " .

وقد نبغ أبو حنيفة أولاً فى علم الكلام حتى أصبح من علمائه البارزين وله فيه آراء مدونة فى كتب هذا العلم ولكنه بعد ذلك راجع نفسه فعدل عن هذا العلم إلى دراسة الفقه متأسياً فى ذلك بالصحابة رضوان الله تعالى عليهم فإنهم خاضوا فى الفقه ولم يخوضوا فى علم الكلام مع سعة إدراكهم ومعرفتهم لحقائق الأمور ولأن الفقه به تطلب الدنيا والآخرة .

وكان أبو حنيفة فى طلبه للعلم ودراسته للفقه حريصاً على أن يطلع على أربعة أنواع من الفقه : فقه عمر بن الخطاب المبنى على المصلحة ، وفقه على بن أبى طالب المبنى على الاستنباط والتعمق فى فهم الحقائق الشرعية ، وعلم عبد الله بن مسعود المبنى على التخريج ، وعلم عبد الله بن عباس الذى هو علم القرآن وفقهه ولقد سأله أبو جعفر المنصور وقد بلغ المكانة العليا من الفقهاء : يا نعمان عمن أخذت العلم ؟ فأجاب أبو حنيفة : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب على عن على ، وعن أصحاب عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ، وعن أصحاب ابن عباس عن ابن عباس .

شيوخه :

أسهم فى تفقه أبى حنيفة ونبوغه ما كان يراه من أن طالب الفقه يأخذ عن المشايخ الكبار الذين كانوا فى عصره ، ويلزم فقيهاً

ممتازاً يتخرج عليه ، ويقف على دقيق المسائل ، ولقد كانت الكوفة في عهده موطن فقهاء العراق ، وكان فيها حماد بن أبي سليمان فاتخذه أبو حنيفة أستاذه الأول في الفقه ، ولقد تتلمذ عليه عن اقتناع بعلمه ومنهجه ، ولازمه ثمان عشرة سنة ملازمة مستوعبة حتى قال له يوماً من كثرة أسئلته : " أنزفتني يا أبا حنيفة " كناية عما أخذ ما عنده من علم ومعرفة ٠

وقد تلقى حماد بن سليمان فقهه عن إبراهيم النخعي ، وهذا أخذ فقهه عن علقمة النخعي الذي أخذ فقهه عن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي أشتهر بالفقه والرأي كثيرا ، كما أخذ أبو حنيفة الفقه عن علماء التابعين كعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى عبد الله بن عمر كما هيأت له رحلاته إلى الحج فرصة عظيمة التقى فيها بالعلماء والفقهاء يستزيد من علمهم ويتعلم من طرقهم ٠

جلوسه للعلم ومنهجه في التدريس :

بعد أن مات حماد بن سليمان عام ١٢٠ هجرية اتجهت الأنظار إلى أبرز تلاميذه ، وأقربهم إليه فجلس أبو حنيفة مجلسه وتوسط حلقته ، وكانت طريقته في درسه أشبه بالمخاطرات فهو لا يلقي الدرس إلقاء ولكنه يعرض المسائل الفقهية على تلاميذه ، ويبين الأسس التي تنبني عليها أحكامها ، ثم يُجرى النِّقاش فيها ، فيدلي كل واحد منهم برأيه ، وقد ينتصفون منه ويعارضونه في اجتهاده ، وقد يتصايحون حتى يعلو ضجيجهم ، وكانوا إذا انتهوا إلى رأي واحد أملاه عليهم أو دونه أحد تلاميذه ، وربما بقي الخلاف بين التلاميذ وأستاذهم فيدون الرأي وما يتبعه من خلاف ، وبهذه الطريقة قام مذهب أبي حنيفة على الشورى وتبادل الآراء

ومناقشتها ، فنشأ تلاميذ الإمام على الاستقلال فى النظر والبحث ، ونمت فيهم ملكة الاجتهاد وهم فى دور التلقى والتحصيل .

وكان الأسلوب التعليمى لأبى حنيفة يضاهى الأسلوب التعليمى فى أحدثِ الجامعاتِ من حيث التحليل والتعليل وتأصيل الأصول .

وإن الدراسة على هذا النحو هو تثقيف للمتعلم وتمحيص لآراء المعلم وفائدتها للمدرس لا تقل عن فائدتها للدارس ، وأن استمرار أبى حنيفة على هذا النحو من الدرس جعله طالباً للعلم ، ممحصاً لحقائقه إلى أن مات فكان فى نمو متواصل ، وفكره فى تقدم مستمر .

فقه أبى حنيفة ومنهجه فى الاستنباط :

جاء فقه أبى حنيفة طريقة جديدة ومنهجاً مستقلاً لم يُسْبَق إليه ، وقد قال فيه الشافعى : الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة ، وقال فيه الإمام مالك بعد أن ناقشه فى مسائل كثيرة : " إنه لفقيه " .

وقد رسم أبو حنيفة لفقهه منهجاً فى الاستنباط فقد روى عنه أنه قال : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلى أن أجتهد كما اجتهدوا فإذا لم يجد كتابا ولا سنة ولا قول صحابى ولا إجماعاً كان القياس والاستحسان والعرف .

وفى ذلك يقول سهيل بن مزاحم : كلام أبى حنيفة أَخْذُ بالثقة وفرار من القبح والنظر فى معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم يمضى الأمور على القياس ، فإذا قبح يمضيه

على الاستحسان ما دام يمضى له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به وهو العرف .

وبناء على ذلك فإن أصول الاستنباط عند أبى حنيفة تقوم على الأصول السبعة الآتية :

١ ــ الكتاب :

وهو أساس الشريعة ومجمع كلياتها ، وإليه ترجع أحكامها وما من مصدر إلا يرجع إليه فى أصول ثبوته فهو أول المصادر التى اعتمدها الإمام كغيره من الأئمة لكونه قطعى الثبوت فإذا وجد الحكم فيه لم يبحث عنه فى غيره ، إلا أن أبا حنيفة كان من أوائل من بيّن وجوه دلالات القرآن ، ومن أبرز ما اختلف فيه عن غيره من الأئمة من هذه الدلالات مفهوم المخالفة فهو لم يأخذ به وعمل به غيره ، كذلك نجد أن أبا حنيفة لا يعتبر أن إخراج بعض أفراد عمومات القرآن بدليل مستقل غير مقارن لها فى النزول تخصيصا وإنما عده نسخا ، ولم يصح عنده أن يكون هذا الدليل سنة آحاد بل لابد أن تكون متواترة أو مشهورة على الأقل .

٢ ــ السنة :

وهى المبينة لكتاب الله تعالى المفصلة لمجمله ووسيلة تبليغ النبى صلى الله عليه وسلم رسالة ربه فمن لم يأخذ بها فإنه لا يقر بتبليغ النبى صلى الله عليه وسلم وكانت السنة تأتى عنده فى المرتبة الثانية بعد الكتاب ، فإذا لم يجد الحكم فى القرآن ووجد فيه سنة صحت عنده لم يعدل عنها إلى غيرها من قياس أو استحسان أو غير ذلك وقد كان لأبى حنيفة منهج خاص فى العمل بالسنة فقد اشترط فيها جملة من الشروط ــ تعرف تفصيلاتها بالرجوع إلى

كتب أصول الفقه ــ والذى يدرس هذه الشروط يتبين لـــه أن أبـا حنيفة لم يكن يكتفى بنقد الحديث من حيث السند وإنما كان يعـرض متنه على الأصول الهامة والقواعد الثابتـة ويقارنـه بغـيره مـن الأحاديث ٠

٣ ــ الإجمـــاع :

احتج الإمام أبى حنيفة بالإجماع مطلقا إذا ثبت نقلــه وتحقـق وقوعه ، سواء أكان إجماعا صريحا ويعتبره حجة قطعية ، أم كـان إجماعا سكوتيا ويعتبره الإمام حجة ظنية يعمل بها إذا لـم تخـالف نصا أو قياسا ٠

٤ ــ قول الصحابـــى :

أخذ الإمام أبو حنيفة بقول الصحابى ، وعـــده أمـرا واجـب الاتباع ، فالصحابة رضوان الله عليهم عاصروا الرسول صلـى الله عليه وسلم ، فوعوا التنزيل ، وعرفوا المناسبات المختلفة للآيـات والأحاديث ، وهم الذين حملوا علم الرسول صلى الله عليـه وسـلم إلى الأمة من بعده ٠

وكان منهج الإمام أبى حنيفة فى العمل بقول الصحابى أنــه إذا تعددت أقوال الصحابة فى مسألة يكون للرأى فيها مجال ، فإنه كان يتخير من أقوال الصحابة فيها ما يوافق اجتهاده ولا يخـرج عـن أقوالهم جميعا ، كما أشار إلى ذلك بقوله : آخذ بقول من شئت وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ٠

وإذا كان الخلاف فى المسألة بين التابعين ، فإنه يجتهد فيها كما اجتهدوا ، وربما قال فيها برأى لم يقل به أحدهم ٠

٥ ــ القيــــاس :

استعمل الإمام أبو حنيفة القياس عندما لا يكون فـــى المســألة نص من كتاب أو سنة ، أو إجماع أو قول صحابى فـــى المســائل التى ليس للرأى فيها مجال ، ولقد سلك فى القياس مسلكا فاق فيـــه كل من سبقه ، فكان يبحث عن العلة فإذا وصل إليها ، أخذ يختبرها بفرض الفروض ، ويقدِّر وقائع لم تقع ليطبق العلة التى وصل إليها وقد أعان أبو حنيفة على ذلك ما حباه الله تعالى به من دقـــة نظــر وسرعة خاطر فى إدراك ما بين الأشياء من تماثل واختلاف .

٦ ــ الاستحســـان :

وهو خروج عن مقتضى القياس الظاهر إلى حكم آخر يخالفه ، وذلك مراعاة لحديث صحيح أو ضرورة ، أو عرف ، أو مصلحــة لأن القياس الظاهر تنعدم صلاحيته فى بعض الجزئيات ، فلابد مــن البحث عن علة أخرى عن طريق القياس الخفى ، وقد كان الإمـــام أبو حنيفة أكثر الأئمة أخذا بالاستحسان حيث عمل بضروب منه لــم يعمل بها غيره .

٧ ــ العـــرف :

وهو ما يكون عليه عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نـــص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة ، بشـــرط أن يكـــون عرفـــا صحيحاً لا يخالف نصا ، فيكون حجة وراء النـــص ، ولقـــد بنـــى الإمام أبو حنيفة على العرف كثيرا من فروعه الفقهية ، بـــل كـــان يقدم العمل به على العمل بالقواعد العامة عند التعارض ، وأكثر مــا كان العمل بالعرف عنده فى اليمين وألفاظ الطلاق والعتـــق وفـــى العقود والشروط .

الانتقادات والطعون على مذهب أبى حنيفة والرد عليها :

كان لما حاوه الإمام أبو حنيفة من شهرة كبيرة علمية رفيعة ، أن ملأ الحقد والحسد نفوس بعض معاصريه من فقهاء الكوفة ، فطعنوا عليه بأنه بنى آراءه على الرأى المبنى على الهوى والتشهى وأنه ترك العمل بالسنة الصحيحة وقدم عليها القياس والاستحسان ، وقد سايرهم فى هذا الزعم بعض المحدثين وأهل الظاهر وحاولوا تأكيده فأحصوا على أبى حنيفة أكثر من مائتى مسألة وردت فيها السنة صحيحة فى نظرهم وقال فيها الإمام برأى مخالف وخلصوا من ذلك إلى أن مذهب أبى حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه الذى هو شريعة سماوية عملا وضعيا كما عابوا عليه بأنه كان قليل البضاعة فى الحديث وأنه لم يرو إلا سبعة عشرة حديثا ، كذلك طعنوا عليه بأنه أخذ بالحيلة كمبدأ وقالوا إنه أول من أنشأ الحيل حتى سماه بعضهم بإمام أهل الحيل ، ونسبوا إليه فى هذا الجانب أنه ألف كتابا فى الحيل واستندوا فى هذا الطعن إلى أن الأخذ بمبدأ التحايل يؤدى إلى منافاة مقاصد الشارع بتحليل ما حرمه الله وتحريم ما أحله وإسقاط التكاليف ، وهذا سعى فى دين الله بالفساد •

ويرد على الطعن الأول بأن مذهب الإمام أبى حنيفة فلسفة فارسية صيرت الفقه الذى هو شريعة منزلة عملا وضعيا فإننا نقول : إن هذا القول بعيد عن الحقيقة لأن منهج الإمام أبى حنيفة فى استنباط الأحكام لم يخرج عن منهج باقى الأئمة المجتهدين ويشهد لذلك قول الإمام عن منهجه : ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

أو ما أجمع عليه الصحابة ، وأما ما اختلفوا فيه نتخير من أقاويلهم أقر بها إلى كتاب اله تعالى والسنة ولا نجتهد ، وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالرأى يوسع الفقه لمن عرف الاختلاف وقاس ، كما يدفع هذا الطعن عن الإمام ما قاله الفقهاء من أقرانه ومعاصريه ، فعن عبد الله بن المبارك قال : ما تكلم أبو حنيفة بشئ إلا بحجة من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعن الفضيل بن عياض قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه مسألة فى حديث صحيح اتبعه ، وإن كان عن الصحابة والتابعين فكذلك ، وإلا قاس فأحسن القياس .

وأما ما نسب إليه من قصور معرفته وإلمامه بالسنة ، فيرده ما تمتع به من مكانة بالفقه فى عصر لم يكن يؤخذ الفقه فيه إلا عمن اشتهر علمه بالكتاب والسنة ، وقد تتلمذ عليه بعض أصحاب الحديث كأبى يوسف وزفر بن الهزيل ، ولو لمسوا فيه قصورا فى معرفة السنة ما لزموه وما تابعوه على أنه قد صح عنه أنه تفرد بمائتى حديث وخمسة عشرة حديثا عدا ما اشترك فى إخراجه مع بقية الأئمة ، وله مسند روى فيه مائة وثمانية عشر حديثا فى باب الصلاة وحدها ، وقد جمع أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى المتوفى عام ٦٦٥ هجرية مسندا لأبى حنيفة طبع بمصر عام ١٣٢٦ هجرية فوقع فى نحو ثمانمائة صفحة كبيرة .

أما الطعن على الإمام بأخذه بمبدأ التحايل ، فالجواب عن ذلك : أن الحيل على نوعين ، نوع جائز شرعا : وهو ما قصد منها تخلص من ابتلى بحادثة دينية من المأزق الذى وقع فيه وذلك دون أن يكون فى هذا التخلص ارتكاب لمحرم ، ومن هذا القبيل

الاحتيال على التوصل إلى حل لا يستطيع الوصول إليه أو على دفع ظلم لا يقدر على دفع ظلمه عادة وذلك بطريق مباح شرعا .

أما النوع الثانى من الحيل غير الجائزة شرعا : فهى التى تهدم أصلا شرعيا أو تناقض مصلحة شرعية ، وذلك كالاحتيال على إسقاط الحقوق وإبطال الواجبات وارتكاب المحرمات ، ومن هذا القبيل الاحتيال على إسقاط الزكاة بدس مقدارها فى كمية صغيرة من الحبوب وتمليكها للفقير ثم شرائها منه ، واحتيال المسلمة على خلاصها من زوجها المسلم بارتدادها والعياذ بالله .

والنوع الأول من الحيل لا بأس به شرعا ، بل إنه يندب إليه فى بعض الحالات أما النوع الثانى فهو محرم شرعا ، ولم ينقل عن أبى حنيفة من الحيل إلا النوع الأول فقط ، كما لم تنقل عنه حيلة واحدة من النوع الثانى ، وما ورد من بعض الحيل فى كتب المذهب إنما هو فتوى لبعض المتأخرين من الأحناف الذين لم يقفوا على حقيقة مذهب إمامهم فى الحيل ولا يمكن نسبة خطئهم إلى الإمام .

وأما ما قيل من أنه ألف كتابا فى الحيل ، فإن الرواية فيه متناقضة وذلك يدل على عدم صحته .

تلاميذه :

كان لأبى حنيفة تلاميذ كثيرون بلغ عدد من دون المذهب منهم أربعين ونترجم بإيجاز لبعض من اشتهر منهم :

١ ــ أبو يوسف :

وهو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المولود بالكوفة عام ١١٢ هجرية ، والمتوفى عام ١٨٢ هجرية ، وقد أخذ الفقه أولا عن ابن

أبى ليلى ثم عن أبى حنيفة الذى كان يمده بالمال لفقر أبويه ، رحـلى إلى المدينة ، وأخذ عن الإمام مالك الفقه والحديث ، وقد كان أبـو يوسف من أفقه أصحاب أبى حنيفة ، وقد أختاره للجلوس مكانه بعد موت الإمام ، وتتلمذ عليه أصحاب أبى حنيفة كمحمد بـن الحسـن وغيرهم ، كما كان أبو يوسف أول من ألف فى المذهـب ، إلا أن معظم مؤلفاته قد اندثرت لعدم عناية الأصحاب بنقله ولم يصل إلينـا مما ألفه سوى كتاب " الخراج " وكتاب " الرد على الأوزاعـى " ، وكتاب " اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى " وقد نقله الشافعى فـى كتاب (الأم) وقد تولى أبو يوسف القضاء فى عـهد ثلاثـة مـن الخلفاء المهدى ثم الهادى ، ثم هارون الرشيد ، الذى ولاه منصـب قاضى القضاة ، وقد عمل من هذا الطريق علـى نشـر المذهـب الحنفى ٠

٢ ــ محمد بن الحسن :

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ، ولد بواسط عـام ١٣٢ هجرية ومات عام ١٨٩ هجرية نشأ بالكوفة وتتلمذ على أبى حنيفـة غير أن صحبته للإمام لم تكن طويلة لموت الإمام وهـو صغـير فأكمل دراسته على أبى يوسف وكان ذكيا فطنا اسـتوعب أصـول المذهب وفروعه وصار أكثر الأصحاب إحاطة به ، وقـد تولـى القضاء فى عهد الرشيد ، وتعتبر مؤلفاته المرجـع الأصلـى فـى المذهب ، وهى تمثل ثروة عظيمة حفظت فقه هذا المذهب ، ومـن أشهر هذه المؤلفات كتب ظاهر الرواية الستة وهى : كتاب الأصـل المعروف " بالمبسوط " ، والجامع الصغير ، والجـامع الكبـير ، والزيادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير ٠

وهذه الكتب يسميها الحنفية كتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، وقد اختصر هذه الكتب محمد بن أحمد الحاكم الشهير بالحاكم الشهيد المروزى المتوفى عام ٤٣٣ هجرية فى كتابه " الكافى " ، وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب الحنفى ، وقد شرحه السرخسى فى كتابه المسمى " المبسوط " والذى وصل إلينا فى ثلاثين مجلدا ٠

٣ ـ زفر بن الهزيل :

وهو زفر بن الهزيل ، ولد عام ١١٠ هجرية وتفقه على أبى حنيفة وتوفى عام ١٥٨ هجرية وكان أكبر أصحاب أبى حنيفة الأربعة سنا ، وأسنهم بعده موتا ، وقد امتاز بالفهم الدقيق فى استعمال القياس فكان أكثر أصحاب الإمام أخذا بالقياس ، وقد قدمه على الاستحسان ، وقد رفض تولى القضاء وظل مشتغلا بالعلم والتعلم حتى مات ٠

ومما ينبغى الانتباه إليه : أن هؤلاء التلاميذ الثلاثة يعدون من طبقة المبرزين من أصحاب الإمام وتلاميذه المباشرين ، وهم من عداد المجتهدين حيث كان لهم اجتهادهم المستقل فى الفروع لكن اجتهادهم هذا كان مبنيا على الأصول والقواعد التى قررها الإمام ٠

وإن المتتبع لآراء هؤلاء الأصحاب يجد أن نسبتهم إلى إمامهم بمثابة نسبة المتعلم إلى المعلم ، حيث إنهم لم يقفوا على ما أفتى به أبو حنيفة بل خالفوه فى مواطن كثيرة ظهر لهم فيها دليل أقوى من دليله فقد يكون فى المسألة الواحدة أربعة أقوال : لأبى حنيفة قول ، ولكل من أصحابه الثلاثة قول ، ومرجع ذلك ما يظهر لكل منهم

من الآثار أو المعنى ، فيميل أحدهم إلى الأخذ بالقياس والآخر إلــى الاستحسان ويقوى فى نظر الثالث أثر وهكذا ٠٠٠

البلاد التى انتشر فيها المذهب الحنفى :

نشأ مذهب أبى حنيفة فى الكوفة ثم تدارسه العلماء فى بغــداد ، ثم انتشر بعد ذلك فى أكثر البلاد الاسلامية فدخل مصـــــر والشــــام وتونس والجزائر وطرابلس واليمن والهند وفارس والروم والصيــن وبخارى ــ وإليها ينسب الإمام البخارى ــ والأفغان والتركســـتان والبرازيل ، وما زال أتباع مذهب أبى حنيفة ينتشرون فى أكثر بلاد المعمورة وهو الغالب الآن فـــى بـــلاد العـــراق والشـــام والــــهند والتركستان والقوقاز وتركيا وألبانيا وسكان البلقان ٠

شيوع المذهب الحنفى :

كان من أهم الأسباب التى ساعدت على انتشار المذهب الحنفى وذيوعه فى بلاد كثيرة ما يلى :

١ ــ كثرة تلاميذ أبى حنيفة وعنايتهم بنشر آرائه وبيـــان الأســـس التى قام عليها فقهه وقد خالفوه فى القليل ووافقوه فى الكثـــير ، وعنوا ببيان دليله فى الوفاق وكذلك فى الخلاف ، كما قـــاموا بالدفاع عن آرائه والانتصار لها بالمنـــاظرات التـــى جـــرت بينهم ٠

٢ ــ اعتبار المذهب الحنفى المذهب الرسمى للدولة العباسية فمكث بهذا أكثر من خمسة قرون يطبق فى نواحى البلاد الإسلامية ٠

٣ ــ تعيين الرشيد لأبى يوسف قاضيــا ببغــداد ، فكـــان القضـــاة الآخرون لا يقضون إلا برأيه فى كل الأقاليم ، وهـــؤلاء مـــا

كانوا يختارون إلا ممن يعتنق المذهب الحنفى ، فساعد ذلك على ذيوع المذهب واشتهاره ٠

٤ ـ اهتمام فقهاء المذهب بالعمل على نموه ، فقد عنوا باستنباط علل الأحكام وتطبيقها على ما يجد من الوقائع فى العصور المتتابعة كما أنهم بعد استنباطهم لعلل الأحكام التى قامت عليها فروع المذهب جمعوا المسائل المتجانسة فى قواعد عامة شاملة فاجتمع فى المذهب التفريع ووضع القواعد والنظريات العامة التى تجمع أشتاته ، وتوجه إلى كلياته ، ومن ثم صار للمذهب قيمة تشريعية كبيرة بشمول اجتهاده لمعظم القضايا ، وعمق تناوله لكافة النوازل ٠

المذهب المالكى

التعريف بصاحب المذهب :

أسس المذهب المالكى الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحى ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ من أبوين عربيين فنسب أبيه ينتهى إلى قبيلة ذى أصبح وهى قبيلة باليمن ، وأمه العالية بنت شريك الأسدية وهى تنتهى إلى قبيلة الأسد ، وكان جده الأعلى أبو عامر صحابيا جليلا ، شهد المشاهد كلها مع النبى صلى الله عليه وسلم إلا بدرا ، كما كان جده الأدنى مالك من كبار التابعين وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ـ رضى الله عنه ـ إلى قبره ليلا ٠

وقد عاش الإمام مالك حياته جميعها بالمدينة ولم يعرف عنه أنه رحل عنها إلا إلى مكة حاجا حتى توفى فيها عام ١٧٩ هـ ٠

طلبه للعلم :

حفظ الإمام مالك القرآن الكريم فى صغره ، ثم بدأ يتلقى العلم عن علماء المدينة فجلس إلى ربيعة الرأى وهو حدث صغير ، ثم ظل يتنقل في مجالس العلماء حتى انتهى به الأمر إلى ملازمته لعبد الرحمن بن هرمز ٠

فقد كان مالك معجبا به ، محبا له ، مقدرا لعلمه ، فعبد الرحمن بن هرمز كان تابعيا قارئا محدثا ، وقد روى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، ومعاوية بن أبى سفيان ٠

وقد كان الإمام مالك مجدا فى طلب العلم من كل نواحيه ، ولم يدخر فى ذلك وسعا فى مال أو نفس ، فكان يبذل فى سبيله أقصى ما يملك حتى إنه باع سقف بيته ليستمر فى طلب العلم ، وكان

يتحمل حدة الشيوخ ويذهب إليهم فى هجير الحر ، وقر البرد ، ولقد حكى عن ذلك فقال : كنت آتى نافعا نصف النهار ، وما تظلنى شجرة من شمس أتحين خروجه ، فإذا خرج ، أدعه ساعة ، كأنى لم أره ، ثم أتعرض له فأسلم عليه ، وأدعه ، حتى إذا دخل أقول له : كيف قال ابن عمر فى كذا وكذا ، فيجيبنى وكان فيه حدة .

وقد ابتدأ مالك بعلم الرواية ، والعلم بفتاوى الصحابة ، فأخذ الدعامة التى بنى عليها فقهه ، ولم يكتف بذلك بل اتجه إلى كل ما يتصل بالعلوم الشرعية ، كما أنه أوتى فراسة قوية فى إدراك الرجال ، والوقوف على مقدار فقههم ، وفى هذا يقول : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون منه ، لقد أدركت سبعين ممن يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الأسلطين ـ أعمدة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ فما أخذت عنهم شيئا وإن أحدهم لو أؤتمن على بيت لكان أمينا إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن .

ولم يكن الإمام مالك إماما فى الحديث فحسب ، ولكنه كان من أكبر الأئمة فى الفقه ، فقد أجمع على إمامته فيه أشياخه ، وأقرانه ومن بعدهم ، حتى ذاع صيته فى إمامته فى الفقه فى جميع الأقطار الإسلامية فارتحل الناس إليه من كل فج ، وكان يزدحمون على بابه ويقتتلون من الزحام لطلب العلم .

شيوخه :

تلقى الإمام مالك الفقه والسنة عن شيوخ كثيرين منهم عبد الرحمن ابن هرمز ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، وأبو الزمان عبد الله ابن زكوان ، وربيعة بن عبد الرحمن ، المسمى بربيعة الرأى .

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هؤلاء الشيوخ كانوا يمثلون جميع صنوف العلم من فقه ورأى وحديث وآثار صحابة ، وكان مالك يتلقى من جميعهم حتى تهيأ له أن يكون محدثا وفقيها فلما وسد – صار – الأمر إليه حدث وأفتى ، وأفاد ، وأجاد .

جلوسه للدرس والإفتاء :

بعد أن تزود الإمام مالك من زاد المدينة العلمى ، واستوثق لنفسه عمد إلى استشارة أهل الصلاح والفضل فى جلوسه للدرس والإفتاء ، وفى ذلك يقول : ما جلست للفتيا والحديث حتى شهد لى سبعون شيخا من أهل العلم أنى موضع ذلك .

فلما ظفر بهذه الثقة العظيمة جلس فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختار أن يجلس فى مجلس عمر بن الخطاب ، كما اختار أن يسكن فى البيت الذى سكنه عبد الله بن مسعود ، وذلك لتحف به آثار الصحابة فى مقامه ومبيته ، كما كان يعيش فى جوهم بفكره ورأيه .

وكان له فى درسه مجلسان ، أحدهما للحديث ، والآخر للفتيا ، ثم انتهى به الأمر إلى أن خصص أياما للحديث ، وأياما للمسائل التى يفتى فيها ، كما كان ترفع إليه المسائل الخاصة فيكتب جوابها لمن يريدها .

وقد التزم الإمام مالك فى مجلس درسه الوقار والابتعاد عن لغو القول ، كما أنه عندما كان يجلس للحديث يغتسل ويتطيب ويلبس ثيابا جديدة ، ثم تلقى له المنصة فيخرج إلى جلسائه وعليه الخضوع ، ويوضع عود فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما مرض انتقل درسه إلى بيته ، وكان اجتماع الناس عليه في بيته عظيما ، كما أنه ما كان ليتسع للحجاج كلهم في موسم الحج ، ولذلك كان يأمر الآذن له — من يطلب الإذن بالدخول — أن يأذن له بأهل المدينة أولا ، فإذا ما انتهى من التحديث إليهم أو الفتوى لهم أذن لغيرهم .

وكان رضى الله عنه فى فتاويه لا يجيب إلا عن المسائل الواقعة فعلا ، فلا يجيب عن مسألة لم تقع ، وإن كانت متوقعة ، وقد حدث أن سألة رجل عن مسألة لم تقع فقال له : سل عما يكون ودع مالا يكون .

كما كان يتحرز عن الخطأ ، فلا يجيب إلا عما يعلم ، فإن كان لا يقطع فى المسألة برأى ، يقول : لا أدرى . فهو يعتبر تلك الكلمة حصنا يتحصن به من الوقوع فى الخطأ ، وكان يتأنى فى الفتوى ، فلا يسارع إلى الإجابة ، فإذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر .

وكان رضى الله عنه ما يعتبر فى الفتاوى خفيفا وصعبا ، بل يعتبرها كلها أمرا صعبا ما دام يترتب على قوله تحليل أو تحريم ، فقد سأل سائل عن مسألة وقال له : هذه مسألة خفيفة فغضب مالك وقال : ليس فى العلم شئ خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : " إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا " فالعلم كله ثقيل ، خاصة ما يسأل عنه يوم القيامة ، وقد كان جريئا يصرح بما يرى ، وإن أغضب ذوى النفوس والسلطات .

وقد أثنى عليه أساطين العلماء فقال الشافعى عنه : مالك حجة الله على خلقه ، وقال ابن المهدى : ما رأيت أحدا أتم عقلا ، ولا

أشد تقوى من مالك ، وقال أيضا : ما بقى على وجه الأرض آمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ٠

أصول المذهب المالكى :

لم يدون الإمام مالك أصول مذهبه وقواعده فى الاستنباط ومناهجه فى الاجتهاد وإن كان قد صرح بالبعض منها ، وأشار إلى البعض الآخر ، ولكننا بالبناء على ما صرح به الإمام أو أشار إليه أو استنبطه فقهاء المذهب من الفروع المنقولة عنه ، والآراء المدونة فى الموطأ ، يمكن القول بأن الأصول التى قام عليها المذهب المالكى هى :

١ ــ الكتاب :

وقد جعله الإمام مالك فوق كل الأدلة ، فهو مقدم على السنة ، وعلى ما وراءها ، لأنه أصل الشريعة وحجتها ، وسجل أحكامها إلى يوم القيامة ٠

٢ ــ السنة :

وهى عنده ترد فى المرتبة التالية للكتاب ، وكان مذهب الإمام مالك فى الاستنباط من السنة أنه يأخذ بالمتواتر كما يأخذ بالمشهور منها فى عصر التابعين ، أو تابعى التابعين ، ولا اعتبار لما اشتهر بعد ذلك ، كما كان يأخذ بخبر الآحاد إلا أنه يقدم عليه عمل أهل المدينة ، وقد اعتبر الإمام مالك عمل أهل المدينة حجة مقدمة على خبر الواحد وعلى القياس لأنه فى نظره أقوى منهما إذ اعتبر عملهم فى منزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن رواية جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد ٠

وقد أجاب العلماء عن ذلك : بأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد تفرقوا فى الأمصار ، وتلقى عنهم أهلها الحديث والفقه ، فليس أهل المدينة بأولى من غيرهم وليسوا محلا للعصمة ٠

٣ ـ عمل أهل المدينة :

كان الإمام مالك ـ كما ذكرنا ـ يعتبر عمل أهل المدينة حجة لأن هذا العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يؤيد ذلك بمقالة شيخه ربيعة بن عبد الرحمن ألف عن ألف خير من واحد عن واحد ، وكان الإمام مالك يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة لأنه بمثابة السنة المتواترة ، وما كان هذا شأنه يقدم على خبر الآحاد ٠

٤ ـ فتوى الصحابى :

احتج الإمام مالك بقول الصحابى إذا صح سنده ، وكان من أعلام الصحابة ، كالخلفاء الراشدين ـو ابن عمر ، أو ابن عباس ، أو نظرائهم ، ولم يرد فى المسألة نفسها حديث صحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم يخالف هذا الخطأ ، وكان الإمام مالك يقدم قول الصحابى على القياس ٠

٥ ـ القياس والمصالح المرسلة والاستحسان :

كان الإمام مالك يأخذ بالقياس بمدلوله الاصطلاحى ، وهو : إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكهما فى وصف هو علة الحكم ، كما كان يأخذ بالمصلحة المرسلة ، وهى المصلحة التى يشهد لها دليل من الشرع بالبطلان وبالاعتبار ، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعى يعلم كونه مقصودا بالكتاب أو السنة أو الإجماع ٠

ولا خلاف بين الأئمة الأربعة فى اتباعها إذا لم تعارضها مصلحة أخرى ، ولكن ما يميز فقه الإمام مالك فى الاحتجاج بها أنه يحتج بها وإن عارضتها مصلحة أخرى إذا كانت المصلحة المرسلة التى ينبنى عليها الحكم أرجح من المصلحة التى تعارضها ٠

كما كان يأخذ الاستحسان وهو ترجيح حكم المصلحة الجزئية على حكم القياس وذلك يشمل المصالح المرسلة ، فالاستحسان : هو حكم المصلحة حيث يتقدم النص سواء أكان فى الموضوع قياس أو لم يكن ، وقد قال مالك بالاستحسان فى مسائل كثيرة كتضمين الصناع والراعى المشترك والأكرياء الحاملين للطعام والشراب ، فإن طرد القياس يقتضى أمانتهم ولكن الضرورة والمصلحة العامة تقتضى بتضمينهم وإلا أهلكوا أموال الناس مع شدة الضرورة لمعاملتهم غير أن مالكا لم يتوسع فى القول بالاستحسان كما توسع أبو حنيفة وكان للإمام مالك لا يسميه استحسانا وإنما يسميه استصلاحا ٠

٦ ـ سد الذرائع :

أخذ الإمام مالك بمبدأ سد الذرائع الذى يفضى لتحريم الوسائل المباحة فى ذاتها إذا كانت تؤدى إلى ارتكاب المحرم فما يؤدى إلى مفسدة يكون حراما فلم يجز الإمام بيع عصير العنب لمن يعلم م[illegible]ه أنه يتخذه خورا ، ومنع بيع السلاح فى أيام الفتنة ٠

متروكاتـــــــــه :

كتاب الموطأ : يعد هذا الكتاب أول مدون جمعت فيه روايات من السنة النبوية وذلك لأن الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتـــهم لقوة أذهانهم ، ولأن كثيرين من الـــرواة كـــانوا يجـــهلون الكتابـــة والتدوين ٠

وقد ابتدأ مالك تدوينه فى عهد الخليفة العباســـى أبـــى جعفـــر المنصور وأتمه فى عهد المهدى ، وحاول الرشيد أن يجعله قانونـــا لتكون الأقضية كلها على أمر واحد لا يختلف فى بلد عـــن بلـــد ، وأشار بأن تعلق نسخة بالكعبة المشرفة ليعلمه الناس جميعا ، ولكـن مالكا لم يرتض ذلك وعدل عنه تيسيرا على الناس فى أقضيتهم ٠

وقد اشتمل الموطأ على الناحية الفقهية كذلك ، ورتبـــه ترتيبـــا فقهيا ، ولأجل ذلك اعتبر الموطأ كتاب حديث وفقه ، وكان لظـــهور الموطأ فاتحة لتوجيه الأذهان وتفتيح العقول للعناية بالسنة والكتابـــة فيها ، وقصد العلماء المدينة من أجله فأثر تأثيرا بالغا ومنتجا فـــى الحركة العلمية الدينية ٠

وقد روى الموطأ بعدة روايات عدها بعضهم عشرين وبعضـــهم ثلاثين ، وقد تبقى بين أيدينا من هذه الروايات ، رواية يحيـــى بـــن يحيى الليثى الأندلسى ، ورواية محمـــد بـــن الحســـن الشـــيبانى ، والروايتان تختلفان من حيث الأبواب ومن خيث عدد الأحـــاديث ، ويرجع ذلك إلى أن الإمام مالكا كان دائم التغيير فى كتابه ، وكـــان يحذف منه الأحاديث التى لم تثبت صحتها عنده ، وقد سمع الموطـــأ من الإمام مالك فى أزمنة مختلفة ، فاختلفت النسخ لذلك بـــاختلاف الروايات ٠

تلاميـــذه :

لقد ذاع صيت الإمام مالك فى جميع الأقطار ، فتوافـد النـاس إليه فى كل مكان ، وظل يعلم ويفتى نحوا من سبعين عاما ، فكـثر تلاميذه حتى روى عنه ما يزيد على ألف وثلاثمائـة مـن شـتى الأقطار الإسلامية ، ونترجم بإيجاز لأهم تلاميذه ممن كـان لـهم الفضل الأكبر فى نشر مذهبه .

١ ـ ابن القاسم :

وهو عبد الرحمن بن القاسم المولود بالشـام عـام ١٢٨ هـ والمتوفى بمصر عام ١٩٧ هـ ، تتلمذ على مالك عشرين عامـا ، لم يخلط علم الإمام مالك بعلم غيره ، وكان معروفا بجانب علمـه بالتقوى والورع والزهد ، حتى إنه كان لا يقبل جوائز السـلطان ، كما كان له أثر بالغ فى تدوين مذهب مالك ، فكان يرجع إليه فـى مسائل مالك وفتاواه .

وقد بلغ ابن القاسم رتبة الاجتهاد المطلق ، فقد خالف مالكا فـى مسائل كثيرة أخذ الناس فيها بقوله وتركوا قول الإمام مالك ، ولـولا توافر شروط الاجتهاد المطلق فيه ما قبلوا منه مخالفة الإمام مالك ، وكانت منزلته فى مذهب مالك مثل محمد بن الحسن فى مذهب أبـى حنيفة .

٢ ـ ابن وهب :

هو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى المولود عام ١٢٥ هـ والمتوفى عام ١٩٧ هـ ، وقد تفقه على مالك والليث بـن سـعد ، وروى عنهما وعن سفيان بن عيينة وغيرهم ، وله كتب كثيرة فـى الموطأ الكبير والجامع الكبير ، وتفسير الموطأ ، وكتاب المناسك .

٣ ــ أشهب :

هو أشهب بن عبد العزيز القيسى العامرى ولد عام ١٤٥ هـ ، وتوفى بمصر عام ٢٠٤ هـ ، وقد صحب الإمام مالكا ولازمه وتفقه عليه ، كما كان أحد رواة المذهب والمدافعين عنه ، وقد ألف كتبا كثيرة منها الاختلاف فى القسامة ، وكتاب فضائل عمر بن العزيز ٠

نمو المذهب المالكى وانتشاره :

نما المذهب المالكى بفضل الله ثم بفضل ما كان من جهد طيب لتلاميذ الإمام مالك ومن جاء من بعدهم وعلى رأس هؤلاء عبد الملك بن حبيب ، وسحنون بن عبد السلام بن سعيد التنوحى ، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبى ، وقد سمع هؤلاء الأتباع من تطبيق أصول المذهب ، فكثرت الأقوال فى المذهب ، مما جعله خصيبا فى مناهجه ، غنيا فى تفريعاته ٠

وقد انتشر المذهب المالكى فى بلاد الحجاز حيث نشأ وانتظم ، كما انتشر بمصر فى حياة الإمام مالك ، وكذلك انتشر فى بلاد تونس والجزائر والمغرب ، كما انتشر فى طرابلس والسودان ، كما غلب على البصرة وبغداد حينا من الزمن ٠

وقد كان الموطأ من أهم العوامل فى انتشار مذهب الإمام مالك فى كثير من البلاد ، حيث ألف فى وقت لم يتيسر لكثير من العلماء أن يكتب مثله ، فذاع خبره واشتهر ذكره ، وهو ما مكن للمذهب من الشهرة وكثرة الأتباع ٠

****

٣ ـ المذهب الشافعي

التعريف بالإمام الشافعي :

أسس مذهب الشافعية الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع وهو قرشي هاشمي يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ٠

وقد ولد في غزة عام ١٥٠ هـ وتوفي بمصر عام ٢٠٤ هـ ، وأم الشافعي يمنية من الأزد وكان لها فضل كبير في تنشئته وتكوينه ٠

وقد مات والده وهو في المهد كما نشأ فقيرا ، ولما خشيت أمه أن يضيع نسبه فتضيع معه بعض الحقوق التي قد تدفع عنه شر الحاجة فحملته إلى مكة وهو ابن عشر ليكون بجانب القرشيين وليصير إلى نسب رفيع ٠

طلبه للعلم :

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو صغير بغزة ، ولما ذهب إلى مكة اتجه إلى تلقي أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيوخ الحديث بها وكان حريصا على حفظ السنة وكتابتها ، ثم خرج إلى البادية ليتم له التفصح في العربية فلازم قبيلة هذيل فاستحفظ أخبار البادية وحفظ أشعارها ، وتبحر في كلام العرب ، كما تعلم الرماية وأغرم بها حتى صار إذا رمى من السهام عشرا أصابت كلها ، وبذلك كملت له التربية العالية والنشأة الفاضلة ٠

وقد استفاد الشافعي من هذه الإقامة مع عربيته القرشية معرفة واسعة في اللغة والشعر ، وقد أعانه ذلك على فهم معاني القرآن والسنة فكان يستشهد على معاني الألفاظ بالشعر ٠

ثم رجع إلى مكة فاتجه للعلم بكليته ، فطلب الفقه والحديث مـن شيوخها ، ولما وصل إليه خبر إمام المدينة مالك بن أنس تطلعـت نفسه إلى الذهاب إليه والتلقى عنه ، فرحل [illegible] دينة بعد أن كـان قد حفظ كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة ، ثم التقـى بـه وجالسـه وعاش فى كنفه .

وكان يرحل مع هذه الملازمة إلى الصحراء ليخـالط القبـائل العربية ويعاشر أهلها حينا من الزمان ، كما كان يرحل إلى مكـة ليزور أمه ويتنصح بنصائحها .

ثم ارتحل إلى اليمن ليتولى فيها عملا يسد حاجته ، وقد التقـى فى رحلته إلى اليمن بالفقيه عمر بن أبى سـلمة صـاحب الإمـام الأوزاعى فأخذ عنه فقه شيخه ، كما التقى بيحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد فقيه مصر فأخذ عنه فقه هذا الإمام الكبير .

وفى عام ١٨٤ هـ جئ بالشافعى إلى بغداد متهما بالعمل ضـد الدولة العباسية ، وقد ظهرت براءته من هذه التهمة ، فكان مجيئـه هذا إلى بغداد سببا فى لقائه بفقهاء بغداد فالتقى بفقيه العراق محمـد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة فلازمه الشافعى ونقـل عنه ودارسه مسائل الفقه ، وبذلك اجتمع له فقـه الحجـاز وفقـه العراق ، ثم رحل مرة أخرى إلى مكة ومعه كتب العراقييـن فـى الفقه ، وظل فى مكة يدرس ويفتى ، كما كان يـوازن بيـن الآراء المختلفة التى وعاها والمناهج المتعددة التى عرفـها ، وفـى هـذه المرحلة طالت اقامته بمكة نحوا من تسع سنين فتم لـه خلالـها أن يتحلل من التبعية لأى طائفة من الفقهاء وأن يواجه الناس باجتـهاد مستقل فى ظل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسـلم

فخرج على الناس ببيان قواعد الاستنباط وهى ما سمى بأصول الفقه فقد كان العلماء من قبله يلتزمون مناهج يتبعونها فى اجتهادهم ويشيرون اليها بعبارات مجملة غير مفصلة ، فجاء الشافعى ، ولم يكتف بالإشارة ، بل بين بالتفصيل أصول الاجتهاد وما يلزم له من ضوابط تيسر للمجتهد سبل الاستنباط وقواعد التخريج .

وحتى يتمكن الشافعى من نشر ما وصل إليه من مناهج للاستنباط الفقهى ، فإنه رحل إلى بغداد عام ١٩٥ هـ ، ليحقق بتلك الرحلة ما هدف إليه ، فأملى فيها كتبه البغدادية وهى الرسالة ، فى أصول الفقه ، والمبسوط فى فروع الفقه ، وصار له بهذه الرحلة تلاميذ ومريدون نشروا علمه فى كل بلاد الشرق مما وراء العراق .

ولتغير الأحوال ببغداد بحلول عهد المأمون وقد كان من الفلاسفة المتكلمين ، مما جعله يقرب المعتزلة منه ، ويكل اليهم بالكثير من شئون الحكم ، فقد نفرت نفس الشافعى من الإقامة ببغداد خاصة بعد ما نزل بالفقهاء والمحدثين من محنة خلق القرآن وحدث فيها للإمام أحمد ما حدث من بلاء ، فكان لابد للشافعى من الرحيل إلى بلد آخر ، وقد وجد بغيته فى مصر فرحل اليها عام ١٩٩ هـ فاستقر به المقام وأخذ يدرس ويفتى ويصنف ويملى على تلاميذه مذهبه الجديد الذى رجع فيه عن كثير مما جاء فى مذهبه القديم فقد اختلط بالمصريين وتعرف على عاداتهم وتقاليدهم وعرف ما عند علماء مصر من أحاديث لم يسمعها بالعراق فكان ذلك مدعاة لإعادة النظر فيما أملاه بالعراق ، وقد توفى الشافعى أثناء اقامته بمصر عام ٢٠٤ هـ .

شيوخــــــه :

تلقى الإمام الشافعى العلم عن جمع كبير من شيوخ الأمصـــار الإسلامية وفقهائها المشهورين ، فقد أخذ فقه مكة فى أول نشأته من مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة وقد لازمه مدة طويلة حتى بلغ من العلم شأوا ــ منزلة ومكانة ــ جعل شيخه يجيز له الإفتاء ، ثم تفقه على إمام دار الهجرة مالك بن أنس فأخذ فقهه وفقه أهــل المدينــة حتى عد من تلاميذ مالك ، كما تفقه على محمد بن الحسن الشـيبانى صاحب أبى حنيفة ، وأيضا أخذ العلم عن سفيان بن عينية ، وعبـد الرحمن بن مهدى ، وقد انطلق هؤلاء الشيوخ بالثناء عليه والإشـادة به والتقدير له ٠

أصول المذهب الشافعى :

اعتمد الإمام الشافعى فى استقاء فقهه على خمسة مصادر :

١ ــ **النصوص** : ويراد بها الكتاب والسنة ، فهما المصدر الوحيـد للفقه الإسلامى ، وغيرهما من المصادر محمـــول عليـهما ، فالصحابة فى آرائهم متفقين أو مختلفين لا يمكـــن أن يكونـــوا مخالفين للكتاب أو السنة ، بل همـــا الينبوعـــان لـــهذه الآراء بالنص فيهما أو بالحمل عليهما ٠ وكذلك الإجماع لا يمكـــن إلا أن يكون معتمدا عليهما غير خارج عنهما ، فالعلم دائما يؤخـــذ من أعلى ، وهما الأعليان ٠ وينبغـــى أن نشـــير إلـــى دمـــج الشافعى للسنة مع القرآن ــ مع أنهما فى حقيقتهما وذاتهما ليسا مرتبة واحدة من كل الوجوه ، بل إنه يرى أن القرآن أصـــل الدين وعموده وحجته ، وأن السنة فرع هو أصلـــها ، ولذلـــك استمدت قوتها منه ، فكانت فى مرتبته عند المستنبط للأحكـام ،

لأنها تعاون الكتاب بالبيان والتوضيح وتعاضده فى بيان ما جاء به الشرع من أحكام يصلح بها حال الناس فى معاشهم ومعادهم .

فالإمام الشافعى فى بيان الفروع يجعل العلم بالسنة فى مجموعها فى مرتبة العلم بالقرآن ليكون الاستنباط صحيحا مستقيما ، كما أنه لا يجعل كل مروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم مهما تكن طرقه فى مرتبة القرآن المتواتر ، فإن أحاديث الآحاد ليست فى مرتبة الأحاديث المتواترة ، فضلا عن أن تكون فى مرتبة الآيات القرآنية ، وقد نبه الشافعى إلى ذلك فقد قيد السنة التى تكون فى مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع بالسنة الثابتة وهذا ما عناه بقوله : الكتاب والسنة إذا شئت .

ولقد توسع الإمام الشافعى فى قبول السنة ، فلم يشترط فيها ما اشترطه أبو حنيفة ومالك وكل ما اشترطه هو أن يكون الحديث صحيحا متصل الاسناد ونظرا لعدم اتصال الأحاديث المرسلة فإنه لا يحتج بها إلا مراسيل سعيد بن المسيب .

٢ ــ **الإجماع** : وهو أحد الأصول التى يحتج بها الإمام الشافعى وتأتى مرتبته بعد القرآن والسنة ، وقد عرفه بأن يجتمع علماء العصر على حكم شرعى عملى عن دليل يعتمدون عليه ، وأول إجماع يعتمده الشافعى هو إجماع الصحابة ، وقد قرر الشافعى أن الإجماع يؤخر فى الاستدلال عن الكتاب والسنة ، فإذا كان الأمر المجمع عليه يخالف الكتاب والسنة فلا حجية فيه .

٣ ـ **أقوال الصحابة** : كان الإمام الشافعي يأخذ بأقوال الصحابة في مذهبيه القديم والجديد ، وكان يقسم رأي الصحابة إلى ثلاثة أقسام :

أولها : ما أجمعوا عليه ، كإجماعهم على ترك الأراضي المفتوحة بين أيدي زراعها ، وهذا حجة لأنه إجماع ، فهو داخل في عمومه ولا مقال لأحد فيه .

ثانيها : أن ينفرد الصحابة برأي ، ولا يوجد غيره في المسألة وفاقا أو خلافا ، وقد كان الشافعي يأخذ به .

ثالثهما : ما يختلف فيه الصحابة ، وكان الشافعي في هذا القسم يختار من أقوالهم ما يكون أقرب إلى الكتاب والسنة أو الإجماع أو يؤيده قياس أقوى ، وعلى الجملة فإنه لا يقول قولا يخالف كل أقوالهم .

٤ ـ **القياس** : وقد عده الشافعي بأنه الاجتهاد ، لأن ما تقدم ذكره من أصول الاستنباط عند الشافعي كان في مقام إدراك معاني النصوص ، أو ترجيح بعض الأقوال على بعض ، أما القياس فقد كان فيه الشافعي مجتهدا في الوصول إلى الرأي الذي يمكن أن يسير عليه ، وعلى هذا فإن الشافعي يثبت القياس على أنه أصل من الأصول الإسلامية لمعرفة ما يدل عليه الكتاب والسنة من أحكام لم يرد فيها نص صريح فلا يعتبر القياس إثبات حكم من المجتهد بل يعتبره بيانا لحكم الشرع في المسألة التي يجتهد فيها المجتهد .

تلك هي الأصول التي سار عليها الإمام الشافعي في الاستنباط كما ذكرها في كتابه الأم ، ويلاحظ أنه وإن لم يذكر العرف

والاستصحاب ، فإن واقع المذهب الشافعى يدل على اعتماده عليهما ويشهد لذلك تبدل مذهب الإمام الشافعى من مذهب قديم إلى مذهب جديد فهذا أساسه ومبعثه العرف والاستصحاب باعتبار أن ترك الحال على ما هو عليه لابد من أن يكون له وجود فى المذهب الشافعى ٠

وقد رفض الإمام الشافعى الاستحسان وقال فيه : من استحسن فقد شرع ، وعلى هذا فلم يورد المصالح المرسلة ضمن أدلة مذهبه لأنه قد استغنى عنها بما أسماه المناسبة ، وهى طريق من طرق إثبات العلة فى القياس ٠

الشافعى والسنة :

كان للشافعى رضى الله عنه أثر كبير فى نصرة السنة والدفاع عنها بتفنيد حجج منكريها وابطال مزاعم القائلين بأنه لا يقبل منها ما كان فى معنى القرآن أو كان متواترا ٠

فقد ذكر الشافعى ما يترتب على الأخذ بقول منكريها أو أنه لا يقبل منها إلا ما كان فى معنى القرآن ، وهو ألا نفهم الصلاة ولا الزكاة ولا الحجج وغيرها من الفرائض المجملة فى القرآن التى تولت السنة بيان إجمالها إلا على القدر اللغوى منها ، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة ، ومن الزكاة أقل ما يطلق عليه اسم زكاة ، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات والحج ٠

وأما القائلون بأنه لا يقبل من السنة إلا ما كان متواترا مما يترتب عليه عدم الاستدلال بخبر الآحاد ، فقد رد الشافعى على هؤلاء بأن ذلك الزعم مردود بما سار عليه الرسول صلى الله عليه وسلم فى دعوته للإسلام فقد كان يرسل رسلا لا يبلغون حد التواتر

ولو كان التواتر ضروريا لما غفل عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه يحق لمن أرسل إليهم رد الرسل بدعوى أنهم لا يلزمون بأخبارهم ٠

كما أبطل مدعاهم ، بأن النبى صلى الله عليه وسلم أجاز لمن سمع عنه أن ينقل ما سمع ولو كان واحدا ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " نضر الله عبدا سمع مقالتى فحملها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم " ٠

وتأسيسا على ذلك : فقد توسع الإمام الشافعى فى الأخذ بالحديث فلم يشترط فى خبر الواحد سوى الصحة واتصال السند وقد رفض الأخذ بالحديث المرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب ، لأنه لا يرسل إلا عن راو ثقة ويخالف أبا حنيفة ومالكا فى ذلك فيرون الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقا ٠

الشافعى وأصول الفقه :

تميز عصر الشافعى باتجاه العلماء إلى تدوين العلوم ، وتثبيتها بالقواعد ، فوضع الكوفيون والبصريون قواعد النحو ، ووضع الخليل بن أحمد قواعد العروض ، كما أسهم غيرهم فى وضع قواعد للعلوم الأخرى ٠

وكان لابد أن يكون لعلم الفقه حظه من تدوين قواعد الاستنباط فيه ، وقد وجد الشافعى ثروة فقهية تشير إلى ما يسلكه الفقهاء فى استنباطاتهم من غير تدوين لها وقد تعرف على ذلك من خلال ما تهيأ له من اتصال بالمدارس الفقهية المتعددة كمدرسة مكة التى نشأ

بين ربوعها ومدرسة المدينة التى هاجر إليها ومدرسة العراق التـى أوى اليها ، فكان ذلك دافعا إلى تجربة الموازين التى يزنـون بـها الفقه والضوابط التى يستنبطون منها الأحكام ، وذلك هو المراد بعلم أصول الفقه ٠

وقد كان لما طبع عليه الشافعى من تمكن بلسان العرب ، وعلم دقيق بالسنة ، وخبرة فقهية واسعة ، أن يتيسر له بهذه المؤهـلات العلمية وضع علم أصول الفقه ، ليكون ميزانا يعرف بـه صحيـح الآراء ، كما يصير قانونا كليا تجب مراعاته عند استنباط الأحكـام الجديدة ، فألف كتاب " الرسالة " الذى يعتبر أول مصنف فى علـم أصول الفقه ٠

وبهذا العمل العلمى الجليل جعل الشافعى علم الفقه مبنيا علـى أصول وقواعد ثابتة ، وليس مجموعة من الفتـاوى والأقضيـة ، والحلول الجزئية لمسائل واقعة ، أو لمسائل يفرض وقوعها ٠

قال الرازى : " والناس وإن أطنبوا بعد ذلك فى علـم أصـول الفقه إلا أن كلهم عيال الشافعى فيه ، لأنه هو الذى فتح هذا البـاب والسبق لمن سبق "٠

<u>تلاميـــذه :</u>

تعددت رحلات الإمام الشافعى ــ كما ذكرنا ــ إلـى أمصـار مختلفة ، فكان لذلك أثره فى كثرة تلاميذه وتنوعهم بحسب بلادهم ، فمن تلاميذه بالعراق الذين تلقوا عنه مذهبه القديم الحسن بن محمـد المعروف بالزعفرانى ، والإمام أحمد بن حنبل ، والحسين بن علـى المعروف بالكرابيسى ٠

ومن **أشهر تلاميذه بمصر** الذين رووا عنـــه مذهبـــه الجديـــد **البويطى والمزنى** ، والربيع المرادى ونذكر فيما يلى ترجمة قصيرة وجيزة عن كل واحد منهم ٠

١ ــ البويطى :

هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطى نسبه إلى بويط قريـــة ببنى سويف ، وقد أخذ العلم من الشافعى وروى عنه وعن عبـــد الله بن وهب وغيرهما حتى أصبح فقيها وصار الشافعى يحيـــل عليـــه بعض المسائل ، كما كان البويطى من أكـــثر أصحـــاب الشـــافعى وخليفته فى خلقته من بعده ، وعندما حضرت الوفاة الشافعى قـــالوا له : من يخلفك فى مجلسك ، فقال الشـــافعى : ليـــس أحـــد أحـــق بمجلسى من البويطى وليس أحد من أصحابى أعلم فيه ٠

وقد ألف البويطى كتابه المختصر الـــذى اختصـــر فيـــه فقـــه الشافعى ، وتوفى عام ٢٣١ هـــ ٠

٢ ــ المزنى :

هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى المصرى ولد عـــام ١٧٥ هـــ ، وقد شب على طلب العلم ورواية الحديث ولمـــا جـــاء الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ هـــ اتصل به وتفقه عليه حتى شـــهد له الشافعى بقوله : المزنى ناصر مذهبى ، وشهد له أبـــو إســـحاق الشيرازى فقال : كان زاهدا عالمـــا ، مجتـــهدا ، غواصـــا علـــى المعانى ٠

ويعتبره الشافعية مجتهدا مطلقا لما عرف له مـــن اختيـــارات يخالف فيها إمامه ، ومن مؤلفاته : المختصر الصغير ــ وقد توفـــى عام ٢٦٤ هـــ ٠

٣ ـ الربيع المرادى :

هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى ، ولد عام ١٧٤ هـ ، وكان مؤذنا بالجامع العتيق الذى بناه عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر ، فلما حضر الشافعى إلى مصر تولى خدمته ، وأخذ العلم عنه ، وقد قال الشافعى فيه : الربيع راويتى ، ما خد منى أحد مثل ما خد منى الربيع ، ولو أمكننى أن أطعمه العلم لأطعمته ، وقد روى عن الشافعى كتاب (الأم) حيث سمعه منه ، وكتب نسخة منه فى حياة الشافعى ، فلما توفى قرأها على الناس ٠

كما روى عن الشافعى كتاب (الرسالة) ، وتوفى المرادى عام ٢٧٠ هـ ٠

البلاد التى انتشر فيها المذهب الشافعى :

انتشر المذهب الشافعى بالعراق لأنه ابتدأ فيها ، كما انتشر بمصر لأن الشافعى أقام بها فى آخر حياته ، وكذلك انتشر فى خراسان وما وراء النهر ، وفلسطين وحضرموت ، وفارس ، كما صار المذهب الغالب فى باكستان ، وأندونيسيا ، وسيلان والهند ، وجاوة ، واستراليا ٠

وقد اعتمد المذهب فى انتشاره على مجهود أتباعه وعملهم الدائم فى الدعوة إليه ، والترغيب فيه ، وكان العلماء الذين نقلوه حريصين على نقل كتب المذهب الأصلية إلى تلك البلاد ٠

كما كان من أسباب انتشار المذهب كتب الإمام الشافعى ورحلاته المتعددة ٠

٤ ــ المذهب الحنبلى

التعريف بصاحب المذهب :

أسس مذهب الحنابلة الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى ، وقد ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ وتوفى بها عام ٢٤١ هـ وهو عربى النسب من جهة أبيه ، ومن جهة أمه ــ فما ينتسبان إلى قبيلة شيبان ، كان جده والياً على سرخس احدى ولايات خراسان ، ثم كان أبوه قائداً من قواد الجيوش الإسلامية وقد توفى قبل أن يبلغ الإمام أحمد مرحلة الإدراك ، وقد قامت أمته بتربيته برعاية عمه ، فوجهته إلى العلم منذ نشأته حيث تيسرت له الظروف لذلك ، فقد كانت بغداد فى ذلك الوقت موائد العلم الإسلامى لما زخرت به من ألوان المعارف وأنواع الفنون فهى حاضرة العالم الإسلامى وفيها القراء ، والفقهاء والمحدثين والمتصوفة وعلماء اللغة والفلاسفة والحكماء .

طلبه للعلم :

توجه الإمام أحمد منذ صباه إلى حفظ القرآن الكريم ، كما درس العربية والحديث وآثار الصحابة والتابعين ، وقد ظهرت عليه آمارات النجابة منذ نعومة أظفاره ، كما كان جاداً فى نشأته ، وقد اختار فى صدر حياته أن يكون محدثاً يروى الحديث ويدونه ، فاتجه إلى الفقه الجامع بين الرواية والدراية ، فأخذ الحديث عن شيوخ بغداد ، ثم توالت رحلاته لطلب العلم إلى البصرة ، والحجاز والكوفة ، واليمن ، ولقد رحل إلى البصرة خمس مرات ، ورحل

إلى الحجاز خمس مرات ، التقى خلالها بالكثير من الفقهاء والعلماء وقد تحمل فى أثناء رحلاته الكثير من المتاعب ، كما لاقى صنوف الصعاب ، فكان يقطع بعضها ماش ، وقد ضل فى إحداها الطريق كما انقطعت به النفقة فى رحلته إلى صنعاء فأكرى نفسه من بعض الحمالين إلى أن وافى ــ وصل ــ صنعاء ٠

وقد كان أشد ما يعنيه فى رحلاته طلب الحديث وتلقيه عمن يروى من الأحياء غير مكتف بالكتب لينقل عنها بل يريد التثبت فى الرواية ، ولذلك فإنه كان لا يستكثر التعب فى سبيل بلوغ غرضه ، وهو فى ذلك يحمل كتبه على ظهره حتى لقد رآه بعض عارفيه فى إحدى رحلاته ، فقال له معترضاً مستكثرا ما حفظ من الحديث وما كتب وما روى : مرة إلى الكوفة ، ومرة إلى البصرة ٠٠٠ إلى متى ؟ فقال له الإمام أحمد : مع المحبرة إلى المقبرة ٠ وفى رواية : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر ٠

وقد كان لنزوع الإمام أحمد إلى دراسة الحديث وروايته أثر كبير فى اتصاله بالفقه وتبحره فيه ، فإن ما رواه من السنة ، وما وعاه من فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم فقه دقيق وعميق ، أعطى الإمام أحمد ملكة فقهية ، ومقدرة استنباطية كبيرة ، حتى أصبح مجتهداً له مذهبه الخاص به فى الاستنباط والفتوى ٠

<u>شيوخه :</u>

اختار الإمام أحمد فى صدر حياته رجال الحديث ومسلكهم فاتجه إليهم أول الأمر فكان المحدثون فى كل بقاع الأراضى الإسلامية فى البصرة والكوفة وبغداد ، وبلاد الحجاز ، فلم تكن

هناك حواجز إقليمية تجعل لكل طائفة عاكفة على حديث بلدهـــا لا تقبل رواية غيره ، بل كانت الرحلة العلمية المستمرة بين الربـــوع الإسلامية ، وأصله حبال العلم وأرسانه النورانية .

وقد لزم الإمام أحمد فى أول الأمر ، إماماً من أئمة الحديـــث ، وعلم الآثار فى بغداد ، واستمر يلازمه نحو أربع سنوات ، وذلـــك هو هيثم بن بشير بن أبى خازم الواسطى ، كما سمع فى هذه الأثناء من عبد الرحمن بن مهدى ، وأيضا كان يستمع إلى أبى بكـــر بـــن عياش ويروى عنه ، ثم فى عام ١٨٦ هـ رحل لتلقى الحديث إلـــى بلاد البصرة ، والحجاز ، واليمن ، والكوفة ، وفى عام ١٨٧ هـــــ رحل إلى الحجاز ، والتقى مع الإمام الشافعى ، وأخذ منــــه الفقـــه وأصوله كما لقيه عندما جاء إلى بغداد ، وقد نضج فقهه ، وعظـــم علمه ، فأعجب الإمام أحمد بعلم الشافعى ، حتى إنه قال : يـــروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله عز وجـــل يبعـــث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها ، فكـــان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشــــافعى على رأس المائة .

وقد تعدد لقاء الإمام أحمد بكثير من العلماء فلم يقتصر على مـــا كان فى بغداد من علماء ، وهم العدد الكثير ، وفيـــهم ذووا الحفـــظ والوعى ، بل طوّف فى الأقاليم الإسلامية ، وما ســـــمع بعـــالم إلا رحل إليه ، إلا إنه قد حالت المنية دون اللقاء فلم يستطع الاســـتماع إلى مالك ، فقد مات ابن المبارك ، وقد كان يحس بأنه إن فاته لقـــاء أولئك العلماء فإن الله سبحانه وتعالى قد عوضه عن ذلـــك إذ كـــان

يقول : فاتنى مالك ، فأخلف الله على سفيان بن عيينـــة أو فـــاتنى حماد بن زياد فأخلف الله علىّ اسماعيل بن علىّ ٠

جلوسه للتحديث والفتوى :

لم يتخذ الإمام أحمد مجلساً للدرس والفتاوى فى الوقائع إلا بعـد أن بلغ أربعين سنة ، وقد كان الازدحام على درسه شـــديداً ، وقـــد ذكر بعض الرواة أن عدة من كانوا يستمعون إلى درسه نحو خمسة آلاف ، وأنه كان يكتب منهم نحو خمسمائة ، وكان ذلك فى المسجد الجامع ببغداد ، وإنها لمكانة عظيمة للإمام أحمد كانت ســـببا فـــى كثرة رواة فقهه وحديثه ، وكان مجلسه يسوده الوقار والسكينة كمـــا أنه كان لا يلقى الدرس من غير طلب ، بل يسأل على الأحـــــاديث المروية ما كان يقول حتى يطلب منه ، وكان إذا قال حديثاً نبويـاً لا يقوله إلا من كتاب حرصاً على عدم الخطأ وسلامة النقل ٠

وكان إذا قال فى مجلسه فتوى استنبطها حكماً لواقعة لا يســمح لتلاميذه أن يدونوها ، ولا يسمح لهم أن ينقلوها عنه ، إذ أنه ما كان يقبل التدوين إلا لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويـــرى أن علم الدين وحده هو علم الكتاب والسنة ، وأن من البدع تدويـــن آراء الناس فى الدين وبجوار كتاب الله وسنة رسوله ٠

وكانت مجالس الإمام أحمد بدروسه تنقسم إلى قسمين أحدهمـــا رواية الحديث ونقله وهذه يمليها على تلاميذه من كتاب ولا يعتمـــد على حفظه إلا نادراً ، وثانيهما فتاواه الفقهية ، وهذه كـــان يمنـــع تلاميذه من كتابتها ، وقد تجردت مجالس الإمام أحمد من ملابســات العصر وما كان يجرى في ذلك الوقت فى بغداد من منازلات فكرية

وسياسية ، واجتماعية ، فقد اختار أن يحلـــق بروحـــه فـــى جـــو الصحابة والصفوة من التابعين ، ومن جاء بعدهم ممن نهج نهجـــهم واختار سبيلهم ، لذلك كان علمه وفقهه هو علم الســـنة وفقهـــها ، وكان لا يخوض فى أمر إلا إذا علم أن الصحابة خاضوا فيه ، وإن لم يعلم أن الصحابة خاضوا فى ذلك الأمر كف عنهم ، واســـتعصم متوقفا حذراً ، فكان لا يتكلف التعمق فى مسائل عقلية قـــد تكـــون متاهات للعقل البشرى ، وشغل الفكر فى غير جدوى ، فلم يشـــغل الإمام أحمد نفسه بغير علم السلف ، ولم يدرس شيئا غير ما يتصـــل بهم .

أصول المذهب الحنبلى :

بنى الإمام أحمد فقهه على خمسة أصول :

١ ــ **النصوص من الكتاب والسنة** : فإذا وجد النص أفتى به ولـــم يلتفت إلى غيره ولا يقدم على الحديث الصحيح فتوى الصحابى أو عمل أهل المدينة ، ولا غيرهم ، ولا رأيـــا ، ولا قياســـاً ، ولا عدم العلم بالمخالف وهو ما يسمى بالإجمـــاع ، وتطبيقـــاً لذلك فقد قدم الحديث الذى يعتبر عدة الحامل المتوفـــى عنـــها زوجها بوضع الحمل ، ولم يقل بأنـــها تعتـــد بـــأبعد الأجليـــن كما هو فى فتوى عبد الله بن عباس ، وهو فـــى هـــذا النـــهج كالشافعى .

٢ ــ **فتوى الصحابى الذى لا يعرف لها مخالف** : فكان يأخذ بـــها ، ولا يسمى ذلك إجماعا ، بل يقول من ورعه : لا أعلـــم شـــيئا معه .

٣ ــ **إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان موافقا للكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم** ، فإذا تبين له عدم موافقة أحد الأقوال للكتاب والسنة حكى الخلاف ولم يجزم بقول .

٤ ــ **الأخذ بالحديث المرسل** ، والحديث الضعيف إذا لم يكن دليل آخر يدفعه فيقدمه على القياس ، والحديث الضعيف عند الإمام أحمد ليس المراد به الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، بل المراد به من لم يبلغ رواته درجة الثقة ولم ينزلوا إلى درجة الاتهام ، فهو بذلك من أنواع الحديث الصحيح .

٥ ــ **القياس** : فإذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة ، أو قول صحابي أو أثر مرسل أو ضعيف ، ذهب إلى القياس .

وبالنظر إلى هذه الأصول يظهر أنه لم يذكر فيها الإجماع والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب ، وهي أصول معروفة عند فقهاء الحنابلة ومذكورة في كتبهم .

والحقيقة أن الإجماع في نوعه المعروف بالإجماع على أصول الفرائض أمر مسلم به عند جميع الفقهاء ، ومنكره يعد منكرا لأمر معلوم من الدين بالضرورة .

أما الإجماع في نوعه الثاني وهو الإجماع على ما دون ذلك ، كاجماع الصحابة على قتال المرتدين ، فهذا النوع من الإجماع لا ينكره الإمام أحمد ولكنه ينفي العلم بوقوعه بعد عصر الصحابة ، لأنهم معلومون كما كانوا محدودين معروفين ، وقد احتجزهم عمر رضي الله عنه بالمدينة وكان يجمع المسلمين وعلماءهم ليستشيرهم

فى كل أمر يهم المسلمين ليأخذ فيه رأيا قاطعا منهم يدفع عنه عبء تحمل التبعة وحده ، وأما ما يدعى من الإجماع بعد ذلك فكان الإمام أحمد يقول : لا نعلم له مخالفا ٠

وأما المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والاستصحاب فإن جميعها يدخل فى باب القياس إذ فسر القياس بمعنى واضح يشمل كل وجوه الاستنباط من غير النصوص ٠

والحقيقة أن الإمام أحمد اعترف بالقياس كأصل من أصول الفتوى ولكنه وضعه فى آخر القائمة التى ضمنها أصوله الفقهية وأنزله منزلة الضرورة ٠

تدوين مذهب الإمام أحمد :

لم يدون الإمام أحمد مذهبه ، بل كان يكره كتابة شئ من آرائه وفتاويه وإذا وجدت له كتابات فى بعض المسائل الفقهية ، فهى مذكرات خاصة به لا يسمح لأحد بنقلها ، لأنه كان يرى أن التدوين قاصر على الكتاب والسنة حتى يظلا المرجع الأساسى للناس فى معرفة الأحكام الشرعية ٠

وقد علم أن واحدا من تلاميذه (وهو اسحاق الكوسج) نقل عنه بعض المسائل ونشرها فى خراسان ، فسارع إلى إظهار سخطه على ذلك ، وقال اشهدوا أنى رجعت عنها ٠

ولهذا فقد نقل الفقه الحنبلى عن طريق تلاميذ الإمام أحمد ، فقد جمع هؤلاء أقواله وفتاويه ورتبوها على أبواب الفقه ٠

وأول من نشر فقه الإمام أحمد ابنه صالح المتوفى ٢٦٦ هـ فكان يقوم بذلك عن طريق الرسائل حيث يرسل إليه فيجيب عن

رأى أبيه ، وقد تولى القضاء ، فنقل فقه الإمام إلى العمل والتطبيق وكذلك قام عبد الله بن الإمام أحمد المتوفى ٢٩٠ هـ بجمع المسند وترتيبه ، كما نقل فقه أبيه وإن كان نقله للحديث أكثر من الفقه .

كما قام عدد من تلاميذه بمهمة تدوين المذهب ونشره ، ومن هؤلاء أبو بكر الأثرم المتوفى ٢٦١ هـ ، وقد لازم الإمام مدة طويلة ومنهم عبد الملك الميمونى المتوفى ٢٧٤ هـ ، وقد صحب الإمام نحو ثنتين وعشرين سنة ، ومنهم أبو بكر المروزى المتوفى ٢٧٥ هـ ، وقد كان من أخص أصحاب الإمام أحمد ، وقد نقل عنه مسائل كثيرة ، ثم جاء بعد هؤلاء كثير من الفقهاء صنفوا فى المذهب الحنبلى فجمعوا أقوال إمامهم وشرحوها ومن هؤلاء عمر ابن أبى على الحسين الخرقى المتوفى ٢٣٤ هـ ومن كتبه المشهورة المختصر المعروف باسم مختصر الخرقى وقد شرحه ابن قدامة فى كتابه المغنى .

ثم جاء بعد هؤلاء إمامان كبيران ينتسبان إلى المذهب الحنبلى وهما ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ ، وابن القيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١ هـ ، فقد عرفا بانتسابهما إلى المذهب الحنبلى وأصوله وقواعده ، إلا أنهما كان لهما نهج مستقل فى الاستنباط .

<u>مسند الإمام أحمد :</u>

المسند : هو مجموعة الأحاديث التى رواها الإمام أحمد وقد بدأ فى جمعه من وقت اشتغاله برواية الحديث ، واستمر فى جمعه طوال حياته فكتبه فى أوراق متناثرة من غير ترتيب ، فلما تقدم فى السنة ، وخشى على ما جمع من الضياع ، بادر بإسماعه لأولاده

وأهل بيته ، فأسمعهم إياه مجموعا وإن لم يكن مرتبا ، فبقى على حاله ، ثم جاء ابنه عبد الله فألحق به ما يشاكله وضم إليه من مجموعاته ما يشابهه ويماثله .

وتأسيسا على ذلك : فإن عبد الله بن الإمام أحمد هو الذى جمع المسند ورتبه ، وقد جاء ترتيبه غريبا عن كتب الحديث فإن صحاح كتب الحديث مرتبة وفق ترتيب أبواب الفقه فى الجملة ، ولذلك يسهل الانتفاع بها فى الفقه ، أما ما لا فقه فيه من الأحاديث ، فإنه رتب على حسب الموضوعات ، فكانت أحاديث الأدب ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث التفسير ، وأحاديث العلم ، وأحاديث الوحى ، وهكذا فسهل بذلك الرجوع إلى كل باب لمن يريد الوقوف على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بشأنه .

أما ترتيب المسند فقد جاء على حسب ترتيب الصحابة ، فالأحاديث التى رواها أبو بكر والسنة التى أثرت عنه فى كتاب سمى مسند أبى بكر وكذلك عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلى ، وهكذا كل الصحابة ، ولا شك أن ذلك الترتيب يصعب الرجوع إلى الموضوعات العلمية التى يشتمل عليها الحديث النبوى ، فقد يكون فيه فائدة لمن يريد فقه صحابى بذاته فمن أراد معرفة فقه عمر فسوف يجد بغيته فى مسنده ، إلا أن هذه الفائدة مع قيمتها ، ليست بمقصودة لطالبى فقه الحديث النبوى وعلم السنة الشريفة .

وقد بذل الإمام أحمد جهدا كبيرا وسار على منهج سليم فى رواية المسند ، فكان يروى عن الثقات فى عصره بشرط أن يكون الحديث متصلا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فما لا يتصل مسنده

عده ضعيفا وإن كان راويه من الثقات ، وقد جمع بـــهذه الطريقــة أكبر مجموعة من الأحاديث ، إلا أنه كان ينقح ما يجمع فيحذف مــا تطرق إليه شك فى نظره وكان دائم الحذف والتغيير والتنقيح فـــى المسند حتى وهو فى موته ٠

وقد تكلم بعض العلماء فى اشتمال المسند على أحاديث ضعيفــة والحقيقة أن المسند أكثره صحيح ، وفيه من الأحاديث الصحيحـــة العدد الذى لا يحصى كما أن فيه الضعيف ويندر فيه الموضـــوع ، بل ينكره بعض العلماء ٠

وينبغى أن يفهم أن وجود الضعيف فى المسند ليس معناه أنـــه يوجد فيه المكذوب أو الموضوع الذى يثبت وصفه ، ففـــرق بيــن الضعيف والموضوع فإن الضعيف هو الذى فى رجاله من لم يبلـــغ مبلغ الثقة ، أو كان فى سلسلة سنده انقطاع ، ولا يوجد دليل علـــى بطلان نسبته ، ولم يثبت عن الثقات ما يخالفه ، أمـــا المكـذوب أو الموضوع فهو ما قام الدليل على بطلان أنه من السنة ورده الثقــات وأبطلوا نسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ٠

الوصف بالحنبلية :

الحنبلية وصف للشدة والغلظة ، وقد أطلقها البعض على مذهب الإمام أحمد ، حتى جعلته مثلا للتشدد فـــى الديــن ، والحقيقــة أن المذهب الحنبلى أوسع المذاهب الفقهية الإسلامية رحابة وأيســـرها أخذا خاصة فى العقود والشروط التى هى أساس التعامل الإنســـانى بين الأفراد والجماعات ، وأهم مجالات التعامل الإنســـانى وعمـــاد النشاط البشرى ٠

وليس هناك من تشدد فى المذهب إلا فى بعض مسائل الطهارة وهذا كان مرجعه إلى أن الإمام أحمد رضى الله عنه كان يشدد على نفسه فى كل ما يتصل بالنزاهة وشرف النفس وحفظ الدين وصيانته ، والاستمساك بالآثار السلفية وحفظها بالكتابة خشية الاشتباه أو التعرض للنسيان ، ولذلك فإن الإمام كان يأخذ نفسه بالمسلك الشديد والتضييق عليها ، فكان يمتنع عن أخذ ما للخلفاء نزاهة لنفسه ، وإن أباح لغيره الانتفاع بها حتى الحاج منها ولحيطته الشديدة ، وحرصه على دينه بأنه كان يرى أن غلات الدور لا زكاة فيها ، ولكنه عندما يبلغه أن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أفتى بجواز أخذ الزكاة منها يوجبها على نفسه ، ورأيه أنها ليست بواجبة ، ولكنه يحتاط لنفسه ودينه دائما .

ويضاف إلى ذلك الصبغة والنشأة العلمية التى نشأ عليها الإمام أحمد فكما سبق فإنه اشتغل فى بداية طلبه للعلم بعلم الحديث ثم اتجه بعد ذلك إلى الفقه فكانت لإحاطته وإلمامه بعلم الحديث قيداً عليه للتحرى فى ضبط الحديث قبل الاستدلال به ، غير أنه لا يفهم من هذا أنه كان يرد الحديث وإنما كان يتحرى ويمحص الرواية حتى لا يقع تحت وعيد النبى صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

أما السبب الحقيقى فى إطلاق البعض بوصف الحنبلية على المذهب قاصدين من ذلك شدة أحكام المذهب ، فإنه قد وجد من أتباعه فى القرن الثالث والرابع الهجرى من كانوا يدرسون حياة الإمام أحمد ويسلكون طريقته ويأخذون بمذهبه ويغلب عليهم النسك

والعبادة فيشددون على أنفسهم فى الحيطة والحذر حتى إن بعضهم كان يغالى فيشدد على العامة ويغلظ عليهم ، فأدى ذلك إلى أنه فى عام ٣٢٣ هـ قامت فتنة فى بغداد بسبب شدة الحنابلة فأراقوا الأنبذة وهاجموا دور الحكام وكسروا أدوات الغناء ، وضربوا المغنيات ، وكلما رأوا رجلا يمشى مع امرأة استوقفوهما وسألوهما عن العلاقة التى تجمع بينهما ، وندر أن سلم منهم أحد ، كما أنهم أغلظوا على الشافعية ، وعلى الشيعة فى تقديس أئمتهم ، مما جعل الخليفة يهددهم وينذرهم ويمنع مناظرتهم ، ويحملهم على الاستخفاء بمذهبهم .

وبهذا أعطوا صورة لمعاصريهم ولمن جاء بعدهم توحى بتشددهم ، وتذاكر الناس بعدهم أمر هذا التشدد فجعلوا الحنبلية عنوانا عليه ووصفا له .

وينبغى أن نشير إلى اشتهار المذهب الحنبلى بالتشدد فى أمر الطهارة والنجاسة حتى صار من يكون عنده وسوسة فيها يوصف بأنه حنبلى ، وأطلق ذلك بين أهل مصر فيذكرون الحنبلية فى مقام المدح أو المغالاة فى مسألة الطهارة والنجاسة فى العبادة .

ويؤكد ذلك أن من يرجع إلى هذا الباب من أبواب الفقه الحنبلى يجد فيه ما يدل على صحة الوصف من جعل الحنبلية مرادفة للتشدد والمبالغة فى الطهارة .

وعلى سبيل المثال ما قرروه فى نجاسة سؤر الكلب وما يلغ فيه ، فقد قرروا — كما قرر الشافعية — أن الإناء الذى يشرب منه الكلب ينجس ولا يكتفى فى تطهيره بما يكتفى به فى غيره بل لابد

من الغسل عدد من المرات ، وأن يضاف إلى الماء مرة بـــالتراب فيطهر به الماء ، والكلب والخنزير حيث إنهم يرون أن غسل الإناء من سؤر الكلب يكون بسبع مرات إحداهن بالتراب الطاهر ، وقــد وافقهم بعض الحنابلة على ذلك ، ولكن يروى عن الإمام أحمـــد أن التطهير يكون بثمان مرات والتطهير بالتراب هـــى الثامنـــة لأنـــه يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا بلغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب " .

ويتبين من هذا أن التشدد يروى عن الإمام أحمد بناء على هــذا الحديث .

ومن الأمثلة التى تدل على انفراد أتباع مذهب الإمـــام أحمـــد بالتشدد فى الطهارة أنهم انفردوا من بين فقهاء المذاهب الأربعـــة المشتهرة بوجوب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ، فإن فقـــهاء الحنفية والمالكية والشافعية اتفقوا على أن المضمضة والاستنشـــاق من سنن الوضوء لا من فرائضه ، لأن فرائض الوضـــوء بينتـــها الآية الكريمة وهى قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنـــوا إذا قمتـــم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلـــى المرافـــق وامســـحوا بروسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ ، ولكن فقهاء الحنابلة يقررون أن المضمضة والاستنشاق واجبان فى الوضوء فيجب غســـلهما فـــى الوضوء لأن الفم والأنف من الوجه يجب غسلهما فـــى الوضـــوء وذلك بالمضمضة والاستنشاق ، ولأن كل من وصف وضوء النبـــى صلى الله عليه وسلم ذكر أنه تمضمض واستنشق ومداومته عليـــها تدل على الوجوب ، لأنه فعله جاء بيانا وتفصيلا للوضوء المـــأمور به .

ومن الفروع التى تدل على تشدد الإمام أحمد فى الطهارة ، أنه أفتى بوجوب الوضوء ممن أكل لحم الإبل ، فأكل لحم الإبل سواء أكان نيئا أم كان مطبوخا ، أو كان شواء ناقضاً للوضوء ، فلا تصح الصلاة إلا بعد الوضوء ، وقد خالف الإمام أحمد فى تلك المذاهب الفقهية الأخرى المشهورة ، وقد استدل على ذلك بما رواه بإسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم " ، وقد رد الجمهور الاستدلال بهذا الحديث بأنه نسخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مما يخرج لا مما يدخل " وبما رواه أبو داود عن جابر أنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " .

وقد أجاب الحنابلة عن ذلك بأن الحديث الأول موقوف على ابن عباس ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل أصح منه ، وأما الحديث الثانى فقالوا بأنه لا يعارض حديثنا لصحته وكونه خاصا ، وحديث جابر عام والعام يحمل على الخاص ، وإن قيل بأن حديث جابر متأخراً فيكون ناسخا ، فإننا نقول إنه خبر عام والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شروط النسخ تعذر الجمع ، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل الخاص .

ويتضح لنا ــ مما سبق ذكره ــ من مسائل كيف كان الراجح فى المذهب الحنبلى أشد المذاهب فى باب الطهارة ، مما يمكن معه القول بأن كثيرا من المسلمين من حقهم أن يجعلوا الحنبلية وصفا لكل متشدد فى دينه محتاطا فى عبادته ، متحريا للحق ما أمكن فى طهارته .

تلاميـــــذه :

سمع الإمام أحمد وتتلمذ عليه الكثير من التلاميذ والأصحـــاب ، ونختار للترجمة لهم بعضا منهم ، كان لهم الفضل فى حفظ مروياته ونشر فقهه ، ومن هؤلاء :

١ ــ صالح بن أحمد بن حنبل :

وهو أكبر أولاد الإمام أحمد ، وقد تلقى صالح الفقه والحديـــث عن أبيه ، وقد نقل إلى الناس كثيرا من مسائل الفقه التى أفتى فيـــها الإمام أحمد ، وكان الناس يكتبون إليه من خراسان ليسأل أباه عـــن المسائل ، فكان يرسل إليهم فى حياته وبعد مماته ، وقد توفى صالح عام ٢٦٦ هــ ٠

٢ ــ عبد الله بن أحمد بن حنبل :

ولد عام ٢١٣ هــ ، وكانت له عناية خاصة بعلوم الحديـــث ، وقد روى المسند عن أبيه وعمه ، وزاد فيه ما رأى زيادته ، وقـــد توفى عام ٢٩٠ هــ ٠

٣ ــ أبو بكر الأثرم :

هو أحمد بن محمد بن هانى أبو بكر الأثرم ، التقـــى بالإمـــام أحمد ولازمه وروى عنه الحديث والكثير من مسائل الفقه كجـــواز المسح على العمامة وإغنائه عـــن المســـح علـــى الـــرأس ، وأن المضمضة والاستنشاق ركنان من أركان الوضــــوء ، وأن قـــراءة القرآن بالألحان بدعة لا تستحسن ، وقد ألف الأثرم كتاب السنن فى الفقه على مذهب أحمد وشواهده من الحديـــث ٠ وتوفـــى الأثـــرم عام ٢٦٠ هــ ٠

٤ ـ أحمد بن محمد الحجاج المروزى :

كان من أخص تلاميذ الإمام أحمد وأقربهم إليه ، وأدناهم منه ، وهو الذى تولى غسل الإمام أحمد لما مات ، وقد روى فقها كثيرا عن الإمام أحمد ، وكانت روايته لحديث الإمام أقل من روايته لفقهه وقد ألف كتاب السنن بشواهد الحديث ، وتوفى عام ٢٧٥ هـ .

انتشار المذهب الحنبلى :

انتشر المذهب الحنبلى فى أول أمره فى العراق وبعض بلاد ما وراء النهر ، وكانت له فى بعض الأوقات الغلبة فى بغداد ، ولكن لم تلبث أن ضعفت بسبب ما كان يثيره من تشدد بعض أتباع المذهب مع العامة ، واتخاذ العنف سبيلا لنشر المذهب وحمل الناس على اتباعه ، ولم يظهر المذهب فى مصر إلا فى القرن السابع الهجرى ولم يكن له من أتباع إلا عدد قليل ثم زاد انتشاره بعد ضعف الدولة الأيوبية ، كما انتشر بدمشق وغيرها من الأمصار الإسلامية على يد علماء الحنابلة الذين قاموا بنقل المذهب وتفسيره وتخريج المسائل على قواعده .

وإذا كان المذهب الحنبلى قد فقد الأتباع فى الماضى ، فإن الله تعالى قد عوضه فى الحاضر ، فإنه بظهور الإمام محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية والمتوفى عام ١٢٠٦ هـ صار المذهب الحنبلى هو المذهب الرسمى فى بلاد نجد ، ثم لعموم المملكة العربية السعودية حتى الوقت الحاضر فزاده ذلك نماء وتأييدا .

٥ ـ المذهب الظاهرى

حقيقة المذهب الظاهرى :

يقوم هذا المذهب على أن المصدر الفقهى هو ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، فلا رأى فى حكم من أحكام الشريعة وعلى هذا فقد نفى المعتنقون لهذا المذهب الرأى بكافة أنواعه ، فلم يأخذوا بالقياس ولا بالاستحسان ، ولا الذرائع ، ولا المصالح المرسلة ، ولا بأى وجه آخر من وجوه الرأى ، بل يأخذون بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن نص أخذوا بحكم الاستصحاب الذى هو الإباحة الأصيلة الثابتة بقوله تعالى ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ ٠

فهذا المذهب نفى القياس لأنه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه حتى جرأ العامة على استنباط الأحكام ٠

وقد قام بإنشاء هذا المذهب وبيان أحكامه وتوضيح أدلته عالمان :

أحدهما : داود الأصفهانى والمعروف بداود الظاهرى ويعد منشئ المذهب لأنه أول من تكلم به ٠

وثاينهما : ابن حزم الأندلسى وقد كان له فضل بيان المذهب وبسطه ٠

وقد نشأ المذهب فى بغداد فى منتصف القرن الثالث الهجرى ٠

وسوف نعرف بكل من هذين العالمين ، كما نتكلم عن آرائهما التى قام عليها المذهب الظاهرى ، وكذلك نبين أصول هذا المذهب ومبناه فى إبطال الاجتهاد بالرأى ، وأيضا ما يتعلق بانتشاره ٠

داود بن على الأصفهانى

نسبه ونشأته :

هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصفهانى ، ولد بالكوفة عام ٣٠٢ هـ وتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وقد تلقى العلم ببغداد على كثير من علمائها ومن أشهرهم : بو ثور ، واسحاق بن راهوية ، كما التقى بالإمام الشافعى وكان معجبا به أشد الإعجاب ، كما تلقى الفقه على كثير من تلاميذ الشافعى ، وكان له ولع شديد بطلب الحديث ، فسمع الكثيرين من محدثى عصره ، وتعددت رحلاته فى سبيل ذلك فرحل إلى نيسابور وغيرها ليسمع المحدثين هناك ، وقد دون ما رواه ، وكانت كتبه مملوءة بالحديث ولما اتجه إلى الفقه ، كان فقهه ما رواه من أحاديث .

علمه وصفاته :

كان داود بن على عالما كبيرا فى مجال الأحاديث ، إلا أن الرواية عنه قد قلت لانتحاله القول بالظاهر ، ومع وجود هذا النفور من أهل عصره فإنه كان فصيحا قويا حاضر البديهة ، قوى الحجة ، سريع الاستدلال كما كان جريئا فيما يعتقد أنه الحق ، لا يهاب النطق به ولا يخشى فيه لومة لائم .

وكان مع جرأته ناسكا عابدا ورعا تقيا ، يعيش على القليل أو أقل القليل ، فكان يرد الهدايا ولا يقبلها ، وفضلا عن ذلك فقد كان جم ـ كثير ـ التواضع ، فهو لا يتعالى على أحد بعلمه كما لا يستطيل على الناس بعبادته .

انتشار المذهب الظاهرى واندثاره :

انتشر المذهب الظاهرى فى عهد مؤسسه ، برغم المعارضة الشديدة لهذا المذهب لمنعه التقليد منعا مطلقا ، فكان للمذهب مؤيدون قليلون ومعارضون كثيرون ، وكان انتشار المذهب بما قام به داود من كثرة التأليف ، فقد ألف كتبا كلها سنن وآثار مشتملة على أدلته التى أثبت بها مذهبه ، مبينا أحكامها من النصوص ، وشمول النصوص لكل ما يحتاجه المسلم من أحكام للحوادث التى تعرض له ، ولا شك أن الكتب بذاتها آثار مستمرة ، تدنو إلى مذهب مؤلفيها وتبقى سجلا لأفكارهم فله كتاب ابطال التقليد ، وابطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الموجب للعلم ، وكتاب الحجة ، وكتاب المفسَّر والمجمل .

كما كان لاهتمام تلاميذ داود الظاهرى بنشر هذه الكتب والدعوة إلى ما فيها من علم وآراء أثر كبير فى انتشار المذهب الظاهرى فى القرنين الثالث والرابع الهجرى فى بلاد الشرق ، ثم أخذ المذهب يندثر بعد القرن الخامس ، لعدم اعتماده على المصادر الاجتهادية المرنة التى تعطى للفقه الإسلامى قابلية التطور والنمو .

ابن حزم الأندلسى

نسبه ونشأته :

هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن أبى سفيان بن زيد ، وقد اشتهر بابن حزم ، وكان أبوه أحمد من أسرة لها شأن أثناء حكم الأمويين بالأندلس ، وقد ولد

بقرطبة عام ٣٨٤ هـ وتوفى عام ٤٥٦ هـ ، وقد نشأ ابن حزم فى بيت له سلطان وثراء وجاه ، وكان يعتز بأنه طلب العلم لا يبغى به جاها ولا مالا ، ولكن يبغى المعرفة لذات المعرفة ولعلو القدر العلمى فى الدنيا والآخرة .

طلبه للعلم :

بدأ ابن حزم طلبه للعلم بحفظ القرآن الكريم ، ثم رواية الحديث وعلم اللسان ، فبلغ فى كل ذلك مرتبة عالية ، ثم اتجه من بعد ذلك إلى الفقه ، فدرسه على مذهب الإمام مالك ، لأنه مذهب أهل الأندلس فى ذلك الوقت ، ولكنه كان مع دراسته للمذهب المالكى يتطلع إلى أن يكون حرا ، يتخير من المذاهب الفقهية ولا يتقيد بمذهب .

ولذلك انتقل من المذهب المالكى إلى المذهب الشافعى ، فأعجبه تمسكه بالنصوص ، واعتباره الفقه نصا أو حملا على النص وشد حمله على من أفتى بالاستحسان .

ولكنه لم يلبث إلا قليلا فى الالتزام بالمذهب الشافعى ، فتركه لما وجد أن الأدلة التى ساقها الشافعى لبطلان الاستحسان تصلح لابطال القياس وكل وجوه الرأى أيضا .

ثم بدا له أن يكون له منهج خاص وفقه مستقل ، فاتجه إلى الأخذ بالظاهر ، وشدد فى ذلك ، حتى إنه كان أشد من إمام المذهب الأول داود الأصفهانى .

أصول المذهب الظاهرى :

بين ابن حزم أصول المذهب الظاهرى بقوله : " الأصول التى لا يعرف شئ من الشارع إلا منها أربعة هى : نص القرآن الكريم

ونص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو عن الله تعالى مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ونقله الثقات ، وإجماع جميع علماء الأمة ، ودليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا .

وعلى هذا تكون الأصول التى ينبنى عليها الفقه الظاهرى أربعة ونتكلم عنها فيما يلى :

١ ـ **الكتاب** : وهو أصل الشريعة الأول وسجلها الباقى إلى يوم القيامة والقرآن لما بيِّنُ بنفسه كأحكام النكاح والطلاق والمواريث ، وإما يحتاج إلى بيان من السنة ، كتفصيل المجمل فى معنى الصلاة والزكاة ، والحج ، فتكون السنة بيانا مصداقا لقوله تعالى : **﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾** .

وبيان القرآن قد يكون جليا واضحا ، وقد يكون خفيا ، فيختلف الناس فى فهمه ، فيفهمه بعضهم بفهمه ، وبعضهم يتأخر عن فهمه .

ثم إن التعارض بين نصوص القرآن ممتنع وينكره ابن حزم ، ويقطع بذلك لأن القرآن وحى الهى ، فلا معارضة فيه ، لأن التعارض فى القرآن معناه أن يكون فيه اختلاف ، وهذا قد نفاه الله تعالى بقوله : **﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كبيرا ﴾** فإذا توهم متوهم وجود تعارض بين نصين من القرآن ، فذلك يزول بامكان التوفيق ، وإما بالتخصيص للعام من القرآن ، وإما بالنسخ .

٢ ــ **السنة** : يقسم الظاهرية السنة إلى قسمين :

متواترة : وهى حجة قطعية من غير تردد ، إلا أن المتواتـــر عندهم يغاير المتواتر عند المحدثين وسائر الفقهاء ، فالظاهريـة يقررون أن أقل حد للتواتر اثنين إذا أمن اتفاقهما على الكذب .

والقسم الثانى من السنة : خبر الآحاد : وهو يوجـــب العمـــل والاعتقاد عند الظاهرية والفرق بين القسمين هـــو فـــى قـــوة الاستدلال فالمتواتر يقدم على الآحاد ، ويشترط فى الرواة عنـــد الظاهرية أن يكونوا عدولا ثقات فـــى ذات أنفســـهم ، وأعلـــى مراتب الثقة أن يكون الراوى فقيها ضابطا حافظا .

وخبر الواحد هو ما رواه الواحد أو الأكثر إذا لم يستوف شـــرط التواتر .

وقد رفض الظاهرية الأخذ بالمرسل ، فلابد أن يكون السند فـــى الرواية متصلا ، كما لا يعتبر الحديث منسوبا إلى النبى صلـــى الله عليه وسلم إلا إذا صرح الصحابى بأن النبى صلى الله عليه وســـلم قد قاله أو نحو ذلك ، وعلى هذا فلا يعتبر من السنة قول الصحـــابى : السنة كذا أو أمرنا بكذا ، فذلك لا يعتبر اسنادا ، لاحتمال أن يكون ذلك اجتهادا منه ، أو أنه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قـــولا فى ذلك .

وتجدر الإشارة إلى أن الظاهرية لا يأخذون بالحديث الحســـــن لغيره وهو ما كان فيه ضعف فى بعض طرقه ويعدونه مـــن قبيـــل الضعيف خلافاً لجمهور المحدثين الذين يقسمون الحديث الحسن إلى

حسن لذاته وحسن لغيره ويعدونه من قبيل الأدلة التى تستنبط منها الأحكام الشرعية ، ولهذا مظانه وكتب مصطلح الحديث ٠

وبذلك يكون اجتهاد الصحابى عند الظاهرية ليس حجة فى الدين فلا يقلد الصحابى ولا من دونه ٠

٣ ـ **الإجماع** : ويراد به ما كان فى عهد الصحابة فقط لأنه كان ممكنا وعلى هذا فإن الظاهرية لم يأخذوا بالإجماع كمصدر مستمر قائم كما فعل سائر الفقهاء ـ لأن مسألة اتفاق جميع المجتهدين أمر مستحيل فى نظرهم ٠

٤ ـ **الاستصحاب** : ويقصد به بقاء الحكم المبنى على النص ، حتى يوجد دليل من النصوص يغيره ، وقد قرر الظاهرية أن الأصل فى الأشياء الإباحة إلا ما جاء به نص يثبت تحريمه ، فقد قال الله تعالى عند نزول آدم إلى الأرض : ﴿ **ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين** ﴾ فإن الله تعالى أباح الأشياء بقوله إنها متاع لنا ، ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع ٠

ويلاحظ ترك الظاهرية للقياس بناء على أنه حكم بالرأى وفيه مخالفة للنص غير أن المتتبع للفروع الفقهية يرى أنهم لم يلتزموا بهذا المنهج وليس أدل على ذلك من موقفهم من حكم إجبار الدائن على قبول الوفاء المعجل ٠

ولا شك أن عدم الأخذ بالقياس يؤدى إلى الحرج فى كثير من الأحكام فإنه من المعقول أنه إذا تشابهت مسألتان واتحدتا فى علة واحدة أن تأخذ الثانية حكم الأولى ، ما دامت العلة واضحة وإلا كان ذلك منافيا للعقل ومجافيا للصواب ٠

مكانة المذهب الظاهرى بعد ابن حزم :

تبين لنا مما سبق ذكره : أن المذهب الظاهرى كان له انتشـــار محدود فى عهد داود الأصفهانى ثم تلاشى ذلك القدر شيئا فشيئا ٠

ولما ظهر الإمام ابن حزم فى القرن الخامس الهجرى تـــهيأت بجهوده واجتهاداته الظروف لانتشار المذهب الظاهرى من جديـــد ، فقد خدم ابن حزم المذهب الظاهرى بما قام به من وضع لأصولـــه وتدوينها فى كتب عديدة فضمت بجانب ذلك دفاعه عن المذهـــب ، كما أنه حاول نشر المذهب بالدعوة إليه بين الشباب من معاصريه ، فقد كانوا يفدون إليه مخلصين فى طلب ما عنده من علم وقد أســـهم إخلاصهم ونشاطهم فى انتشار المذهب وذيوع ذكره فى الأمصـــار المعروفة ٠

ثم إنه بتتابع الجهود من معتنقى المذهب على مر الأجيال ، أنه لا يخلو جيل من ظاهرى ، كما كانت الأندلس لا تخلوا مـــن فقيـــه ظاهرى فى عصر من العصور ٠

وقبل أن ننهى الكلام عن المذهب الظاهرى نقول : " إنـــه وإن اشتد فى التمسك بظاهر النصوص ، والابتعاد الشديد عن القيـــاس والرأى ، لكنه انفرد أحيانا بنظريات وأحكام لا يظهر فيها تضييـــع على كثير من الناس " ٠

٦ ـ مذاهب الشيعة

ترجع المذاهب الشيعية فى أصلها إلى القول بأحقية الإمام على ابن أبى طالب بالخلافة لأنه من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم فهو ابن عمه وزوج ابنته فاطمة ، ومن أول من دخل الإسلام أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم له بالخلافة من بعده ، لذلك تشيعوا له وأطلق عليهم اسم الشيعة ، لأنهم شايعوه فى رأيه وأيدوه فى سياسته .

اتفق الشيعة على تعين الأئمة الثلاثة وهم على بن أبى طالب وولديه الحسن والحسين ، ولكنهم افترقوا بعد ذلك ، فقال بعضهم بإمامة زيد بن على زيد العابدين بن الحسين وهؤلاء هم الزيدية وقال البعض الآخر بإمامة أبى جعفر محمد الباقر ، ومن بعده الإمام جعفر الصادق وهؤلاء هم الجعفرية .

وسوف نعرف بكل من المذهبين وهما :

ـ المذهب الزيدى (الشيعة الزيدية) .

ـ المذهب الجعفرى (الشيعة الإمامية) .

****

المذهب الزيدى

التعريف بصاحب المذهب ونشأته :

ينسب المذهب الزيدى إلى الإمام زيد بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وقد ولد عام ٨٠ هـ ومات عام ١٢٢ هـ .

نشأ فى مدينة النبوة نشأة صالحة ، فقد أحسن السمو النفسى بذلك الشرف الرفيع الذى يناله من نسبه ، فجده من قِبَل ـ جهة ـ أمه النبى صلى الله عليه وسلم ، وجده من أبيه على رضى الله عنه كما أنه عاش فى وسط الشدائد والمحن ، فقد قتل الأحبة من آل بيته فصقلت ـ قوت ـ تلك الأحداث الجسام نفسه وهذبت روحه ، فانصرف إلى طلب العلم فتلقاه عن أبيه ثم عن أخيه محمد الباقر ، وقد كان الباقر إماما فى الفضل والعلم ، أخذ عنه كثير من العلماء ورووا عنه كما تلقى الإمام زيد العلم عن عبد الله بن الحسين عم زين العابدين ، وقد كان ثقة صدوقا ، روى عنه وتتلمذ عليه جمع من المحدثين منهم أبو حنيفة ومالك وسفيان الثورى .

ثم خرج زيد لطلب العلم فى شتى نواحيه ، فكان دائم التنقل فى أقاليم العراق والحجاز لمذاكرة العلماء ، ثم يمكث بالمدينة أكثر العام ويجيئه طلاب العلم من كل مكان يتلقون عنه ، فقد بلغ من العلم المكانة الرفيعة والمنزلة السامية ، وفى ذلك يقول أبو حنيفة : شاهدت زيد بن على فما رأيت فى زمانه أفقه منه ، ولا أسرع جوابا ، ولا أبين قولا ، لقد كان منقطع القرين " .

وكان عاكفا ـ وهو بالمدينة ـ على قراءة القرآن والعبادة وكان من أعلم الناس بقراءات القرآن .

فقه الزيدية وأصوله :

جاء الفقه الزيدى قريبا من فقه الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، فقد جاء فى غالبه متفقا مع المذاهب الأربعة وهذا يصور النبع الذى نبعت منه هذه الآراء ، وهو كتاب الله تعالى

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما يدل على أن الإمام زيدا رضى الله عنه والذى ساروا على منهاجه من بعده لم يبعدوا عن منهاج أكثر علماء المسلمين فى عصر التابعين ومن جاء بعدهم .

وتأسيسا على ذلك ، فإن منهاج الإمام زيد فى الاستنباط لا يبعد كثيرا عن منهاج الأئمة الذين عاصروه كأبى جنيفة ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وعثمان البتى ، والزهرى ، وابن شبرمة وغيرهم من أئمة الفقه والحديث الذين ظهروا بالمدينة أو بالعراق .

ومع أن الإمام زيدا لم يلتزم منهجا معينا فى الاستنباط الفقهى للآراء التى كان ينتهى إليها ، فلم يؤثر عنه كلام فى هذا المنهاج ، لأن الفقه فى عصره كان مقصورا على الإفتاء فى المسائل الواقعة أو المسائل المتوقعة كما هو الحال عند فقهاء العراق ، وعلى هذا فلم يتصد أكثر الأئمة لبيان مناهجهم فى الاستنباط ، فأبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعى وغيرهم لم يبينوا مناهج الاستنباط التى ساروا عليها واتبعوها ، ولكن استنبطت مناهجهم من الفروع التى نقلت عنهم .

وقد جاء المجتهدين فى المذهب بعد الإمام زيد ، فاستنبطوا من الفروع التى أثرت عنه أصولا لمذهب الزيدية ، وتشمل هذه الأصول ما يلى :

١ ـ **الكتاب** : ونصوص الكتاب لها مراتب عندهم .

٢ ـ **السنة** : ويقدمون السنة القولية ، ثم تأتى بعدها أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وتقريراته ، لأن الألفاظ دلالتها على الأحكام الشرعية أوضح وأبين .

٣ ــ **الإجماع** ٠

٤ ــ **القياس** : ويشمل كل ضروبه من استحسان ومصالح مرسلة ٠

٥ ــ **العقل** : فإذا عدمت الأدلة السابقة عمل بدليل العقل ، فما يقر العقل حسنه يكون مطلوبا وتركه يوجب عقابا ، وما يقر العقل قبحه يكون منهيا عنه وفعله يوجب العقاب وهذا قريب من قاعدة التحسين والتقبيح العقليين التى قال بها المعتزلة ، وذلك إذا لم يوجد دليل شرعى وهو أيضا مؤخر عن القياس ٠

تدوين الفقه الزيدى :

دون الفقه الزيدى بما كتبه الإمام زيد ، فقد كتب أو أملى أكثر من كتاب نقلها تلاميذه ومن أهمها كتاب المجموع الكبير الذى يضم كتابين مجموع الحديث ، ومجموع الفقه ، وقد روى المجموعين أو المجموع الكبير عمرو بن خالد الواسطى تلميذ الإمام زيد وقد تلقى العلماء فى كل الأجيال المجموع بالقبول ، وهو كتاب جليل القدر رتب على أبواب الفقه وقد شرحه بعض العلماء ومنهم شرف الدين بن الحيمى الصنعانى المتوفى عام ١٢٢١ هـ وسمى شرحه : الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٠

كما دون المذهب الزيدى أحمد بن عيسى بن زيد ، وقد دون كتاب الأمالى قرن فيه الأحكام الجزئية بأدلتها من الكتاب والسنة والقياس ٠

ومن فقهاء المذهب الزيدى المشهورين والمشهود لهم بالاجتهاد فى المذهب الحسن بن على المسمى بالناصر الكبير المتوفى عام ٣٠٤ هـ والقاسم بن إبراهيم الرسى المتوفى عام ٢٤٢ هـ ٠

ومنهم أحمد بن يحيى المرتضى بن الحسين المهدى ، وقد بويع بإمامة الزيدية عام ٧٩٣ هـ وكان من كبار المجتهدين فى المذهب وله عدة مؤلفات أشهرها متن الأزهار وهو من أهم المتون المعتمدة فى المذهب الزيدى ، وله أيضا كتاب البحر الزخار ويقع فى خمسة أجزاء ، ومنهم أبو الحسن عبد الله بن مفتاح ، وقد شرح متن الأزهار وسماه المنتزع المختار من الغيث المدرار ، وقد قام أيضا بشرح متن الأزهار وسماه كتاب التاج المذهب القاضى أحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، ويمتاز هذا الكتاب بذكر الروايات فى مختلف المسائل والفروع ثم بيان الرواية المعتمدة فى المذهب .

انتشار المذهب الزيدى :

انتشر المذهب الزيدى بما تميز به من مرونة واتساع فباب الاجتهاد فيه مفتوح أمام مجتهديه ومعتنقيه والاختيار من المذاهب الأخرى مكفول لهم دون حرج ، وذلك مما جعل المذهبناميا ومتسعا وقابلا للشمولية .

وقد انتشر المذهب فى بلاد اليمن ولقى فيها رواجا واسعا وتأييدا كبيرا ، وما يزال أهل اليمن يعملون على حفظ المذهب ونشره ، كما ظهر المذهب فى بلاد العراق والحجاز ، وللمذهب الزيدى علماء متمكنون وفقهاء متبحرون ، كما يوجد لهذا المذهب مؤلفات فقهية جامعة .

ورغم قرب الزيدية من مذهب أهل السنة إلا أنها تخالف أهل السنة فى بعض الأحكام الفقهية كتحريمهم أكل ذبيحة غير المسلم لعدم ذكر اسم الله عليها وتحريم زواج المسلم بالكتابية .

كما انهم جعلوا للعقل سلطانا فى الحكم على الأشياء بالحسن والقبح وذلك العمل قريب فى العقائد من مذهب المعتزلة .

المذهب الجعفرى

التعريف بصاحب المذهب ونشأته :

ينسب المذهب الجعفرى إلى الإمام جعفر الصادق بن محمد بن الباقر بن على بن زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وقد ولد بالمدينة عام ٨٠ هـ وتوفى فيها عام ١٤٨ هـ ولقب بالصادق ، لأنه لم يعرف عنه الكذب قط .

وقد نشأ بالمدينة ، وتربى فى رعاية أب كريم وعالم عظيم هو الإمام محمد الباقر ، الذى لا يخفى اسمه أو تجهل مكانته بين العلماء فى زمانه ، وما زار أحد المدينة إلا عرج على بيت محمد الباقر يأخذ عنه ويسمع منه ، فقصده أئمة الفقه كسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى وأبى حنيفة وغيرهم .

وفى ظل هذا الأب الكريم عاش جعفر الصادق ، وقد اتجه منذ صغره إلى طلب العلم ، واستمر فيه ، فنال علم السنة ، وعلم الفقه وبلغ منهما درجة العالم الذى تسير إليه الركبان ، ويتحدث بفضله وعلمه علماء المسلمين فى كل مكان .

وقد روى عنه عدة من التابعين منهم يحيى بن سعيد الأنصارى وأيوب السختيانى ، وأبان بن تغلب ، وأبو عمرو بن العلاء ، ويزيد بن عبد الله الهادى ، كما حدث عنه من الأئمة الأعلام ، مالك بن أنس وشعبة بن القاسم ، وسفيان بن عينية ، وسليمان بن بلال ، وإسماعيل بن جعفر .

أصول المذهب الجعفرى :

تتمثل أدلة المذهب الجعفرى فى المصادر الآتية :

١ ــ **الكتاب** : وهو المصدر الأساسى لكل الأحكام الشرعية .

٢ ـ السنة : وتشمل فى المذهب ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تشمل قول الإمام جعفر ، فلا فرق فى المذهب الجعفرى بين ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وما ثبت عن أئمتهم ، فالكل واجب الاتباع وما عندهم هو من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من اجتهادهم ورأيهم ، لأن علمهم موروث أخذه اللاحق عن السابق ٠

٣ ـ **الإجماع** : ويراد به لديهم إجماع أئمة الشيعة الجعفرية على حكم شرعى أما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعا فلم يأخذوا به ٠

٤ ـ **العقل** : **فلم يعتمد المذهب الجعفرى القياس ، وإنما كان يأخذ بالمصلحة أو العقل حيث لا نص ، فحكم العقل يقضى بأن ما فيه ضرر يترك ، وما فيه منفعة يؤخذ ٠**

فمنهج الإمام الصادق فى التشريع كمنهج جميع أئمة المذاهب الإسلامية فى الأخذ بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لا يعتمد إلا على الأحاديث التى رواها أئمة الشيعة ٠

انتشار المذهب الجعفرى :

انتشر المذهب الجعفرى بواسطة تلاميذ الإمام جعفر الصادق ومن تلقى عنهم من أتباعهم ، ومن هؤلاء أبو جعفر بن الحسن بن فروخ الصفار القمى المتوفى عام ٢٩٠ هـ وهو المؤسس الحقيقى للمذهب وله من الكتب بشائر

الدرجات فى علوم آل محمد وما خصهم به الله ، ومنهم محمد بن يعقوب الكينى المتوفى عام ٣٢٩هـ وله كتاب الكافى ، ومنهم الحسن بن على المتوفى عام ٤٦٠هـ وله كتاب التهذيب والاستبصار ، ومنهم جعفر بن الحسن الحلى المتوفى عام ٦٧٦ هـ وله كتاب شرائع الإسلام .

ويوجد المذهب فى إيران والعراق والهند وباكستان ولبنان والشام وقد انفرد الفقه الجعفرى عن المذاهب المعروفة بجواز نكاح المتعة .

٧ ـ المذهب الإباضى

حقيقة الإباضية :

الإباضية فرقة من الخوارج ، وفرقتهم من أقرب فرق الخوارج إلى الجماعة الإسلامية ، وأقلها تعصبا وبعدا عن الشطط والغلو ، وأقربها إلى الاعتدال ، وقد عرفوا بالتقوى وحسن الخلق ، فلم يكفروا ـ كغيرهم من الخوارج ـ من عداهم من المسلمين ، وكثيرا ما عارضوا غيرهم من فرق الخوارج أراءهم المتطرفة وناقضوا تعصبهم الممقوت .

التعريف بصاحب المذهب :

تنسب الإباضية إلى عبد الله بن إباض التميمى المتوفى عام ٨٦ هـ فى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان ، وقد تتلمذ عبد الله بن إباض على يد جابر بن زيد أحد كبار التابعين وبعده بعض فقهاء الإباضية المؤسس الأول للمذهب ، إلا أن نسبته إلى عبد الله بن أباض جاءت من أنه كان أكثر ظهورا فى الميدان السياسى أيام الأمويين فلشهرته نسب المذهب إليه ، عده الشماخى من التابعين نشأ فى زمن معاوية بن أبى سفيان .

أصول المذهب الأباضى :

قام المذهب الأباضى على ما قام عليه فقه المذاهب السنية تقريبا فأصول الفقه الأباضى تنبنى على المصادر الآتية :

١ ـ **الكتاب** .

٢ ـ **السنة** : وهم فى هذا الأصل يعملون بخبر الواحد ، كما يأخذون بالحديث المرسل .

٣ ــ الإجماع ·

٤ ــ القياس ·

مؤلفات الفقه الأباضى :

نما الفقه الأباضى كغيره من فقه المذاهب الأخرى المشهورة فكان له من الفقهاء والمؤلفات ما مكن للمذهب من الانتشار والازدهار ومن أشهر المؤلفات فى هذا الفقه كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التيمنى المتوفى عام ١٢٢هـ ويعد هذا الكتابُ المصدر الأساسى للفتوى فى الفقه الإباضى ، كما ألف صاحب هذا الكتاب كتبا أخرى منها التاج فى التوحيد والفقه ، وكتاب معالم الدين فى الفلسفة وأصول الدين ·

ومن المؤلفات فى الفقه الإباضى أيضا طلعة الشمس فى أصول الفقه ، وكتاب شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ويقع هذا الكتاب فى عشر مجلدات ·

انتشار المذهب الإباضى :

انتشر المذهب الإباضى فى مسقط وعمان حتى صار المذهب السائد هناك ، كما دخل هذا المذهب بلاد الجزائر ، وبلاد البربر وزنجبار ، (تنزانيا) وجزر القمر ، وجنوب المغرب وغرب ليبيا جبل نفوسة وفى تونس فى وادى الجريد وجزيرة جربة ·

المذاهب الأخرى

تعددت المذاهب الفقهية الإسلامية فلم تقتصر على ما ذكرناه منها بل شملت مذاهب أخرى عديدة اندرست بحوث أصحابها أو بعد موتهم بقليل فلم يكتب لها البقاء والاستمرار لعدم وجود تلاميذ لمجتهديها وأنصار يهتمون بأمرها ، ويعملون على رواجها ، ووجود أتباع لها .

ومع ذلك فإن هذه المذاهب تعرف من بين ما تضمنته كتب المتقدمين من الفقهاء المشهورين من آراء واجتهادات وكذلك ما تحويه كتب التفسير والسنة من أقوال وروايات ، ولا شك أن هذه المذاهب ثروة فقهية تستوجب الاهتمام بها والاستفادة منها بالعمل على تجلية آرائهم والوقوف على مناهجها فى الاستنباط والتخريج ، تحقيقا للتيسير على الناس وإدراكا لرفع الحرج عن المسلمين ، وإبراز لقيمة فقهها ، ومكنون اجتهاداتها .

وسوف نلقى بعض الضوء على هذه المذاهب فيما يلى :

١ ـ المذهب الأوزاعى :

صاحب هذا المذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو من قرية الأوزع بدمشق وإليها ينسب ، وقد ولد بدمشق عام ٨٨ هـ وتوفى فى بيروت عام ١٥٧ هـ وقد تلقى العلم عن علماء الشام والعراق ومكة والمدينة ، وأخذ عن عطاء بن أبى رباح عن الزهرى ، عن مالك بن أنس وعن مكحول ، وغيرهم من علماء التابعين ، وقد عقدت له إمامة الفقه بالشام ، وقيل إنه أفتى فى سبعين ألف مسألة .

وقد كان الأوزاعى لا يميل إلى الــرأى والقيــاس بــل كــان متمسكا بالســـنة والوقــوف عندهــا وهــو مــن فقــهاء مدرســة الحديث ، فإذا وجد الحديث أخذ به ولم يلتفــت إلــى شــئ غــيره وقد بلغ الإمــام الأوزاعــى درجــة الاجتــهاد المطلــق وانتشــر مذهبه فى الأندلس والمغرب ، وكان له تلاميــذ يــأخذون عنــه ، وعلى الرغم مــن كــثرة عددهــم فإنــهم لــم يدونــوا آراءهــم ومؤلفاتهم ، ولــهذا فلــم يكتــب لمذهبــه الاســتمرار والانتشــار فتقلص وقل أتباعه ، ثــم انــدرس ، ولــم يبــق مــن آثــاره إلا بعض ما تذكره كتب الخلاف من أقــوال متنــاثرة ومتفرقــة فــى بعض الأبواب الفقهيــة .

كمــا توجــد بعــض آراء الأوزاعــى فــى كتــاب (ســير الأوزاعى) الذى صنفه الإمام الشافعى وســجل فيــه آراء لأبــى حنيفة فى بعض المســائل الفقهيــة ورد الأوزاعــى عليــها ، ثــم رد أبى يوســف أيضــا ، وكذلــك رأى الإمــام الشــافعى فيمــا اختلف فيه هؤلاء الأئمة من أحكــام .

٢ ـ مذهب الحسن البصرى :

هو الحسن بن يســار البصــرى مولــى زيــد بــن ثــابت ، روى عن كثير من الصحابــة والتــابعين وكــان فقيــها ومحدثــا ثقة وإماما جامعا ، يميل إلى الأخــذ بــالرأى والقيــاس ، وكــان أنس بن مالك يقول : سلوا الحسن فإنــه أحفــظ ، ولســداد رأيــه ونفاذ بصيرته قيــل : لــو أن الحســن أدرك أصحــاب الرســول صلى الله عليه وســلم وهــو رجــل لــنزلوا عنــد رأيــه ، ولــم

يتعرض الحسن للأحداث السياسية التى سبقت عصره ، وكان يقول : تلك دماء طهرا الله منها أسيافنا فلا نلطخ بها ألسنتنا ، وكان الحسن من أشجع أهل زمانه ، كما كان يقارن بالحجاج فى فصاحته ، وقد تولى الحسن البصرى قضاء البصرة فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ثم عزل منه للإفتاء ونشر العلم وقد توفى عام ١١٠ هـ .

٣ ـ مذهب الليث بن سعد :

ولد هذا الفقيه بمصر عام ٩٤ هـ ، وتوفى بها عام ١٧٥ هـ وقد تنقل بين كثير من البلدان لطلب العلم ، رحل إلى مكة وبغداد ، وبيت المقدس ، وقد بلغ منزلة عظيمة فى الفقه ، وكان قضاة مصر يرجعون إليه ، كما عرض عليه الخليفة المنصور أن يكون واليا على مصر فأبى .

وقد كان لهذا الفقيه مراسلات ومجادلات مع الإمام مالك فى بعض آرائه وهى تدل على سعة علمه ، وكثرة اطلاعه وغزارة فقهه ، فقد كان يأخذ على الإمام مالك مبالغته فى الاحتجاج بعمل أهل المدينة ، والقضاء بالشاهد واليمين ، وقد قال عنه الإمام الشافعى : " الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لن يقوموا به " .

٤ ـ مذهب سفيان الثورى :

هو سفيان بن سعيد الثورى ، ولد بالكوفة عام ٩٧ هـ ، وتوفى بالبصرة عام ١٦١ هـ وقد كان من فقهاء مدرسة الحديث فلم يأخذ بالرأى ، وقد اشتهر بالتقوى والورع

والإخلاص بالحق ، حتى صار سيد أهل زمانه فى علوم الفقه والحديث فكان له مذهب فقهى ينسب إليه ، وله أتباع يتلقون عنه ، وقد أمر الخليفة المهدى بأن يسند إليه قضاء الكوفة ، وأرسل إليه كتابا بذلك فلما رفع إليه كتاب التولية ألقاه فى نهر دجلة ، وخرج من الكوفة متخفيا من السلطان حتى توفى بالبصرة ، ولهذا الفقيه العظيم مصنفات عديدة منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب الفرائض ، وكان آية فى الحفظ حتى إنه قال : " ما حفظت شيئا فنسيته " وقد اندثر مذهبه بموته لقلة أتباعه .

٥ ـ مذهب ابن جرير الطبرى :

هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ولد فى طبرستان عام ٢٢٤ هـ وتوفى عام ٣١٠ هـ ، وقد تلقى العلم عن فقهاء عصره ولكنه لم يكن مقلدا لواحد منهم بل استقل بمذهب مستقل ، وكان له تلاميذ وأتباع إلا أنهم لم يحققوا لمذهبه الانتشار والرواج .

وقد انقطع مذهبه وانتهى بعد وفاته بمدة وجيزة ، وقد عرض عليه القضاء فامتنع ، وقد اشتهر الطبرى بغزارة التأليف فترك مؤلفات كثيرة ومنها تفسيره المشهور بجامع البيان عن تأويل آى القرآن ، ومنها كتابه فى التاريخ المعروف بتاريخ الطبرى وهو من أهم المراجع فى التاريخ الإسلامى ، وله أيضا كتاب اختلاف الفقهاء الذين سبقوه كأبى حنيفة والشافعى ، ومالك والأوزاعى ، وقد قال عنه

ابن الأثير : " أبو جعفر أوثق من نقل التـــاريخ ، وفــى تفســيره ما يدل على علم غزيـــر " .

٦ ـ مذهب عامر الشعبى :

هو عامر بن شراحيل الشعبى ولــد بالكوفــة عــام ١٧ هــ كان إماما حافظا فقيها ، روى عــن علــى وأبــى هريــرة وابــن عباس وعائشة وغيرهم ، وهو من شـــيوخ أبــى حنيفــة ، وقــد ولى قضاء الكوفة ، قال عنه مكحول : " مـــا رأيــت أعلــم مــن الشعبى " ، وقال ابـــن ســيرين لأبــى بكــر الــهزلى : " الــزم الشعبى فقد رأيته يستفتى والصحابـــة متوافــرون " .

وكان الشعبى يكره القول بـــالرأى ويقتصـــر علـــى الإفتـــاء بالأثر ، فإذا سئل عن مســـألة ليس فيــها نــص مــن الكتــاب والســنة قــال : لا العلــم كمــا روى عنـــه أنــه قــال : كـــره الصالحون الأولون الإكثار مـــن الحديــث ، ولـــو اســتقبلت مــن أمرى ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمـــع عليــه أهــل الحديــث كما روى عنه أنه قال : إنا لسنا بالفقهاء ولكنـــا ســمعنا الحديــث فرويناه ، وقد توفى الشعبى عــام ١٠٤ هـــ .

فهرس الموضوعات